جامعة عبد الحميد بن باديس
- مستغانم -

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق - قانون المؤسسة و التنمية المستدامة

جرائم الشركات التجارية

مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص قانون المؤسسة و التنمية المستدامة

من اعداد و تقديم الطالب: بلمعـــــزيز ســـلام

تحت اشرف الأستاذ: زيغـــــام أبو القـــــاسم

أعضاء لجنة المناقشة:

- **الأستاذ** بن بدرة عفيف رئيسا
- **الأستاذ** زيغام أبو القاسم مشرفا
- **الأستاذ** بوسحبة جيلالي ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

وأن ليس للإنسان إلا ما سعى

وأن سعيه سوف يرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا، ربنا ولا تحمل
علينا اسرا كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا
تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا و اغفر لنا
و ارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الاية 286)

إهـــــداء

أحمد الله عز وجل على منّه و عونه لإتمام هذا البحث هذا العمل المتواضع

الى من علمنا أن الحياة كفاح و ان العلم سلاح و أن العمل شرف و نجاح،

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره، إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرّعاية وكانت سندي في الشدائد، و كانت دعواها لي بالتوفيق و الخير و العطاء، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين، إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكيّ أُدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي و أخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة، الى زوجتي و ولدي عبد الباريء المدعو براء و يزن حبيب الله أطال الله في عمرهما، كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم: زيغام ابو القاسم الذي كلما تظلمت الطريق أمامي لجأت إليه فأنارها لي و كلما دب اليأس في نفسي زرع فيا الأمل لأسير قدما و كلما سألت عن معرفة زودني بها و كلما طلبت كمية من وقته الثمين وفره لي بالرغم من مسؤولياته المتعددة، إلى كل أساتذة قسم العلوم الادارية و القانونية و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى...

قال الله تعالى " : إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ...."الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

الطالب: سلام بلمعزيز

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

- **يقول الله تعالى:**"و إن ليس للإنسان إلا ما سعى و أن سعيه سوف يرى".
- **و يقول أيضا:**" لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة ابراهيم – الآية.
- **و يقول الرسول عليه الصلاة و السلام:**"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله تعالى نحمده كثيرا و نشكره و نستعين به في كل شيء، اللهم اعنا على ذكرك و حسن عبادتك، اللهم لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى على نعمة الهداية و الارشاد و التوفيق.

يسرني و يشرفني في نهاية هذا العمل المتواضع ان أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الاستاذ **"زيغام أبو القاسم"** على نصائحه و توجيهاته القيمة و افضى من وقته الثمين حيث تفضل بقبول الاشراف على هذه المذكرة و الاطلاع على كل صغيرة و كبيرة في هذا البحث فجزاه الله عنا خير الجزاء.

و أثني بالشكر الخاص الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة الاستاذ **بن بدرة عفيف** والاستاذ **بوسحبة جيلالي.**

و إلى جميع الاساتذة الذين اشرفوا على تدريسنا طيلة الفترة الجامعية.

الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات

ج.ر.ع ..... الجريدة الرسمية عدد.

د.م.ن..... دون مكان النشر.

د.ب.ن..... دون بلد النشر.

د.ت.ن..... دون تاريخ النشر.

د.ط..... دون طبعة.

ط..... الطبعة.

ص..... صفحة.

أ..... أمر.

ق.م.ج ..... قانون مدني جزائري.

ق.ت.ج..... قانون تجاري جزائري.

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزئية الجزائري.

ق.إ.م.إ.ج..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

مقدمة

مقدمـــة

شهد العالم عدة تغيرات في شتى الميادين السياسية، الاجتماعية و ألاقتصادية هذه الأخـــيرة عرفـــت تسارعات و تحولات كبيرة قلبت موازين الأسواق الداخلية و الخارجية، إذ كانت هناك ضرورة لزيادة الحاجة لقيام المشاريع الكبـيرة الـــتي يتطلبها النشاط الاقتصادي الحديث، إذ أدى ذلك إلى تعدد المنشآت الاقتصادية و انتشار الشركات التجارية بشكل لم يسبق له مثيل، وتنوعت أنشطتها خاصة بعد بروزها في السوق العالمية، بحيث أصبحت لها قوة نفوذ كبيرة تلعب دورا مؤ ثر ا في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية لمختلف المجتمعـــات نظـــرا لتكـــدس رؤوس الأموال بين أيديها واحتكارها للتكنولوجيات الحديثـــة في المجالات التي تحتاجها الدول المختلفـــــة لتطوير و تنمية الحيـــــاة الاجتماعيـــة و الاقتصادية فيها.

إن تزايد الشركات و الهيئات والجمعيات التي يعترف لها المشرع بالشخصية القانونية واتساع دائرة نشاطها وتعدد المجالات التي تعمل فيها أدى إلى تزايد حالات الخروج عن الأحكام الجزائية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كأن تقوم الشركة التجارية بالمتاجرة في أشياء ممنوعة كالمخدرات، أو استيراد أغذية فاسدة، كما أنها قد تنشأ ظاهريا لغايات مشروعة إلا أنها تستعمل كغطاء لأعمال غير مشروعة كالتهريب أو الغش حتى الشركات التي تنشأ لغاية مشروعة فإن المنافسة فيما بينها وتشابك المصالح المالية يؤدي بها إلى وقوعها في أخطاء جسيمة تضر بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، إذ أصبح مسيروها يخالفون القوانين المنظمة لشؤون التجارة والضرائب وغيرها من القوانين المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع فيرتكبون جرا ئم التهرب الضريبي والجرائم الماسة بالأموال وحتى الجرائم الماسة بالسمة الجسدية للأشخاص وتعريض حياتهم للخطر بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح و لو على حساب مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع.

وأمام كل هذه المخاطر، اضطر المشرعون لوضع آليات كفيلة لتحقيق الحماية لمصالح الدولة الحيوية ضد الأشكال الحديثة من الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية بعد أن تبين لهم أن تحميلها المسؤولية المدنية لم يعد كافيا لإلزامها بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها، كما أنه لم يعد كافيا معاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم أثناء تأديتهم لأعمالهم لدى تلك الشركات التجارية، لذلك فقد تم النص على عقوبات تتماشى مع طبيعته.

وفي بحثنا هذا سنركز على أهم الدعائم العامة التي تشترك فيها جرائم الشركات دون التطرق لخصوصية كل جريمة على حدا و ذلك في إطار القانون الجزائري، كما سنركز على الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص فقط مرتكبة للجريمة عن طريق ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها وفقا للمادة **51** مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تتحمل على إثرها عقوبات أصلية و أخرى تكميلية، كما سنركز على الخصوصية الواردة في الإجراءات الجزائية لمتابعة الشركة التجارية.

أهمية الدارسة:

تتضح أهمية اختيارنا لموضوع جرائم الشركات التجارية من خلال:

- ✓ **الآثار**: أن هذه الجرائم لها تأثير على الساحة الوطنية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية التي تبرم بين الأفراد والشركات التجارية أو بين الشركات فيما بينها، كما أنها كانت محل دراسات، بحث ونقاش في مؤتمرات دولية تحت عنوان المسؤولية الجزائية للشخصية المعنوية والتي غيرت مسار الاجتهادات القضائية.
- ✓ **الأهداف**: إن هذا الموضوع له ارتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية والتجارية للدولة والتي يسعى التشريع الجزائي المعاصر إلى تأمين أكبر حماية لها فعلى سبيل المثال حماية بورصة القيم المنقولة من تلك التصرفات غير المشروعة والتي تؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة كما أقر بحماية الضريبة في حالة التهرب الضريبي وغيرها من الجرائم التي أخصها المشرع بالتنظيم لأنها تؤثر على المصالح الاقتصادية للدولة مع باقي الدول نتيجة لأهمية الدور الذي تمارسه الشركات التجارية وتأثيرها على حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وما يحققه من مصالح لأفراد والمؤسسات المالية.
- ✓ **تنوع الجرائم**: كما أن التطور الخارق للتجمعات (شركات وجمعيات ومؤسسات) أدى إلى ميلاد أشكال جديدة من الجرائم الجماعية(كالغش الضريبي ، الجمركي)....فهذه التجمعات إن كانت فعلا تحرك من قبل شخص طبيعي يمكن نسب الجريمة إليهم، إلا أن هذا يفترض مشاركتهم المباشرة في ارتكابها ، هكذا تبرز أهمية البحث في إطار العلوم الجنائية عن جرائم الشركات التجارية إذا ما ا ارتكبت مثل هذه الجرائم الجماعية ولما كانت قواعد التجريم والمسؤولية الجزائية والجزاء تركز على أسس منضبطة، إلا أنه يصعب إثبات صلة الوصل بين الجريمة ومرتكبها من جهة وبين الجريمة والجزاء من جهة أخرى إذا ما تعلق الأمر بكيان ليس له وجود حقيقي مثل الشركات التجارية.
- ✓ **الإطار القانوني**: كما تبرز أهمية هذا البحث في بيان الإطار القانوني المنظم لجرائم الشركات التجارية وتحديد أحكامها الموضوعية والإجرائية.

إشكالية الدارسة:

إن التطرق لدراسة جرائم الشركات التجارية يقتضي منا تحديد إشكالية الدراسة والتي تكون وفقا لما أورده المشرع الجزائري من تعديلات جوهرية على قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة ، منتهجا بذلك ما تبنته سائر التشريعات المعاصرة.

لذلك تطرح الإشكالية التالية: إلى ما مدى وفق المشرع الجزائري في وضع القواعد العامة التي تحكم جرائم الشركات التجارية وترتيب الجزاءات التي تحد منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية يقتضي الأمر منا الإجابة على مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها :

- ما المقصود بجرائم الشركات التجارية؟ وما هي الأسس العامة التي تقوم عليها؟ وشروط قيام مسؤوليتها الجزائية؟ و الإجراءات الجزائية المتبعة ضدها و العقوبات الخاصة بها ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

و لعرض بحثنا اعتمدنا على منهجين المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي فهذا الأخير يظهر من خلال محاولة الإلمام قدر الإمكان بدعائم جرائم الشركات التجارية و التطرق لأحكامها الإجرائية، أما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظمها والتعديلات اللاحقة والمتممة لها التي سنعتمد عليها في الدراسة.

وبالتالي ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، تطرقنا في" **الفصل الأول** "إلى ماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريمي ويندرج ضمنه مبحثين، إذ نتناول في" **المبحث الأول** "ماهية جرائم الشركات التجارية وفي" **المبحث الثاني** "المسؤولية الجزائية للشركات التجارية. في حين خصصنا" **الفصل الثاني** "للقواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء والذي يندرج ضمنه هو الآخر مبحثين، إذ تطرقنا في" **المبحث الأول** "إلى القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية ونتناول في" **المبحث الثاني** "العقوبات الخاصة بالشركات التجارية ونظام تطبيقها، وفي نهاية الفصل الثاني سندرج حوصلة على ما سيتم دراسته فيه، وبعد ذلك نختم هذه الدراسة بخاتمة خصصناها للنتائج المتوصل إليها من هذا البحث وبعرض لما قد نصل إليه من توصيات.

الفصل الاول

الفصل الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها و نطاقها التجريمي

شهدت مختلف التشريعات المقارنة بالشخصية المعنوية للشركات التجارية و ذلك من أجل تمكينها من ممارسة نشاطاتها الاقتصادية، التي أنشئت من أجلها وما يتبعها من تصرفات قانونية، كحقها في التعاقد و التملك و التقاضي و غيرها، إلا أنها قد تستغل هذه الحقوق لإرتكاب جرائم تمس بميادين مختلفة، متعددة و حساسة، كما بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لارتكابها الجرائم المنصوص عنها قانونا، و المشرع الجزائري كغيره من المشرعين نص على الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية قصد تحقيق مصلحة غير مشروعة لها، كما أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية التي تقام ضدها.

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل ماهية جرا ئم الشركات التجارية و هذا في **(المبحث الأول)**، ثم سنتطرق للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في**(المبحث الثاني.)**

المبحث الأول

ماهية جرائم الشركات التجارية

يسعى المشرع من خلال القانون الجزائي والقوانين المكملة له، إلى مخاطبة فئات محددة، ومن بينها الشركات التجارية، فبالرغم من تعاضم دورها الإيجابي فهي ترتكب جرائما تمس بميادين متعددة وحساسة لأنها أصبحت مجالا لارتكاب الجرائم، وهذا ما منح لهذه الجريمة خصوصية مقارنة بالجرائم الأخرى المتناولة قانونا، ولتحديد ماهية جرائم الشركات التجارية يتطلب الأمر منا دارسة مفهوم جرائم الشركات التجارية و بيان أركانها.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الشركات التجارية

تتنوع و تختلف جرائم الشركات التجارية باختلاف الأنشطة والمجالات التي تمسها، لذا نجدها موزعة بين قانون العقوبات وبعض من القوانين الخاصة، وتبعا لذلك فإنه يصعب

إيجاد تعريف شامل جامع لها لدى التشريعات المقارنة، أو لدى الفقه القانوني، فالمشرع الجزائري لم يعرفها، بل اكتفى بذكر أنواع هذه الجرائم، وذكر أركانها، ومن أجل تحديد مفهوم هاته الاخيرة يتطلب منا اعطاء تعريف لها، و الإطلاع على خصائصها، وتحديد صفة الجاني فيها .

الفرع الأول

تعريف جرائم الشركات التجارية

اختلف الفقهاء و الباحثين في تعريف الجريمة ، فتعريف علماء الإجرام لها يختلف عن تعريف علماء الأخلاق، وهذا الأخير يختلف عن تعريف علماء الاجتماع، وكل التعاريف تختلف عن تعريفها القانوني[1] ورغم ذلك فالمفهوم الاجتماعي يميل في تحليل الجريمة إلى كونها مسلكا واقعيا له دوافعه ودلالاته في كل حالة على حدى، قبل أن تكون محض حقيقة قانونية، أما المفهوم القانوني يرى الجريمة كفكرة قانونية مجردة منصوص عليها في القوانين ، و توجدد العديد من التعريفات للجريمة في مفهومها القانوني، و تختلف معظمها في صياغتها ولكن ما يجمع بين هذه التعريفات أنها تستمد عناصر الجريمة منها وتستوحي كيانها من نصوص القانون إلا أن الصياغة الراجحة قانونا هي كل فعل ينهي القانون عنه، أو الامتناع عن فعل يأمر القانون به.

ويختلف التجريم من بلد إلى آخر بحسب السياسة الجزائية المتبعة فيه، والتشريعات الجزائية سواء الجزائرية أو غيرها فلم تعمد إلى وضع تعريف عام للجريمة، فهي غالبا ما تكتفي بتسمياتها وبيان أركانها وجزاءاتها[2] .

ولكن بشكل عام الجريمة هي ظاهرة اجتماعية، و واقعة قانونية، ناتجة عن انتهاك لنصوص قانونية سواء كان هذا الانتهاك صادر من قبل شخص طبيعي أو معنوي ويتجسد في صورة القيام بفعل، أو الامتناع عنه، وبالرغم من أنه يخيل لنا وجود تقارب بينهما من ناحية التقنيات القانونية، إلا أن هناك اختلاف كبير بينهما، حتى أن هذا الاختلاف يمس

[1]- د / منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه و قضايا)، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003، ص 60.
[2]-د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 21.

الأشخاص المعنوية فيما بينها نظرا لانعدام المساواة ويقابل هذا الانتهاك جزاءا يتمثل في السجن، الحبس، و الغرامة لأنه يحدث اضطرابا وعدم استقرار في النظام العام و الأمن العام، بما فيها السياسي أو الاقتصادي أو المالي أو التجاري[1].

اذ نجد أن المشرع الجزائري حدد الشخص المعنوي محل متابعة جزائية، وحصره في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص' كالشركة التجارية، إذ يمكن أن ترتكب جرائم اقتصادية تشكل إعتداءا على المصلحة العامة للبلاد عن طريق تعطيل السياسة الاقتصادية التي وضعتها السلطات العامة[3] ، كما يمكن أن ترتكب جرائم من نوع آخر، وبالتالي فالجريمة المرتكبة من قبلها تبقى واقعة قانونية إلا أنها تضر بمصالح متشعبة[2].

ووفقا لراي الفقه القانوني الحالي نجد ان جرائم الشركات التجارية تندرج ضمن جرائم الأعمال و التي يعالجها القانون الجزائي للأعمال، والذي يركز أساسا على الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالأعمال، نظرا لاتساعه فهو يشمل العديد من المجالات التي تتعلق بالتجار ورجال الأعمال والمصرفيين وكل الفئات التي تتعلق بهذا القانون، وتتفرع عليه عدة فروع بتسميات مختلفة أبرزها قانون العقوبات الاقتصادي، وقانون العقوبات المالي وقانون العقوبات التجاري وغيرها. ويشار إلى أن ظاهرة تطور الشركات التجارية، و اتساع نشاطها داخل الدولة وخارجها جعل البعض منها للقيام ببعض التصرفات غير المشروعة في أنشطتها قصد تحقيق مصلحة لحسابها، اذ تتعدد وتختلف هذه الجرائم من تشريع لآخر فما يعد جريمة من جرائم الشركات التجارية في تشريع معين لا يعد كذلك في تشريع آخر وبالتالي يبقى النص القانوني هو المرجع الرئيس.للجرائم المرتكبة من قبلها إذن فهي تخضع لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني .

وبالرجوع للتشريع الجزائري نجد توسعا في نطاق جرائم الشركات التجارية، إذ نص عليها في قانون العقوبات، و أقر بمتابعتها جزائيا، الا انه لم يستوعب شتى القواعد التي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة لأهداف الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تأمين

[1]- د/ سمير عالية و أ هيثم عالية (دراسة مقارنة)، طبعة 1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2012، ص 129.
[2]- د/ علي محمد جعفر، المبادي الاساسية في قانون العقوبات الاقتصادي و حماية المستهلك، طبعة1، مجد لبنان، 2009، ص 8.

الحماية لنشاط الشركة من التصرفات غير المشروعة التي تعرضها للخطر بالرغم من أن الهدف من ارتكابها تحقيق مصلحة لها، وكذا حماية الحقوق، أو مصالح معينة، اذ يرى أن المساس بها أو تعريضها للخطر جدير بالتجريم، لذلك فقد وفر المشرع هذه الحماية من خلال النص عليها في قوانين خاصة. ونصل لتعريف جرائم الشركات التجارية بالرجوع للتعريف العام للجريمة واسناده بنص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات ":أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القانوني للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص. بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحدود أنشطتها وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي(الممثل القانوني أو أحد أجهزتها) وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع[1]."

الفرع الثاني

خصائص جرائم الشركات التجارية

لجرائم الشركات التجارية خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، و التي تشمل خاصيتين هما كالاتي:

أولا – جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة:

جرائم الشركات التجارية ليست بالجرائم الثأرية، ولا من جرائم الدم، و لا من الجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، ولا من الجرائم التي تمس بالجانب الأخلاقي ومشاعر وأحاسيس الأفراد وانما هي جرائم نفعية ترتكب أساسا بغرض تحقيق أرباح أو منافع مادية غير مشروعة للشركة، فسواء ارتكبت أثناء تسييرها أو عند تصفيتها فحتى وان كانت هذه الجرائم تعتدي على حقوق من أشكال مختلفة قد لا تبدو من طبيعة مالية و لكنها ترمي من وراء ذلك الى تحقيق منفعة مالية غير مشروعة، أو إخفاء تحقيق تلك المنفعة كالتملص من دفع الضرائب ، أو التزوير في المستندات التجارية، وما يعد نافعا اليوم قد لا يعتبر كذلك

[1]- د/ نادية فوضيل، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزئري(شركات الاشخاص)، صنف 020. 05، طبعة 2005، دار هومه للطباعة النشر و التوزيع- الجزائر، ص 45.

في زمن لاحق لذا فهي من الجرائم الظرفية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها وتغير الحالات الطارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم، فما يعتبر من جرائم الشركات التجارية في زمن معين أو مكان معين قد لا يعتبر كذلك في زمان ومكان آخر، وباعتبار أن الجريمة المرتكبة من قبل الشركة التجارية قد تكون جريمة ذات طابع إقتصادي فهي تحمل خصائص هذه الأخيرة ومن بين خصائصها أن القانون الجنائي الإقتصادي الذي ينظمها مبعثر أي لا يتضمنه تقنين جنائي مستقل بل هو موزع بين مجموعة من نصوص القانونية غير المترابطة ببعضها البعض، وهذه الوضعية ناتجة عن طبيعة التشريع الجنائي الذي هو تشريع ظرفي يكيف النصوص بالاحتياجات الاقتصادية الملحة فيصع بالتالي تقنينه، وهذا هو الحال في النظام القانوني الجزائري حيث نجد أن النصوص القانونية الخاصة بجرائم الشركات التجارية ليست مجموعة في تقنين واحد. إضافة إلى أن هذه الجرائم نفعية وأنها متغيرة فهي ترتب آثار وخيمة إذ أنها تؤثر على الادخار الوطني عن طريق زعزعة عنصر الثقة وارباك الاستثمار ، وهذا ما يؤدي إلى انعدام المصداقية الاقتصادية والمالية والمساس بالمصالح المالية والعامة وخلق المنافسة غير المشروعة، لذلك فقد وجد قانون العقوبات المالي والتجاري والذي يتضمن عقوبات مهما كان مصدرها فالمصلحة المحمية في الأولى هي مصلحة خزانة الدولة، والمصلحة المحمية في الثانية هي الأعمال التجارية واستقرار الأسواق، أما بشأن قانون العقوبات الإقتصادي فإن المصلحة المحمية هي أشمل وأوسع نطاقا بحيث تتناول السياسة الإقتصادية للدولة وتنظيمها بصورة عامة، فالدولة تلجأ إلى تجريم الأفعال التي من شأنها أن تعيق سياستها، أو أن تمنعها من تحقيقها.[1]

ثانيا – جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية:

يستثنى من جرائم الشركات التجارية بعض القواعد العامة للجريمة و هذا نظرا لخصوصيتها، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي لبعض الجرائم المرتكبة من قبلها

2– د/ ابن خدة رضى،محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية (تأصيل وتفصيل)، ط1،مكتبة دار السلام،الرباط، 2010، ص 133.

كالجرائم الاقتصادية، و التي كاد أن يكون السائد في القانون المقارن أن لا يتقيد المشرع في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، و يعللـون ذلك أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي اليقظة في مراعاتها، و الا تعذر تنفيـذ السياسة الاقتصادية.كما ويسوي القضاء بين العمد والإهمال في الجرائم الاقتصاديـة، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعـت بسب إهمالـه أو عدم احتياطه، كما أن البعض من هذه الجرائم التي ترتكبها الشركة تعتبر جرائمـا ضـارة و خطيرة ذات صفة خاصة لأن المشرع يعامل الشركة التجارية في الجريمة المرتكبة من قبلها معاملة الفاعل الأصلي أو الشريك فيها، كما أنه اعتمد مبدأ التخصيص لذا نجدها جرائما محصورة في الحالات المنصوص عليها قانونا[1] ، أي في النصوص الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات، والنصوص الواردة في القوانين المكملة كالقانون المتعلق بالوقاية من المخد رات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين لها، وقانون مكافحة التهريب وغيرها من النصوص الخاصة، ما أدى إلى تنوع في الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، وبالتالي يوجد اختلاف في الموضوع المادي للجريمة، أي الحق الذي تم الاعتداء عليه والحاق الضرر به أو تعريضه للخطر[2].

كما تعتبر ذات صفة خاصة لأن الشركة تسأل عن الجرائم المرتكبة لحسابها من قبل الممثل القانوني للشركة وأجهزتها وحتى ولو كانت هذه الجريمة نتيجة إهمال من قبل مرتكبيها، فهي في الأصل تعد جريمة بسيطة، ولكن بمجرد التصاقها بصفة مرتكبيها فالخطأ فيها يعد مستبعدا، و القصد فيها أقرب إلى الافتراض، وهذا ما جعل مسؤولية الشركة مشروطة، كما أن المشرع أقر بعقوبات أشد على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا وفي حالات استثنائية تنفرد هذه الأخيرة بالعقاب وتتنوع هذه العقوبات بين ما يعتبر أصليا وما يعد تكميليا. ونظرا للصفة الخاصة لهذه الجرائم فقد

[1]- د/ جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للاعوان الاقتصاديين، طبعة02، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2008، صفحة08.

[2]- د/ مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري و النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة،(مع مجموع النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية)، الطبعة الرابعة، صنف: 109. 05، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 34 حي الابرويار بوزريعة الجزائر، طبعة 2005، ص 17- 18.

انتقلت حتى للعقوبة حيث أن المشرع لم يخضعها لنظامي وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها، وبالرغم من تنظيمه لفهرس الشركات التجارية التي يدون عليها العقوبات التي تطبق على الشركة التجارية والشخص الطبيعي إلا أنه لم يشملها بالتنظيم المحكم مقارنة بالسوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي[1].

كما تعد من الجرائم التقنية لأنها تتطلب التنظيم لارتكابها بين أطرافها، ويستعملون من أجل ذلك معلوماتهم النظرية، و المهنية، فهي ترتكب بكل براعة، وبتفكير علمي مسنود بتكتم شديد، وبالتالي توجد سهولة إخفاء معالمها خاصة عند التواطؤ، إذن فمرتكبو هذه الأفعال هم تقنيون مهنيون كمراقب الحسابات مثلا، أو مختصون كالمدير، أو المسير، فهم محترفون لهم مكانة مرموقة بمناسبة تنفيذهم لمهامهم الوظيفية، ولقد أطلق عليهم تسمية رجال اللياقات البيضاء، وذلك تدليلا على نفوذهم ومركزهم الاجتماعي المتميز، كما تظهر تقنيتها لأنه يلمس فيها نوعا من التعقيد في ارتكابها .

الفرع الثالث

تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية

الشركة التجارية شخص معنوي خاضع للقانون الخاص لا يمكنها مباشرة نشاطها الإجرامي بنفسها، و انما عن طريق أشخاص طبيعيين يعبرون عن ارادتها ولقد حدد المشرع صفة الجناة في جرائم الشركات التجارية فهي تتمثل في الشركة التجارية، وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها وهذا ما أدى بالقول إلى الإقرار بالمساءلة المزدوجة لكل من الشركة التجارية و الممثل القانوني أو أحد أجهزتها إذا توافرت الشروط القانونية لذلك، وفي حالة عدم توفرها لا تتحمل الشركة المسؤولية الجزائية، وبالتالي تتجرد من صفة الجاني في الجرائم المرتكبة من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزتها حيث ينفردون وحدهم بالمساءلة

[1]- ينظر للموقع: http// WWW. MAJALAH.NEW.MA ممثل الشركة التجارية في القضايا الجزائية، مطلع عليه في: 2018/03/25.

الجزائية إذ تكون شخصية، ومثال ذلك الجرائم الواردة في المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري.[1]

وتعتبر الشركة التجارية في جرائم الشركات التجارية فاعلا أصليا في الجريمة التي ترتكب لحسابها وهذا إذا ما كان الجهاز أو الممثل القانوني للشركة قد ارتكب سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا فيها وفقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجزائية حيث عرفت المادة41و 45 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي وحددت صوره فقد يكون فاعلا مباشرا أو قد يكون فاعلا معنويا، وبالتالي إذا قام الممثل القانوني للشركة بإصدار شيك دون رصيد للغير قصد تحقيق فائدة للشركة أو بيع سلعة مغشوشة أو فاسدة قصد تحقيق ربح للشركة فيعد الممثل القانوني فاعلا أصليا وهذا ما يجعل الشركة التجارية فاعلا أصليا في الجريمة، كما أن الشركة التجارية تعاقب كشريك في الجريمة إذا كان أحد أجهزتها أو ممثليها القانونيين لهم صفة الشريك فيها ويثبت لهم ذلك إذا كانوا شركاء مع الغير، و الغير عادة ما يكون أجنبيا عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين، وتم تعريف الشريك في المادة **42** من قانون العقوبات على أنه" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، إذا منح مدير الشركة تعليمات لأجير قصد سرقة مستندات تتضمن معلومات خاصة بشركة منافسة، وكان هذا التصرف لحساب الشركة فتعد الشركة التجارية شريكة في الجريمة باعتبار ممثلها القانوني يحمل هذه الصفة.[2]

وهذه الأحكام تسري على الشركة التجارية التي يملك الخواص كل رأسمالها، أو كانت الدولة تملك كل رأسمالها أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام كالمؤسسة العمومية الاقتصادية، كما يسري على المؤسسات المصرفية العمومية كانت أو الخاصة

[1]- بموجب أ. رقم 75- 59 المؤرخ في: 1975/09/26، ج. ر. ع. 101، المؤرخ في: 1975/12/19، المعدل و المتمم.
[2]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، طبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2014، صفحة 271.

وطنية أو أجنبية باعتبارها شركة تجارية وفقا للمادة 83 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض والتي نصت أن البنوك الخاضعة للقانون التجاري تؤسس في شكل شركة مساهمة، و كما تسري على التجمعات.

كما تسري على الشركة التجارية ذات راسمال مختلط و الشركات التجارية الأجنبية، التي ترتكب جريمة في إقليم الدولة وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه في **المادة 3** من قانون العقوبات الجزائري، كما أنها تسري على الشركة في حالة التصفية، الشركات المدمجة والمنفصلة، والشركة التي يتغير شكلها، شركات تابعة، شركات المراقبة والشركات القابضة شركات الأموال وشركات الأشخاص ماعدا شركة المحاصة لانعدام الشخصية المعنوية لها، وبالتالي فالشركة التجارية تعتبر إما فاعلا أصليا أو شريكا بحسب صفة الممثل القانوني أو أحد أجهزتها في الجريمة المرتكبة من قبلهم وعليه فمن الضروري أن نتعرف ولو بصورة موجزة على أجهزة إدارة الشركة من حيث كيفية الإنشاء والمهام سواء في شركات الأشخاص، وكذا شركات الأموال وتحديد منهم من يعد جهازا إداريا ومن يعد ممثلا قانونيا باعتبارهم أحد الجناة في الجرائم المرتكبة من قبلهم.

أولا –شركات الأشخاص:

تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي، و الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولقد نظم المشرع أحكام شركة التضامن في المواد من **551** إلى **563** من القانون التجاري أما شركة التوصية البسيطة فقد نظمها في المواد من **563** مكرر إلى **563** مكرر **10** من نفس القانون أما شركة المحاصة فقد نظمها في المواد من **795 مكرر 1** إلى **795 مكرر 5** من نفس القانون[1].

[1]- ينظر لنصوص المواد: 551 الى 563 و 563 مكرر الى 563 مكرر 10 و 795 مكرر 01 الى 795 مكرر 05.

1-شركة التضامن:

يتكون عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو يتم ذكر أحدهم مع إضافة عبارة وشركائهم، ويسأل الشريك عن ديونها مسؤولية تضامنية وشخصية، كما يكتس فيها صفة التاجر إذا كان كامل الأهلية وتكون الحصص المقدمة من قبلهم غير قابلة للتداول،إلا وفقا للشروط الواردة في العقد كما إن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء

أ- أجهزة إدارة الشركة:

يتم إدارة شركة التضامن من قبل مدير الشركة وجمعية الشركاء.

أ. **1. المدير** :هو الممثل القانوني لها كما يعد أحد أجهزتها سواء كان واحدا أو أكثر، وقد يكون شريكا أو غير شريك، إذ يعين إما بموجب اتفاق لاحق أو بنص خاص في العقد الأساسي للشركة، و اذا لم يعين المدير فإن إدارة الشركة تعود لكافة الشركاء، تحدد اختصاصات المدير في العقد الأساسي للشركة، أو بموجب اتفاق لاحق الذي تم به التعيين و اذا لم يحدد له ذلك فهو يقوم بكافة أعمال الإدارة وله كافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت الشركة من أجله، أما إذا تعدد المديرين فيحدد اختصاص كل منهم في العقد الأساسي للشركة، أو الاتفاق اللاحق، أما إذا لم يحدد لهم ذلك فينفرد كل منهم بأعمال الإدارة و التوقيع بعنوان الشركة، وكل مدير له حق الاعتراض على عمل المدير الآخر قبل إجراء عمل الإدارة ، ويسأل المدير جزائيا عن تصرفاته التي قصد منها تحقيق مصلحة شخصية له كتجاوزه لصلاحياته، والتي قد ينتج عنها منافسة غير مشروعة.

أ. **2. جمعية الشركاء** :هو جهاز للشركة يتكون من الشركاء غير المديرين يعرض عليها تقارير السنة المالية واجراء الجرد والميزانية الموضوعة من المديرين من أجل المصادقة عليها خلال **06** أشهر من قفل السنة المالية ،إلا أن نص القرارات تعرض على الشركاء قبل **15** يوما من اجتماع الجمعية ولهم حق الإطلاع على سجلات التجارة والحسابات ....

2 – شركة التوصية البسيطة : تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي93 – 08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فهي تضم نوعين من الشركاء فالمتضامنون منهم يسألون في أموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية، كما يكتسبون صفة التاجر ويستأثرون وحدهم بإدارة الشركة دون الشريك الموصي، أما الشريك الموصي الذي تحدد مسؤوليته بقدر حصته فقط ولا يكتسب صفة التاجر ، ويحتوي عنوانها على أسماء المتضامنين فقط أو على واحد أو أكثر منهم ويضاف إليهم كلمة " وشركائهم "و اذا ظهر اسم الموصي يتحمل مسؤولية شخصية وتضامنية، كما أن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس الشركاء المتضامنين دون الموصين و الحصة في هذه الشركة غير قابلة للتداول إلا بموافقة باقي الشركاء المتضامنين والموصين.

أ – أجهزة إدارة الشركة:

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام المنظمة لإدارة شركة التضامن من حيث التعيين، اولسلطات وفقا لنص المادة 563 مكرر من القانون التجاري إضافة إلى وجود جمعية الشركاء.

أ– 1 – المدير : لقد أفرد المشرع الشريك الموصي بحكم خاص وهو منعه من إدارة الشركة أو الاشت ا رك فيها ولو بمقتضى وكالة، بل أنه يتم إدارتها من قبل مدير واحد، أو أكثر من الشركاء المتضامنين، وهذا إذا كان شريكا وقد يكون أجنبيا عن الشركة وبالتالي تخضع في إدارتها إلى أحكام إدارة شركة التضامن، اوذا تجاوز الشريك الموصي المنع المحدد وفقا للقانون فإنه يتحمل وبالتضامن مع الشركاء المتضامنين المسؤولية عن ديون الشركة اولتزاماتها عن الأعمال الممنوعة عليه، ولكن له الحق في إبداء الرأي والاطلاع على الدفاتر و المستندات .....

أ –2 – جمعية الشركاء : تنعقد هذه الجمعية إذا طال بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع رأسمال الشركة، وتتخذ القرارات وفقا للشروط الواردة في العقد الثالث ويحق للشركاء الموصين أن يطالبوا مرتين في السنة الإطلاع على دفاتر

الشركة ومستنداتها، إذن تتمثل صفة الجاني في كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة مدير الشركة وجمعية الشركاء مرتك الفعل لحسابها كمصادقة الجمعية على ميزانية مزورة[1].

3 – شركة المحاصة:

عرفها الفقه الراجح على أنها شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر، يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص، ولقد أدرجها المشرع في القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم: **93 – 08** المعدل والمتمم له وذلك في 05 مواد من **795** مكرر **1** إلى **795**مكرر **5** و أشار المشرع الى أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، و لا تخضع للإشهار، أونها لا تكون إلا في العلاقات بين الشركاء، و لا تكشف للغير، كما أنها تؤسس بين شخصين طبيعين أو أكثر، وعدم تمتعها بالشخصية المعنوية تجردها من صفة الجاني، وبالتالي فلا تكون محل مساءلة جزائية.[2]

ثانيا – شركات الأموال:

تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من مال، وقد نظم المشرع أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من المواد **564** إلى **591** من القانون التجاري، وشركة المساهمة في المواد من **592**إلى**715** مكرر **132** ،أما شركة التوصية بالأسهم فلقد تناولها في المواد من **715 ثالثا** إلى**715 ثالثا 10** من القانون التجاري.

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

نص عليها المشرع الجزائري في المواد من **564** إلى **591** من القانون التجاري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم**93 – 08**، على انها شركة تتأسس من شريكين إلى **20**

[1]- د/ فرحة زراوي صالح، محاضرات في الشركات التجارية، سنة ثالثة حقوق، شعبة العلوم الادارية و القانونية، كلية الحقوق وهران، سنة 2005.

[2]- د/ محمد فريد العريني و د/ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الجلي الحقوقية، لبنان، طبعة 2007، صفحة 411.

شريكا وتكون مسؤوليته فيها مسؤولية محد ودة عن ديونها بقدر الحصة المقدمة، وتكون عينية أو نقدية ولا يمكن أن تكون حصة بالعمل، وعند تأسيس الشركة لابد أن لا يقل أ رسمالها عن **000 100 د.ج.** ويقسم إلى حصص اسمية قيمة الحصة **100** د.ج. و لابد من الوفاء بقيمتها عند التأسيس ولا تكون قابلة للتداول، ولقد أدخل المشرع تعديلا على القانون التجاري بموجب **الأمر96- 27** وغير بموجبه تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المادة **564** إذ مكن تأسيسها من شخص واحد وتتخذ بذلك شكل المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وتتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا تأسست من شريكين فأكثر وبالتالي أصبح عدد الشركاء في هذه الشركة محدود بين شريك واحد إلى **20** شريكا، كما نص المشرع في المواد من **800** إلى **805** من القانون التجاري عن العقوبات التي يخضع لها مؤسسي ومسيري الشركة، وينفردون وحدهم بالمساءلة الجزائية دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما خالفوا القواعد التأسيسية لهذه الشركة لانعدام نص يدين هذه الأخيرة كما أن المشرع قد أشار في نص المادة **805** إلى المدير الفعلي للشركة وهو من يدير الشركة دون أن يولى بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة بسلطة تمثيلها وبالتالي قد حصر المشرع الإدارة الفعلية في شكل واحد من الشركات وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة دون سواها، ويسأل المدير الفعلي جزائيا دون شركة ذات المسؤولية المحدودة .[1]

أ – أجهزة إدارة الشركة:

وفقا لنصوص المواد **576** و **582** الفقرة **1** من القانون التجاري يتم إدارتها من قبل المدير و الجمعية العمومية للشركاء، وهذان الجهازين هما من يمثل إدارة الشركة في حدود الاختصاصات الموكلة لكل واحد منهم، وتسأل الشركة جزائيا عن تصرفاتهم المجرمة قانونا او المرتكبة لحسابها.

[1] - صيدي عبد الرحمان ، المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، مذكرة ماجستير ،جامعة الج ا زئر1 ، سنة 2010 ، ص100

أ –**1** –**المدير** : هو الممثل القانوني للشركة كما هو أحد أجهزتها، ويعين بموجب العقد الأساسي أو باتفاق لاحق للشركة وقد يكون من الشركاء أو أجنبيا، ويعين من الشركاء الذين يمثلون أكبر من نصف رأسمال الشركة، وقد يكون لمدة محددة إذا عين بدون تحديد المدة فيبقى إلى غاية اتفاق الممثلون لأكثر من نصف راسمال الشركة على عزله، يمارس المدير أو المديرون سلطاتهم الواردة في العقد الأساسي للشركة وفي حالة غياب ذلك لهم القيام بكافة التصرفات التي لا تتعارض مع غرضها.

أ–**2. الجمعية العمومية للشركاء** : تعد هذه الجمعية أحد أجهزّة الشركة، حيث تنعقد وفقا **للمواد580، 581 و582** من القانون التجاري بموج دعوة من شريك واحد أو أكثر والمالكين لحصص تساوي ربع رأسمالها على الأقل، وتتخذ في القرارات بالتصويت بأغلبية المالكين لأكثر من نصف رأسمالها واذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الجلسة الأولى وجب دعوة الشركاء لجمعية جديدة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و يراسها مدير الشركة. تختص الجمعية بالنظر في نتيجة أعمال المديرين فيلزمون بتقديم حسابات لهم عن إدارتهم وتختص بتقرير الميزانية، وتوزيع الأرباح وأوجب القانون أن تعرض هذه الأعمال والحسابات على الجمعية خلال مدة **6 أشهر**، و لا يتم إدخال أي تعديل على العقد الأساسي إلا بموافقة أغلبية الشركاء الممثلة في ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، أما الجمعية العامة غير العادية يكون قرارها مسبوق بقرار خبير يشير فيه عن وضع الشركة، أما المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فالمدير يختص بوضع تقرير التسيير، و اجراء الجرد، واعداد الحسابات السنوية والمصادقة عليها بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل **6 أشهر** اعتبارا من اختتام السنة المالية، ولا يجوز له تفويض سلطاته وذلك وفقا لنص المادة **584** الفقرة **5** و **6** من القانون التجاري.[1]

[1]- نادية فوضيل، شركة الاموال في القانون التجاري، طبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 70.

2- شركة المساهمة:

نظم المشرع أحكامها بموج المرسوم التشريعي **93- 08**، المعدل والمتمم للقانون التجاري فهي التي ينقسم راسمالها إلى أسهم متساوية القيمة يتم تداولها وفقا لما حدده القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي أكتتب فيها، وتكون مسؤولية محدودة، و أن لا يقل عدد شركائها عن **7** عند التأسيس، و لابد أن لا يقل رأسمالها **05 ملايين** إذا لجأت للادخار و **1** مليون إذا لم تلجأ له، ويكون عنوانها مستمد من غرضها وأن يكون مسبوقا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، كما أجاز المشرع إدراج إسم شريك واحد أو أكثر من الشركاء في تسمية الشركة، و أقر المشرع بالمسؤولية الجزائية والشخصية للشخص الطبيعي مرتكب المخالفات فقط والمتعلقة بقواعد تأسيس شركة المساهمة في المواد **806** إلى **810** من القانون التجاري ولم يواجه في أي منها مساءلة للشركة ذاتها عن هذه الجرائم أي إنعدام نص قانوني صريح يدينها. وتختلف أجهزة إدارة شركة المساهمة باختلاف نمط تسييرها بين نظام مجلس الإدارة ونظام مجلس المديرين، ولكن الأجهزة المشتركة بين النمطين الجمعية العامة للمساهمين ومندوبو الحسابات.

أ - أجهزة الإدارة في نظام مجلس الإدارة:

تتمثل هذه الأجهزة في مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة، اولمدير العام، والجمعيات العامة للمساهمين، ومندوبو الحسابات.

أ -**1** -**مجلس الإدارة** : هو أحد أجهزة الشركة باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتتخذ القرارات الأساسية لتحقيق غرض الشركة، اذ تتألف من **3** أعضاء على الأقل ومن **12** عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع عددهم إلى **24**عضوا للقائمين بالإدارة الممارسين لأكثر من **6 أشهر**، وفي حالة وفاة أحد أعضاء المجلس لا يجوز تعيين غيره ولا استخلافه إذا لم ينخفض العدد عن **12** عضوا، ويتم إنتخابهم من قبل الجمعية العامة العادية، وتحدد عضويتهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز **6** سنوات، أما إذا كانت شركة المساهمة ذات رأسمال عمومي من نوع مؤسسة

عمومية اقتصادية فلقد أشارت المادة **5** من الأمر **01 – 04** المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها على أن يشتمل مجلس الإدارة على مقعدين لصالح العمال الأجراء.

أ –**2** –**رئيس مجلس الإدارة والمدير العام:** يعتبر ممثلا قانونيا للشركة كما يعتبر من أحد أجهزتها، إذ ينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة ويشترط أن يكون شخصا طبيعيا يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة .كما يجوز أن يعزل في أي وقت من قبل مجلس الإدارة، وله سلطات واسعة ولكن دون المساس بالسلطات التي خولها القانون لجمعيات المساهمين، ولا المخصصة لمجلس الإدارة ويبقى دوما في حدود موضوع الشركة، وتطلق تسمية الرئيس المدير العام على رئيس مجلس الإدارة في حالة تولى مهام إدارة الشركة، ورئاسة مجلس الإدارة في نفس الوقت، لكن إذا أراد رئيس المجلس الفصل بين الوظيفتين له أن يقدم طلبا يقترح فيه شخصا طبيعيا واحدا أو اثنين ليساعدوه كمديرين عامين، حيث يكلفون بالإدارة العامة للشركة ويتم تحديد سلطاتهم من قبل رئيس المجلس وأعضائه، ومن بين النصوص التي يتحمل بموجبها كل من رئيس شركة المساهمة، والقائمون بإدارتها ومديروها العامون المسؤولية الجزائية والشخصية المواد **811** إلى **813** من القانون التجاري.

أ –**3 – الجمعيات العامة للمساهمين:** هي أحد أجهزة شركة المساهمة سواء في نظام التسيير بمجلس الإدارة أو في نظام التسيير بمجلس المديرين، ولقد نص المشرع على المسؤولية الجزائية و الشخصية للجمعيات العامة للمساهمين عن مخالفاتهم الواردة في المواد **814** إلى **820** ومن **822** إلى **827** من القانون التجاري.

أ– **3– 1. الجمعية العامة العادية :** تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال **6** أشهر السابقة عن قفل السنة المالية، ويمدد هذا الأجل بموجب طلب من مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين، ويكون ذلك بموجب أمر صادر من الجهة القضائية المختصة، ويضع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تحت تصرف المساهمين

الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي ، وذلك قبل **30** يوما من انعقادها، وتصدر القرارات بعد أن تحظر الجمعية عددا من المساهمين الحائزين على ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت، وهذا في الاجتماع الأول واذا لم يتوفر ذلك لابد من دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع الثاني دون اشتراط نص معين، وتتمتع بسلطات واسعة، ولها اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الشركة .

أ- **3- 2. الجمعية العامة غير العادية** : تتميز بنوع من الخصوصية تقوم بمداولاتها إذا كان المساهمين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى، و الربع من الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يتحقق هذا النص يؤجل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر، وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النص المطلوب ، وتصدر الجمعية العامة غير العادية قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، وتختص وحدها بتعديل العقد الأساسي و الزيادة في راسمال الشركة أو تخفيضه، كما تصدر قرارات حل الشركة قبل حلول الأجل .

أ -**4** -**مندوبو الحسابات** " **مراقبو الحسابات:**" هو أحد أجهزة الشركة سواء في نظام التسيير بمجلس الإدارة، أو نظام التسيير بمجلس المديرين، ولقد أشارت المادة **715 مكرر 4** إلى كيفية تعيين مندوبو الحسابات ويستثنى من ذلك الطوائف الواردة في المادة **715مكرر6** ، وتتمثل سلطاتهم بالتدقيق في صحة المعلومات المقدمة من مجلس الإدارة، ومجلس المديرين وكذا في الوثائق المرسلة للمساهمين حول الوضعية المالية للشركة، وحساباتها، ويصادقون على الجرد وحسابات الشركة وصحة الموازنة و التحقق من تطبيق مبدأ المساواة بين المساهمين، ومن النصوص التي تشير إلى تحميل المسؤولية الجزائية و الشخصية لمندوبي الحسابات المواد **828** إلى **831** من القانون التجاري.

ب -أجهزة الإدارة في نظام مجلس المديرين:

تتمثل في مجلس المديرين، ورئيس مجلس المديرين، ومجلس الم ا رقبة إضافة لمندوبي الحسابات والجمعية العامة للمساهمين.

ب –1. مجلس المديرين: يعد ممثلا شرعيا وأحد أجهزة الشركة، إذ يتم تبني هذا النظام في بداية تأسيس الشركة، أو فيما بعد، اولهدف من ذلك الفصل بين إدارة الشركة ومراقبتها، و يتكون المجلس من **3** إلى **5** أعضاء على الأكثر، وتخضع وظائفهم لرقابة مجلس المراقبة فهم ممثلون لها بموجب تفويض من مجلس المراقبة، وتحدد عضوية أعضائه في حدود عامين إلى **6** سنوات وذلك في القانون الأساسي للشركة، و اذا لم تحدد فهي تقدر بأربع سنوات، ويعينون من طرف مجلس المراقبة، وتسند الرئاسة لأحدهم، ويتم عزلهم من قبل الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة، ويتمتع مجلس المديرين بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف

ب –2 –مجلس المراقبة : هو أحد أجهزة الشركة، إذ يقوم هذا المجلس بالرقابة الدائمة للشركة ويقدم الترخيص المسبق على العقود التي تبرمها الشركة، وله الإطلاع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته ومراقبة كل الوثائق المقدمة من قبل مجلس المديرين وذلك بعد قفل كل سنة مالية، يتكون مجلس المراقبة من **7** أعضاء على الأقل و **12** عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يرفع العدد الى **24** عضوا، ويتم تعيين أعضائه وعزلهم من قبل الجمعية العامة العادية، ولا تتجاوز عضويتهم **6** سنوات، أما في حالة تعيينهم بموج القانون الأساسي لا تتجاوز عضويتهم **3** سنوات، وفي حالة الدمج يعينون من قبل الجمعية العامة غير العادية ولا يحق للعضو في مجلس المراقبة الانتماء إلى أكثر من **5** مجالس مراقبة لشركات المساهمة ولقد منع القانون أن يتم الجمع بين العضوية في مجلس المراقبة ومجلس المديرين معا ومداولاتها لا تصح إلا بحضور النصف من أعضائه على الأقل، أما قراراته تتخذ بأغلبية الحاضرين من الأعضاء أو ممثليهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويرجح صوت الرئيس عند تعادل الأصوات، وينتخب على مستوى مجلس المراقبة رئيسا، يستدعي المجلس ويدير المناقشات لمدة تعادل مدة مهمة مجلس المراقبة .

3-شركة التوصية بالأسهم:

نظمها المشرع بموج المرسوم التشريعي**93 - 08** تضم فئة شركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام القانوني الذي يحكم الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، وفئة شركاء موصين مساهمين لهم مسؤولية محدودة لا يذكر اسمهم في عنوان الشركة بل تقتصر على الشركاء المتضامن ون فقط ، لاو يجوز أن يقل عدد الموصين عن 3 وتخضع هذه الشركة للقواعد المتعلقة بشركة التوصية البسيطة وشركة المساهمة باستثناء المواد**610** إلى **673** من القانون التجاري ما دامت تتطابق مع الأحكام المنظمة لشركة التوصية بالأسهم1

أ - أجهزة إدارة الشركة:

تتمثل أجهزة إدارة شركة التوصية بالأسهم في مدير الشركة(المسير)، الجمعية العامة للمساهمين ومجلس المراقبة.

أ -**1** -**مدير الشركة(المسير:)**هو الممثل القانوني للشركة وأحد أجهزتها، حيث يكون من الشركاء المتضامنين دون الموصين، أو قد يكون أجنبي عن الشركة ويعين إما في العقد الأساسي للشركة واذا تم عزله يعدل العقد، أو قد يعين من قبل الجمعية العامة العادية لاحقا بموافقة الشركاء المتضامنين وعزله لا يغير في العقد الأساسي للشركة، وقد يعزل من قبل المحكمة إذا كان سب شرعي متوفر وبناء على طل أي شريك أو من الشركة، ويتمتع المسير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي حالة تعدد المسيرون فإن سلطاتهم تكون محددة في العقد الأساسي للشركة، و إذا لم يحدد ذلك فإنه يحق لكل منهم

الإنفراد بأعمال الإدارة والتوقيع بعنوان الشركة ويحق لكل مسير الاعتراض على أعمال المسير الآخر قبل إج ا رء عمل الإدارة

أ -**2** -**الجمعية العامة للمساهمين:** هي أحد أجهزة الشركة، حيث تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة للمصادقة على الميزانية كما تقوم بحساب

الأرباح و الخسائر وتقرير المديرين وتقرير أعضاء مجلس الرقابة، وتؤدي الجمعية العامة مهامها بالطرق التي تعمل بها في شركة المساهمة باستثناء أحكام المواد من 610 إلى 673من القانون التجاري، بالإضافة إلى التخصصات التالية أنها تقوم بتعيين المسير أو المسيرون للشركة، ومجلس الرقابة ومندوبا واحدا أو أكثر للحسابات كما تقوم بتحديد الأجرة للمسير

غير تلك المنصوص عليها في العقد الأساسي بإجماع المتضامنين، أما الجمعية العامة غير العادية فقد ذكر لها المشرع دورا واحدا يقتصر على إصدار قرار بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين وهذا فيما يتعلق بتحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة المساهمة أو شركةذات مسؤولية محدودة .

أ –3 –**مجلس المراقبة** : هو أحد أجهزة الشركة، يعين من قبل الجمعية العامة العادية يتكون من ثلاث مساهمين على الأقل ولا يحضرها الشركاء المتضامنين عند تعيينهم ولا يكون المتضامن عضوا فيها وهذا أمر منطقي خاصة وأن المساهمين في هذه الشركة شأنهم شأن الموصين في شركة التوصية البسيطة ممنوعين من إدارة الشركة ولا يبقى لهم إلا ممارسة الرقابة على تصرفات المدير وهو الشريك المتضامن، ويتولى المجلس الرقابة الدائمة ويقدم تقريرا سنويا للجمعية العادية، كما يتلقى الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات، ويحق له استدعاء الجمعية العامة للمساهمين، كما أن أعضاء مجلس الرقابة لا يتحمل أية مسؤولية تتعلق بأعمال التسيير، ولكن يسألون عن أخطائهم الشخصية بوصفهم وكلاء عن المساهمين، اون وجود مجلس المراقبة لشركة التوصية بالأسهم لا يعفي الجمعية العامة من تعيين مراقب الحسابات لاختلاف مهامها عن مهامه، وبالتالي تتوفر صفة الجاني في الشركات التجارية وممثليها القانونيين أو أحد أجهزتها المحددة سابقا، ولكن لا تتوفر في شركة المحاصة، الشركة فعلية، الشركة في طور الإنشاء الشركة المدمِجة والمجموعات لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وفي حالة وفاة الشخص الطبيعي أو حالة استحالة التعرف على الشخص الطبيعي الذي ينتمي للجهاز و ارتكب

الجريمة لحساب الشخص المعنوي، لا يمنع هذا من متابعة الشركة التجارية عن الجريمة التي ارتكبها لحسابها، وذلك ما يحدث على الخصوص في جرائم الامتناع والجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية جرمية فمن المحتمل في هذه الحالات معاقبة الهيئات الجماعية للشركة التجارية دون الوقوف عند دور كل عضو، والقول بتوفر صفة الجاني في الشركة فلابد أن يكون الشخص مرتكبا الجريمة لحسابها واعيا بالتصرف الذي يقوم به ولديه الارادة لارتكابها وتحقيق النتيجة وهذا ما يكون في الجرائم العمدية.

المطلب الثاني

أركـــــــان الجريمـــــة

يبقى شان جرائم الشركات التجارية شأن الجرائم الاخرى، اذ تتكون من أفعال ايجابية ومن امتناعات يجرمها المشرع الجزائي، ووجود إرادة واعية لارتكاب تلك الأفعال، ويعاقب مرتكبوها بجزاءات زجرية، وهذا ما يقتضي بيان الأركان التكوينية لهاته الجرائم وتحديد الخصوصية الواردة في أركانها إن وجدت، و ذلك وفق ما يلي:

الفـــــرع الأول

الركـــــــن الشـــــــــــرعي

هنا تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الجاني فيتخذ صورة مادية معينة ويختلف باختلاف النشاط المرتكب ، وهذا ما دفع بالمشرع ليتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة والخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها، فالنص القانوني هو مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء وبالتالي فلا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية،[1] إذن الركن الشرعي يعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه ويعاقب عليه، ولقد نص المشرع على هذا الركن في المواد الثلاثة الأولى من قانون العقوبات حيث نصت **المادة الأولى**" أنه لا جريمة ولا عقوبة أو

[1]- د / أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 49.

تدبير أمن بغير قانون"، بينما حددت **المادة الثانية** الصلاحية الزمانية للقانون وهي أن يطبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ فما ارتكب قبل ذلك لا يسري عليه هذا القانون إلا بشروط، أما **المادة الثالثة** فقد نصت على الصلاحية الإقليمية لهذا القانون.

ويقصد بمبدأ الشرعية حصر الجرائم والعقوبات في القانون وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائما، وتصدر هذه النصوص القانونية من قبل سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائية قصد إقرار التوازن بين الفرد والمجتمع، وقد نص المشرع على هذا المبدأ في المادة الاولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون "كما نص عليه في **المادة 47** من دستور **1996** ، وبالتالي فهو يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه[1] ومن بينها لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم، كما لا يتابع أحد أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، وهذا المبدأ الدستوري يكفل الحماية للحقوق والحريات الفردية وذلك قصد ضمان أن لا يفر الجاني من الجزاء وأن لا يدان البريء، وهذه القاعدة الأساسية تأخذ بها أغلبية الدول فهي تعد ضمانة ضد أي تجاوز صادر من السلطات أو القضاء، ويقتضي هذا المبدأ توافر عنصرين

- **التجريم المسبق** : أي وجود نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل وله سلطان بحيث يشكل انتهاكه سلبا أو إيجابا جريمة.

- **عدم توافر المشروعية في السلوك المرتكب** : النص التجريمي المسبق هو تقنين لعدم مشروعية الفعل المرتكب بحيث يعكس رغبة الجماعة الاجتماعية في ترسيخ قيمة معينة و اسباغ الحماية عليها ويقتضي هذا المبدأ استبعاد جميع المصادر الأخرى واعتماد التشريع كمصدر وحيد للتجريم و الجزاء، وبالتالي فإن الأحكام العامة للركن الشرعي للجريمة نجدها متوفرة في جرائم الشركات التجارية لذلك فإنه يعد ركنا ضروريا من

[1]- د/ منصور رحماني مرجع سابق، ص 100.

أركان الجريمة إذ لا جريمة بدون نص قانوني، وهذا ما يؤكده المشرع في أحكام المادة **51 مكرر** من قانون العقوبات في نهاية فقرتها الأولى " عندما ينص القانون على ذلك"، إذ لا يكون الجاني في هذا النوع من الجرائم محل متابعة جزائية عن كل أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام والنصوص العقابية الأخرى المكملة له متى توافرت أركانها، اونما يتابع فقط عن الجرائم التي حددها صراحةالنص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له.[1]

الفـــــرع الثـــاني

الركـــــــــن المـــــــــــادي

يتكون الركن المادي للجريمة من كل فعل أو امتناع يجرمه المشرع فهو المظهر الخارجي للجريمة ويمثل مادياتها، ويتحقق بموجبه الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا، وهذا ما يضفي الصفة الإجرامية على الفعل بنص القانون، و ان التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للقول بوجود جريمة من عدمه، فقد يكون مؤقتا أو مستمرا واحدا أو متعددا فلا بد من تحديده أولا قبل تحديد الجزاء، وفي جرائم الشركات التجارية لا يختلف الركن المادي فيه عن مثيلاته من الجرائم الأخرى لأنه يحتوي على نفس الخصائص الكبرى للقانون الجزائي،[2] حيث يكون الركن المادي للجريمة تاما إذا توافرت عناصره الثلاث، وفي حالة غياب أحد العناصر يكون الركن المادي غير تام أي ناقص، و يمكن تناول ذلك كما يلي:

أولا –عناصر الركن المادي التام:

يكون الركن المادي تاما إذا توافرت عناصره الثلاث وتعد الجريمة في هذه الحالة مادية وتتمثل في : السلوك الاجرامي ، النتيجة الضارة و العلاقة السببية.

[1]- د/ شيخ ناجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 124.
[2]- د/ محمد عبد الغريت،شرح قانون العقوبات، القسم العام، د. ط. الايمان للطباعة، د. ب. ن، 1999- 2000، ص 461.

1-السلوك الاجرامي:

هو صدور نشاط ما عن شخص طبيعي" يكون ممثلا قانونيا للشركة أو قد يكون من أحد أجهزتها"، ويكون هذا النشاط إما في شكل سلوك إيجابي أو سلبي وكلاهما يشكلان عملا إراديا، و ان هذا النشاط المادي المسجل يمس إما بمصالح الفرد أو مصالح الجماعة[1]، وبتطبيق هذا المفهوم على السلوك الاجرامي في جرائم الشركات التجارية فهو يتمثل في النشاط الإرادي سواء كان سلبيا أو إيجابيا صادر من قبل الشخص الطبيعي الممثل للشركة التجارية بصورة شرعية أو من أحد أجهزتها، والذي يعد تعبيرا عن إرادة الشركة التجارية وبالتالي يعد هذا السلوك الاجرامي الصادر من قبلهم كأن الشركة التجارية هي التي أصدرته،[2] ومن خلال الإطلاع على النصوص التشريعية كقانون العقوبات والقوانين الخاصة يتضح لنا وجود ثلاث صور للجرائم:

أ -الجرائم الإيجابية:

وهي التي يجسدها السلوك الإيجابي الضار والمتمثل في فعل يجرمه القانون، أي تقع بواسطة تصرف شخصي وضعي إيجابي مادي ومحسوس، صادر من قبل الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، وتتمثل عناصر هذا السلوك في إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يمنع القيام بهذا الفعل، إرادة لإتيان الفعل، ومن أمثلة هذه الجرائم تزوير المحررات التجارية أو المصرفية والمرتكبة من قبل مدير الشركة، فيعتبر هذا الفعل مرتكبا من قبل الشركة التجارية، وكذا التملص أو محاولة التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء الضريبة المقررة على الشركة.[3]

ب-جرائم الامتناع:

تعرف بالجرائم السلبية التي يجسدها السلوك السلبي الصادر من الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، والمتمثل في الامتناع عن فعل يأمر القانون بإتيانه وذلك تحت

[1]- د/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام- الجزء الاول (الجريمة)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 147-148.

[2] - د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، ،ط2 ، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص 149.

[3]- د/ منصور رحماني، مرجع سابقن ص 70.

طائلة العقاب، وتنحصر عناصره في الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، وجود واجب قانوني يلتزم بهذا الفعل، إرادة الامتناع ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة الصرف كعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال إلى الوطن وعدم مراعاة الإ جراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة وعدم الحصول على الترخيصات المشترطة وكذا عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات، ومن خصائص جرائم الصرف أنه يطغى عليها الفعل المادي السلبي ولقد أقر المشرع بمعاقبة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص عن مخالفة ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لأحكام المادتين **1** و **2** منه، وكذا جريمة إخفاء أو محاولة إخفاء للمبالغ أو الحواصل التي ينطبق عليها الرسم على القيمة المضافة الذي هو مدين بها ولا سيما منها عمليات البيع بدون فاتورة، وتعاقب الشركة التجارية وممثليهاالشرعيين أو أحد أجهزتها في حالة ارتكابهم لهذه المخالفات.[1]

جـ –جريمة الفعل بالامتناع:

وهي الجرائم التي تتوافر فيها عناصر السلوك الإيجابي والسلبي معا إذ يحدث الامتناع عن القيام بفعل ايجابي وذلك يشكل جريمة، وتتمثل في عدم أداء عمل ايجابي يحدده القانون صراحة وضمنا، حيث تتوافر علاقة سببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع و أن يكون له القدرة على تنفيذ ذلك، إذن تنشأ العلاقة بين الامتناع كتصرف و الفعل كنتيجة محققة، ولقد ميز الفقه بين الامتناع في الجريمة السلبية والامتناع في الجريمة الإيجابية، فالجريمة السلبية لا يتطلب القانون لقيام ركنها المادي وقوع الامتناع مجردا دون أن تترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي فهي جريمة ليست لها نتيجة

[1]- **بشوش عائشة**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001 / 2002. ص 71–72
و سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012. ص 34، 39 و **بن عثمان عربية**، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الإقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس، تونس، 2006/ 2007، ص 60–64.

مادية، ولكن لها نتيجة قانونية في المساس بالمصلحة المحمية، أما الجريمة الإيجابية فلابد من وقوع نتيجة مادية مصاحبة للامتناع. الامتناع في الجريمة السلبية يتحدد بالنسبة للواجب القانوني حيث يكون مصدره قانون العقوبات والقوانين المكملة له، أما الامتناع في الجريمة الإيجابية فإنه يتحدد بالنسبة للواجب القانوني الذي تنص عليه القوانين الأخرى غير قانون العقوبات.[1]

وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري فلم يرد نص قانوني حول هذا الصنف من الجرائم ولكن بالرجوع للقوانين الخاصة نجد هناك نصوص قانونية تتعلق بجريمة الامتناع عن القيام بفعل ايجابي والتي تعد من جرائم الشركات التجارية، فمن أمثلة ذلك الإغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر الجرد المنصوص عليها في المادتين **9** و **10** من القانون التجاري، أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا يطبق هذا التدبير إلا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي اختتمت كتاباتها فهذه تعتبر طريقة احتيالية تشكل تصرف الامتناع، وتتمثل النتيجة في التملص من دفع الضريبة، وهذا نفس الحكم الوارد في نص المادة **119** من الأمر **76 – 105**المتعلق بقانون التسجيل.

2-النتيجة الاجرامية:

وهي الأثر المترتب عن السلوك الاجرامي أي التغيير الحادث في العالم الخارجي، ويقرر المشرع العقاب في الجرائم سواء تحققت النتائج الضارة أو لم تتحقق وبالتالي ليس لكل جريمة نتيجة، وللنتيجة مفهومين :مفهوم مادي يقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي وبهذا المفهوم تسمى جرائما مادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب أو يهدد مصلحة محمية قانونا، وفي جرائم الشركات التجارية لم يخرج المشرع عن المفهوم العام للنتيجة(مادي، قانوني) إذ أقر بمساءلة الشركة التجارية ومعاقبتها عن الأفعال التي حققت

[1]- د/ محمد عبد الغبريت، مرجع سابق، ص 252، ص 472- 473- 475.

أضرار فعلية أو شكلت خطورة محتملة،[1] ومن أمثلة النتائج الضارة إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجز أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة، إذ تدان الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص عن هذه النتائج بمجرد توافر شروط المادة **51 مكرر2** ، ومن أمثلة النتائج الخطرة والتي لا تحقق ضررا ماديا وفعليا جرائم الصرف وجرائم التهريب وجريمة تبييض أو غسيل الأموال فهي تعتبر من جرائم الخطر والتي تهدد النظام الاقتصادي حيث لا يتوقف العقاب فيها على وقوع الضرر الفعلي بل ينظر لمجرد الخطر الذي يوجه ضد النظام الاقتصادي السائد في الدولة .[2]

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

يقصد بذلك إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الممثل القانوني أو أحد أجهزتها و الذي يعد سلوكا صادرا من الشركة التجارية وهذا عن طريق الربط بين النتيجة والسلوك فلا يعد كافيا صدور السلوك من الجاني سواء كانت الشركة أو الشخص الطبيعي وحصول النتيجة بل فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك سواء كان بفعل ايجابي أو بامتناع سلبي أو اجتمع كلاهما في السلوك الاجرامي، وبالتالي فالعلاقة السببية تكون في الجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية لا مجال للحديث فيها عن الصلة السببية لأن هذه الجريمة تقوم على السلوك الاجرامي المجرد دون أن يتطل بذلك أية نتيجة ضارة، كما لا تطرح العلاقة السببية في جرائم المحاولة لأنها لا تحقق فيها النتيجة لسب خارج عن إرادة الفاعل وبالتالي لا يختلف مفهوم العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة المحققة في جرائم الشركات التجارية عن الجرائم الأخرى[3].

[1]- د/منصور رحماني، مرجع سابق، ص73.
[2]- د/ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص36.
[3]- د/ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية و التجارية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،لبنان، 2008.، ص85.

ثانيا – عناصر الركن المادي الناقص(المحاولة – الشروع:)

يكون الركن المادي ناقصا إذا تخلفت أحد عناصر الركن المادي التام، إما أن يتوقف السلوك المادي للجريمة، أو أن تخيب النتيجة، وهذا ما يعرف بالمحاولة أو الشروع والذي يحمل في طياته كل معاني الاعتداء على المصلحة المحمية، ولكن إذا أوقف السلوك أو خاب أثره فإنه يتحول من صورة الاعتداء الفعلي إلى اعتداء يهدد الخطر فهو اذن اعتداء محتمل، و القانون يحمي المصالح من كل اعتداء فعلي أو اعتداء محتمل ويكمن مصدر الخطر في جرائم الشروع في أفعال الجاني من جهة ونيته الجرمية في ارتكابها من جهة أخرى، ولقد نصت المادة **30** من قانون العقوبات على أن كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدي بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظر وف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يتم بلوغ الهدف المقصود بسب ظرف مادي يجهله مرتكبها، وبالتالي يعتبر من خلال هذا النص أن فعل الجاني هو الخطوة الأولى باتجاه الجريمة ويعتبر ذلك كافيا وقد انتهج بذلك ما أقر به المذهب الشخصي.

وتطبق نظرية الشروع باعتبارها جريمة ناقصة لم تكتمل بسب عدم تحقيق النتيجة في الجرائم المادية والعمدية ولا يتصور وجوده في الجرائم غير العمدية ولا الشكلية وهناك البعض من الفقه يرى أنه لا يعد كافيا القول بأن الشروع يكون في الجريمة المادية والعمدية بل يتطلب أن تكون ايجابية وتستبعد جرائم الامتناع، وبالرجوع لنص المادة **30** من قانون العقوبات فلقد فرق المشرع بين الشروع الناقص و التام وذلك من خلال الإشارة للجريمة الخائبة حيث يكون الشروع فيها تاما و المؤدي لتحقيق نتيجة ويقوم بكل الخطوات لذلك ولكنها لا تقع باعتبارها أفلتت منه أو أخطئ في النتيجة، أما الجريمة المستحيلة فيستحيل فيها تحقيق النتيجة بالرغم من أن الجاني سلك كل السلوك المؤدي لتحقيقها وتعد هذه الجريمة صورة من صور الشروع التام.[1]

[1]- **زادي صفية**، جرائم الشركات التجارية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص– تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين 2 2015/ 2016، ص 40.

و الاختلاف بين هاتين الجريمتين تكمن في النتيجة، حيث أنها في الجريمة الخائبة تكون ممكنة الوقوع في حين أنها في الجريمة المستحيلة لا يمكنها أن تتحقق فهي مستحيلة الوقوع. أما الجريمة الموقوفة : يكون الشروع فيها ناقصا حيث يبدأ الفاعل بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن قبل إتمام ذلك تم توقيف تنفيذها لأسباب خارجة عن إرادته وبالتالي لم يتم إفراغ إرادة الجاني بشكل كلي.[1]

وبالتالي يكون الشروع تاما إذا استنفذ الجاني سلوكه المادي بالبدء بالتنفيذ، لكن النتيجة الضارة تخيب لظروف خارجة عن إرادته، أما الشروع الناقص يتم توقيف فيه تنفيذ الفعل لسبب خارج عن إرادته، وعاقب المشرع في المادة **30** من قانون العقوبات على الجريمة الخائبة والمستحيلة واعتبارها كالجناية نفسها ونفس الحكم ينطبق على العدول الاضطراري أي بقوة القانون دون العدول الاختياري للجاني، ولقد نص المشرع في المادة **31**من نفس القانون على إعفاء الجاني من العقاب في حالة الشروع في المخالفات أما الجنحة فإنه يعاقب عن الشروع فيها إذا وجد نص صريح بالعقاب ولكن الجنايات بأنواعها فإن الشروع فيها يعاقب عليه ويعد ذلك كالجريمة التامة.

وهذه الأحكام العامة للشروع تطبق على جرائم الشركات التجارية، حيث تعاقب الشركة التجارية عن الشروع إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها يعتبر شروعا، وسواء كان الفعل له وصف جناية فيعاقب على الشروع في الجناية كالجناية نفسها، أو الجنحة في الحالات التي يعاقب عليها القانون وفقا للمادة **30** من قانون العقوبات، وبالتالي فالمشرع يعامل الشروع كالجريمة التامة ويخضعها لنفس العقوبة[2]، ومن أمثلة ذلك أنه يعاقب على الشروع في الجرائم الواردة في نص المادة **209** من قانون العقوبات كالجريمة التامة و تدان الشركة التجارية إذا كانت شروط المادة **51** مكرر متوفرة، وكذا في

[1]- أ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام- الجزء الاول(الجريمة)، مرجع سابق، ص 166- 167.
[2]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن،مرجع سابق، ص 272-273.

حالة الإخفاء أو محاولة الإخفاء الواردة في نص المادة **533** الفقرة **1** من قانون الضرائب غير المباشرة، وكذا المادة **318مكرر** من قانون الجمارك.[1]

الفـــرع الثـــــالث

الركـــــن المعـــنوي للجريمـــــة

لا يهتم القانون الجزائي بالفعل المادي المرتكب من قبل الجاني فقط والمعاقبة عليه، بل يهتم كذلك بإرادة الفاعل من خلال اقترافه للفعل، وتعرف العلاقة التي تربط الجاني بعمله المادي بالركن المعنوي و الذي قد يتجسد إما في صورة السلوك العمدي أي القصد الجزائي أو قد تكون في صورة الخطأ غير العمدي. ولقد أخذت التشريعات الحديثة بذلك وفرقت بين المتعمد والمخطئ، وحللت معنى العمد والقصد ودرست كلا من العلم والإرادة فيه، كما درست صور الخطأ، إلا أن هناك بعض من القوانين لم تنص بالحرف على التفرقة بين الحالتين في موادها ولكن الأمر يبقى واضحا من خلال النص على موانع المسؤولية وجرائم الشركات التجارية إما أن تكون عمدية أو غير عمدية، و ذلك كما يلي:

أولا –الجريمة العمدية" القصد الاجرامي:"

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية، و الاستثناء أن تكون عن خطأ حيث تتجه إ رادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معا، وبمجرد وضع المشرع تشريعا جزائيا خاصا بجريمة معينة فلا بد من التحري من توفر القصد أولا من خلال تفسير عبارات النص وروحه و المشرع الجزائري لم يعرف القصد على غرار غالبية التشريعات واكتفى بالنص في الجرائم على العمد، ولقد عرفه" **قارسون** "أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي، وبالتالي القصد الجنائي وفقا للمدرسة التقليدية هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون، و الإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنص على السلوك و النتيجة المعاقب عليها، أما المدرسة الحديثة ومن روادها" **فيري** "فقد عرفت القصد الجنائي أنه إرادة محددة بسبب أو باعث، و المشرع الجزائري قد أخذ بما جاء به

[1]- ق. رقم: 79-07 مؤرخ في: 21- 07- 1979، ج. ر. ع 30 مؤرخة في: 24- 07- 1979، المعدل بقانون 98-10 مؤرخ في: 22-08- 1998، ج. ر. ع 61 مؤرخ في: 23-08- 1998 المتعلق بقانون الجمارك.

المذهب التقليدي أي بالنية وصرف النظر عن الباعث إلا في حالات استثنائية كالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام، ومن بين صور القصد الاجرامي القصد العام و الخاص، والقصد الاجرامي في جرائم الشركات التجارية يقوم على العلم بطبيعة الفعل الذي يرتكبه الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها وعلمه بالنتيجة واتجاه إرادته لتحقيقهما معا، وهذا ما يحقق لنا القصد العام ويشترط توفر قصد خاص لجانبه[1] .

1-القصد العام:

هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل يعلم أن القانون ينهي عنه، كما أنه يهتم بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث عن الباعث الذي يهدف إليه الجاني، وهذا القصد متوفر في كافة الجرائم العمدية وتتمثل عناصره في:

أ-العلم بالواقعة الإجرامية:

أي أن يكون الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء.

ب-القصد إلى إحداث السلوك والنتيجة:

يعد العلم بالواقعة حالة ذهنية ترسم الجريمة في ذهن الجاني، و الإرادة تحسم الاختيار وتنقل الفكرة من الذهن إلى الواقع، وبالتالي نقول اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك والى تحقيق النتيجة .

2-القصد الخاص:

يتمثل في الغاية التي يقصدها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلا عن إرادته الواعية لمخالفة القانون الجزائي، وهذه الغاية هي المصلحة التي دفعته لارتكاب الجريمة، والحكمة من وجود الغاية هي الرغبة في توضيح هذه الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم، و التي تشترك معها في بعض العناصر كما يمكن أن تختلط بها، ويعتد المشرع

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 105، و د/ سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الاعمال المالية و التجارية، مرجع سابق، ص 87.

بالغاية وليس بالباعث في الجريمة الذي عرف بأنه الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.[1]

إن الحديث على الأحكام العامة للقصد العام والخاص للجريمة بصفة عامة لا يثير إشكالا بالنسبة لجرائم الشركات التجارية، ولكن الخصوصية في هذا النوع من الجرائم تكمن في أن القول بقيام الشركة التجارية بجريمة عمدية فلا بد أن يكون القصد الاجرامي متوافر لدى الممثل القانوني أو أحد أجهزة الشركة، حيث يكون عالما و واعيا بعناصر الفعل المرتكب أو بموضوع الاعتداء، وأن تتجه إرادته لتحقيق الفعل والنتيجة وهذا ما يعرف بالقصد العام، وأن الغاية من ارتكاب هذه الجريمة هو تحقيق مصلحة مالية كالزيادة في الربح للشركة أي تحقيق منفعة وهذا ما يعد قصدا خاصا، وبموجب ما قيل سابقا فإن الشركة التجارية تكتسب صفة الجاني إلى جانب ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتها باعتبار أن الجريمة ارتكبت لحسابها، ومن أمثلة الجرائم العمدية المرتكبة في ايطار جرائم الشركات التجارية إذا تم وضع اسم أحد أعضاء الحكومة مع ذكر صفته في أي دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه كل من مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري و الصناعي أو المالي وتعاقب الشركة التجارية عن هذا السلوك وفقا للمادة **253** من قانون العقوبات، كما تعد من الجرائم العمدية التملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة.[2]

ثانيا –الجريمة غير العمدية" الخطأ غير المقصود:"

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي شأنه في ذلك شأن العمد، ولكن الفقه عرفه أنه كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة و لا بطريق غير مباشر ولكنه كان بوسعه تجنبها، وبالتالي السلوك الاجرامي سواء كان سلبيا أو ايجابيا قد يكون عن خطأ، وتترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الجاني ولم يقصدها بأي صورة من صور القصد بل كانت نتيجة تقصيرمنه.

[1]- د/ منصور رحماني، مرجع سابق، ص 81-82-83.
[2]- ينظر لنص المادة 407 من القنون رقم: 90-36 المتعلق بقانون الضرائب المباشرة.

و الخطأ نوعان إما خطأ عدم الاحتياط أو خطأ المخالفة، ويميز الفقه بينهما، فخطأ عدم الاحتياط يستلزم وجود الضرر وله عدة صور :الرعونة وعدم الاحتياط حيث يتمثلان في السلوك الإيجابي، أما الإهمال وعدم الانتباه يمثلان سلوكا سلبيا، إضافة لوجود صورة عدم مراعاة الأنظمة بمفهومها الواسع الذي يشمل القوانين واللوائح التنظيمية ولقد نص المشرع على هذه الصورة في المادتين **288** و **289** من قانون العقوبات، أما خطأ المخالفة فهو يقوم بمجرد مخالفة واجب ينص عليه القانون أو التنظيم، بصرف النظر إذا كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسب عدم الاحتياط أو بحسن نية أو عن جهل، ولا يستلزم في هذا الخطأ وجود ضرر، بل يعاقب عليه بمجرد وقوعه وبغض النظر عما يترتب عنه، وذلك لأن المخالفة تتحمل في عدم احترام تدابير البوليس أو قاعدة تحفظ النظام العام وهذا ما أدى إلى وجود جرائم مادية لا يستلزم لقيامها توافر الركن المعنوي، وهذا ينطبق على بعض الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية كالجرائم الإقتصادية كالجنح المتعلقة بالتهريب البسيط و المشدد، وكذا ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون رخصة أو الاعتماد المطلوبين، وفي إطار جرائم الشركات التجارية يتصور وقوع الخطأ من قبل مرتكب الفعل أي الممثل الشرعي للشركة أو أحد أجهزتها سواء كان لعدم الاحتياط أو عن مخالفة ، كأن يتصور إهمال الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها تقديم الوثائق اللازمة لمديرية الضرائب أو عدم انتباهه لتبليغ الوثائق اللازمة لأعوان الجمارك، وكذا حالة رمي المواد الكيميائية السامة فهي نتيجة للإهمال، كما قد يصدر من قبلهم خطأ المخالفة كالمخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجاري.[1]

ولقد ميز المشرع الفرنسي بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية، حيث استبعد في هذه الأخيرة صفة الجاني عن الشخص الطبيعي واحتفظ بها للشخص المعنوي فقط مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير متوفرة بسب عدم وجود خطأ عن قصد، أما في الجريمة العمدية فلقد حافظ على الازدواج الوارد في صفة الجاني والجامع

[1]- د/ منصور رحماني، مرجع سابق، ص 95- 96.

بين الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا يعني مساءلة الطرفين جزائيا معا، أما المشرع الجزائري لم يفرق بين الطرفين وأخضع كل منهما للمساءلة الجزائية مادامت شروطها متوفرة، وحافظ على صفة الجاني لكل منهما في كل من الجرائم العمدية و غير العمدية و المرتكبة من قبل الممثل القانوني للشركة أو أحد أجهزتها.[1]

ثالثا –غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية:

ترتكب الشركة التجارية جرائم من بينها ذات الطابع الاقتصادي، حيث أشار الراي الغالب في الفقه المقارن و التشريعات المقارنة أنه لا يتم التقيد بالركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، و لا يتطلب التشدد في إثباته خشية أن يؤدي التحري عنه في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص الخاصة بها، وهي نتيجة خطيرة تمس بالمصالح التي يقصد المشرع حمايتها، ولقد تم وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم مادية بحتة، تقوم بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي دون حاجة لإثبات الركن المعنوي فيها، وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي في بعض قراراته وأيدها بذلك معظم الشراح، إلا أن القضاء الفرنسي بالرغم من إعتباره الجريمة الإقتصادية جريمة مادية، إلا أنه لم يجرد الركن المعنوي من آثاره إذ يعترف بموانع المسؤولية كالجنون والإكراه والقوة القاهرة و التي يخضع لها الشخص الطبيعي دون المعنوي ولقد عرف **الدكتور مانع علي** الجريمة الاقتصادية أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذ نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الشركة التجارية الجرائم الضريبية و الجمركية وجرائم الصرف وغيرها فهي جرائم مادية ويعود ذلك لضعف الركن المعنوي فيها. وما يؤكد ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من **الامر 96– 22** " لا يعذر المخالف على حسن نيته "وهذا ما يمنح الطابع المادي البحت للجريمة، ونفس الحكم بالنسبة للمادة **281** الملغاة من قانون

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القنون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 270.

الجمارك وذلك بعد تعديله **بالأمر 98- 10** حيث تضمنت هذه المادة نفس العبارة السابقة ولكنها استبدلت بعبارة ألطف وهي عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نيته .[1]

وبالرجوع لقانون العقوبات لم يخرج المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تحكم الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا ويبقى هذا المبدأ العام بالرغم من خصوصية الجرائم الاقتصادية التي ترتكبها وما وجد في القوانين الخاصة فيبقى ذلك استثناء عنه، وبالتالي لا يصح تعميم الاستثناء على كافة جرائم الشركات التجارية التي لم يتم النص فيها على الركن المعنوي، ولكن نظرا لطبيعة المصالح التي تمسها هذه الجرائم إما بالضرر أو بالخطر، فسيان فيها أن تكون قد ارتكبت عن قصد أو عن خطأ مادامت الجريمة ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي لحساب الشركة ويعاقب كل واحد منهما بحسب طبيعته.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

إن وقوع الجريمة و اسناداه الى شخص معين يجب توافر ركنين :الخطأ، والأهلية أي الإسناد، فالقانون الجزائري على غرار التشريعات الاخرى اكتفى بالإشارة إلى بعض أحكام المسؤولية الجزائية في نصوص متفرقة مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه، و محاولة الوصول إلى تعريفها على أنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها .[2]

وفي الواقع إن تحمل الفاعل المسؤولية الجزائية عن تصرفاته الضارة تكون على أساس حرية الاختيار أي اختيار الطريق المخالف للقانون، وان أساس المسؤولية الجزائية فكرة فلسفية تم دارستها من علماء القانون فلقد اختلف الفقهاء حولها بين مذهب حرية الاختيار (المذهب التقليدي) ومذهب الجبرية (المذهب الوضعي)، إلا أنه لدى معظم

[1]- د/ أحسن بوسقية، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول (الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة منقحة و متممة في ضوء قانون 2006/12/20، الطبعة 16- 2013، ص 316- 317.

[2]- د/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 179- 180.

التشريعات يعد مذهب الاختيار هو المذهب السائد ويتضح ذلك من خلال اشتراط عنصري التمييز وحرية الاختيار وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري إلا أنه قد أخذ بجانب من مذهب المدرسة الجبرية من خلال إقراره لمجموعة من تدابير الأمن و المسؤولية الجزائية بالنسبة للشركة التجارية تعني صلاحيتها لتحمل الجزاء المقرر للجريمة وذلك على غرار الشخص الطبيعي الذي ارتكب هذه الجريمة لحساب الشركة وباسمها وهذا من خلال تعبيره عن إرادتها ولقد اختلف الفقه حول أساس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا فمنهم من يؤسسها على أنها مفترضة، مبررا ذلك أن الفعل الذي يقع من ممثله يفترض فيه خطأ غير مباشر مرتكب من قبل الشخص المعنوي، و ذلك في الإشراف والمراقبة، و منع وقوع الفعل المجرم قانونا، وبالتالي فمسؤولية الشركة هي غير مباشرة لأنها تسأل عن خطأ تابعه و هذا ما جاء به أنصار نظرية المجاز.

أما أنصار نظرية الحقيقة فيؤسسون المسؤولية الجزائية للشركة التجارية أنه يوجد تماثل تام بينه وبين الشخص الطبيعي، وأن الخطأ الواقع من تابع الشخص المعنوي يسأل عنه كما لو كان قد وقع منه شخصيا، وبالتالي تعد مسؤولية الشركة مسؤولية شخصية ومباشرة عن أعمال تابعه و ليست مسؤولية عن فعل الغير ، ولقد انتهج المشرع الجزائري ما أخذ به المشرع الفرنسي أي ما جاءت به النظرية الحقيقية وهذا ما يتضح من نص **المادة 51 مكرر** من قانون العقوبات إذ جعل مسؤولية الشركة التجارية كشخص معنوي خاضع للقانون الخاص مسؤولية شخصية، على أساس ان تنسب لها الجريمة المرتكبة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، وبالتالي فإن خطأ العضو يعتبر خطأ الشخص المعنوي.

بعد التطرق للمسؤولية الجزائية و أساسها بوجه عام و كذا المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وأساسها، سنتناول في هذا المبحث موقف الفقه و التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ومراحلها و القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية و أنواع الجرائم التي تسأل عنها[1] .

[1]- زادي صفية، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الأول

موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ومراحلها

لقد اختلف الفقه حول قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(الشركة التجارية) عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها، بين رأي منكر وآخر مؤيد لها، ولقد أثر هذا الاختلاف بين الآراء على التشريعات، حيث نجد أن التشريعات الحديثة تميل إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهذا بعدما أن كانت تعترف بها في حدود ضيقة ومنها التشريع الجزائري الذي مر موقفه منها بعدة مراحل متأرجحة، كما أن المسؤولية الجزائية للشركات التجارية تختلف بحسب المرحلة التي تكون فيها الشركة.[1]

الفرع الأول

موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة التجارية)

اعتبرت التشريعات الحديثة المسؤولية الجزائية حقيقة واقعية في عالم القانون الجزائي بالرغم من الخلاف الفقهي بين الأخذ بها أو الرافض لها، وبالتالي فما قيل في هذه الاتجاهات الفقهية على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة فهو يطبق على الشركة التجارية لأنها تعد من الأشخاص المعنوية المعنية أكثر بهذه المساءلة الجزائية، و يمكن شرح ذلك وفق الاتجاهين الاتيين:[2]

أولا – الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن **19** إلى غاية الثلث الأول من القرن **20** وقد اقترح البعض منهم بدائل، حيث ركز هذا الاتجاه على عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل الشخص الطبيعي بل المسؤولية تقع على عاتق هذا الأخير، ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج:

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 74.

[2]- د/ شريف سيد كامل،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 14.

1- الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا وجود للشخص المعنوي ولا إرادة لديه، وبالتالي يستبعد قدرته على الخطأ وارتكاب الجريمة أو حتى خضوعه للعقاب، وذلك على أساس أن المسؤولية الجزائية تتطلب حرية الاختيار والتمييز وهذا ما يتوفر في الشخص الطبيعي دون المعنوي، وكذا أن القانون الجزائي يقوم على الحقيقة والواقع ولا يبني أحكامه على افتراض أو مجاز، وبالتالي في نظرهم الشخص المعنوي هو افتراض قانوني من صنع المشرع .

1- مبدأ تخصص الشخص المعنوي:

يعتبر هذا الاتجاه أن اعتراف المشرع بالوجود القانوني للشخص المعنوي يكون قصد تحقيق غرض اجتماعي معين وفي حدوده و هذا ما عبر عليه بمبدأ التخصص، وارتكاب الجريمة من قبل شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي يخرج عن النطاق الذي يعترف له القانون فيه بالشخصية القانونية، و اذا تم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الأفعال يعد إقرارا بالوجود القانوني لها خارج نطاقها.

2- الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة:

محتوى هذا المبدأ أنه لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها، و أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو خروج عن هذه القاعدة، حيث أنها تصيب بذلك جميع الأشخاص الطبيعيين والعاملين لديه، بالرغم من أنه يوجد العديد من الذين لم يساهموا أو حتى لم يعلموا بارتكابها وهذا يتنافى مع هذا المبدأ والعدالة.

3- طبيعة العقوبة الجزائية:

أساس هذه الحجة أن هناك عقوبات لا يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالعقوبات السالبة للحرية حتى أن هناك عقوبات مالية يعترض تنفيذها عوائق، وحتى ولو تم توقيع العقوبة على الشخص المعنوي فلا يحقق ذلك أهم أغراض العقوبة كإصلاح المحكوم عليه أو تحقيق الردع العام، ولكن هذه الوظائف للعقوبة لا يمكن أن تتحقق إلا للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك و الإرادة، وبالتالي أنصار هذا الاتجاه يحملون

المسؤولية للشخص الطبيعي فقط مرتكب هذه الجريمة دون الشخص المعنوي الذي ارتكبت هذه الجريمة لحسابه. إلا أن هناك من قدم بعض البدائل والمتمثلة في الإقرار بجواز اتخاذ التدابير الاحترازية في مواجهة الشخص المعنوي كالحل و مصادرة ماله وحظر نشاطه وهذا من خلال تنظيمها في قانون العقوبات، وهناك من أراد أن يخضع الشخص المعنوي لجزاءات غير جنائية في حالة مخالفته لقواعد القانون التي تحكمه، وهناك من أراد أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية فقط قصد إنجاح السياسة الاقتصادية.[1]

ثانيا – الاتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

ظهر هذا الاتجاه نتيجة للتطور الاقتصادي الذي أدى إلى ظهور العديد من الأشخاص المعنوية، ولقد أنشئ في ألمانيا ثم نادى به الفقه الفرنسي، حيث يركز بالرد على حجج الاتجاه التقليدي وأضاف العديد من الاعتبارات العملية والأهداف الدافعة لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعفاء الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة من العقاب.

1- حقيقة الشخص المعنوي:

يعتبرون الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية و قانونية وليست افتراضا قانونيا، نظرا لدوره في الحياة الاجتماعية، واعتراف القانون به، ومجالات نشاطه، وأهليته القانونية الكاملة فهو يسأل مدنيا وجزائيا لأن له إرادة جماعية حقيقية ومتميزة عن الإرادات الفردية لأعضائه أو مجالس إدارته، حيث يعبر عنها منذ إنشائه إلى غاية انقضائه من خلال الاجتماعات في الجمعية العامة وغيرها، وبالتالي فهو يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالتهرب الضريبي والنصب، وباعتبار هذه الإرادة الجماعية تلتقي بالإرادات الفردية للأعضاء المكونين له والذين يعبرون عنها ممثلوه وأجهزته فيتصور توافر الركن المعنوي للجريمة.

[1]- د/ شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 19- 20.

2- مبدأ التخصص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

تنحصر أهمية هذا المبدأ في تحديد نشاط الشخص المعنوي، فإذا خرج عن حدوده ظل له وجود ولكن نشاطه يعد غير مشروعا، كما قد يستغل حدود تخصصه لارتكاب الجرائم أثناء مباشرته لنشاطه، كأن تلجأ الشركة لتحقيق الربح إلى ارتكاب جريمة التهرب الضريبي أو المضاربة غير المشروعة، وبالتالي لا يمكن القول بوجود تعارض بين التخصص وبين إمكانية ارتكاب الشخص المعنوي للجرائم.

3- عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة:

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعد خرقا لقاعدة شخصية العقوبة، وذلك من خلال العقوبة الموقعة على الشخص المعنوي لها آثار غير مباشرة فهي تمتد إلى من يرتبطون بها بروابط معينة وهذا لا يمس بشخصية العقوبة وبالتالي فالأثر المباشر للعقوبة ينص على الشخص المعنوي، أما الأثر غير المباشر يكون في العقوبات الموقعة على الشخص الطبيعي .[1]

4- تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي:

لقد نصت التشريعات الحديثة التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على عقوبات تتلاءم مع طبيعته كالعقوبات المالية(الغرامة، المصادرة)، أوخرى استئصالية كالحل، أو جزاءات معنوية كالنشر والوضع تحت الحراسة، أو جزاءات أخرى كالحرمان من بعض المزايا وغيرها... ، و لا يمكن اعتبار طبيعة الشخص المعنوي سببا لإنكار المسؤولية الجزائية عنه خاصة بعد تطور العقوبة حيث أن خضوعه لها يحقق الإصلاح والردع العام والخاص والوقاية، فمعاقبة الشخص المعنوي تؤدي به إلى نشر فكرة سيئة عنه، وهذا يلحق به خسائر مالية كبرى و صعوبة إعادة الثقة به في السوق خاصة أمام أجواء المنافسة ، مما يساعد هذا على جعل المساهمين أكثر حذرا لاختيار المديرين وهذا الأخير لاختيار الموظفين وهذا يمنع من ارتكاب الجريمة.

[1]- د/ أحمد محمد قائد مقبل، ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 53/43.
و د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 61- 62.

5- الاعتبارات العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي:

إضافة للحجج التي جاء بها الاتجاه الحديث فلقد أشار للعديد من الاعتبارات العملية لإقرار هذه المسؤولية والتي تؤكد مضمون الحجج وتتمثل فيما يلي:

أ- اعتبارات الدفاع الاجتماعي كمبرر لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

باعتبار الشخص المعنوي حقيقة إجرامية فهو يخضع للعقوبة المقررة له، و التي تتطور بتطور وسائل ارتكاب الجريمة من قبلهم، نظرا لتعاظم قدرات الشخص المعنوي وطنيا ودوليا، فلقد برز دور الشركة التجارية وتطور دورها في الإنتاج والتوزيع والتمويل ما زاد من جرائمها ومخاطر الثورة التكنولوجية ويكفي تصور ما تحدثه الصناعات الكيميائية من أضرار وفساد مواد غذائية وهذا لمعرفة درجة خطورة الضرر الذي يسببه الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي مما يتعين دور العقاب، وكذا في حالة إفلاس الشركات، و المصارف و ما تلحقه من ضرر للموفرين مما يحتم المسؤولية الجزائية عنها.[1]

ب-مقتضيات العدالة والمساواة تحتم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

تطبيقا لقواعد العدالة لا يجب مساءلة الشخص الطبيعي فقط مرتكب الجريمة، بل معاقبة الشخص المعنوي عن هذه الجرائم ما دام له إرادة مستقلة وأن ممثله لم يرتكب الفعل إلا وفقا للقرار الصادر منه، و أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون وهذا ما كان دافع لإزالة الفوارق بين الشخص الطبيعي والمعنوي.

جـ- إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يحقق فعالية العقاب:

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تجعل القائمين عليه أكثر حرصا على تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته، وتهديد بتوقيع العقاب على كل أعضائه ومراقبة الأنشطة فهذا الجزاء الجماعي يمنح فائدة وقائية نظرا لما يمثله الشخص المعنوي من قوة اجتماعية

[1]- د/ أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 62 – 63-64-65- 70.

واقتصادية. وبالتالي فجرائمها تكون ذات درجة كبيرة من الخطورة تلحق أضرارا جسمية، لذا كان لزاما على المشرع أن يقر بالمسؤولية للشخص المعنوي لكي تصبح السياسة الجنائية أكثر فعالية.

د- احترام مبدأ شخصية العقوبة يقتضي مساءلة الشخص المعنوي جزائيا:

يعني ذلك أن لا ينفرد الشخص الطبيعي سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا بالمسؤولية الجزائية، بل يتحمل الشخص المعنوي الجزاء كما أنه في حالة تعذر تحديد الشخص الطبيعي من مجموعة الشخص المعنوي مرتكب الجريمة، فمن الضروري مساءلة الشخص المعنوي نظرا لتعدد فروعه في دول مختلفة ونظرا لتعقيدات المشروعات الحديثة فذلك يؤدي إلى صعوبة إثبات خطأ الفاعل وافلات الفاعلين من العقاب.[1]

الفرع الثاني

موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هناك ثلاث مراحل مر بها المشرع الجزائري مبرا فيها عن موقفه من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا ، وهذا نتيجة لجملة من التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر و ذلك كالاتي:

أولا – مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح رفضه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموج الأمر66 – 156 و الذي لم يتضمن أي نص يشير إلى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي، ورغم هذا الموقف الصريح قد أدرج المشرع نصوصا عقابية ولدت اعتقاد أن المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى البعض من الفقه، ولكن كانت هناك ردودا على تلك النصوص لتؤكد أنها لا تبعث على الإعتقاد أن المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لضمان المساءلة الجزائية الحقيقية

[1]- د/ شريف سيد كامل، مجع سابق، ص 30 -31.

له و لقد أدرج المشرع في هذه النصوص حل الشخص المعنوي كعقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في الجنايات والجنح.[1]

كما نص على جواز إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا، كما نص على منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه، وكما فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية والمدنية، وتتمثل هذه الردود في أن القول" بحل الشخص المعنوي" و" الأمر بغلق المؤسسة "هما عقوبتين تكميليتين يمكن للقاضي أن يحكما بهما على الشخص الطبيعي الجاني الذي يرتكز الجناية أو الجنحة وليس الشخص المعنوي، إضافة لذلك، أن قانون العقوبات والقوانين المكملة له لم تنص على حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، و انما جعلها عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك كجزاء لجريمة معينة. كذلك نص المشرع على أن منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين، مما يترتب عنه تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية، وبموجب ذلك يكون المشرع قد أفرغ" عقوبة حل الشخص المعنوي" من محتواها واكتفى بتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها.

كما يرى الدكتور" رضا فرج "في شرحه للمادة **647** من قانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع الجزائري بإيراده للفقرة" كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة " يكون قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي. وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.

[1]- د/ أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 204. و أ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الاولن مرجع سابق، ص 307.

ولقد استبعد القضاء الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ورفض الحكم بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك على الشخص المعنوي، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها عن ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب المؤسسة.

وبالرجوع لقانون الشركات التجارية، فالمشرع في المواد من **800** إلى 840 قد جعل الشخص الطبيعي فاعلا عن هذه الجريمة دون أن تسأل الشركة التجارية عن ذلك ونفس الحكم طبق على ما ورد في نص المادة 378 من القانون التجاري، مع ان البعض منها قابل للانتساب لها.[1]

ثانيا – مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، إلا أنه بداية سنة **1969** بموجب **المادة 55** من الأمر **69 – 107** و المتضمن قانون المالية لسنة **1970** و الذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف، بدأت تظهر بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء عن هذه المسؤولية وبالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح و أخرى لم تستبعدها.

1- النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

في هذه المرحلة ظهرت مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا وتتمثل في:

أ- الأمر المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار:

حيث نصت **المادة 23** من **الأمر37 –75** على أن المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يخضعون إلى الإجراءات الجنائية الخاصة والمقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر، كما نصت المادة **61** منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و ألغي هذا الأمر بموجب القانون المتعلق بالأسعار

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 204.

والذي تخلى فيه المشرع عن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية، وهذا ما يؤكد تراجع المشرع عن المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم الواردة فيه[1].

ب-قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:

أقر هذا القانون بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا عندما ترتكب المخالفة وأن الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها، وهذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة **138** من قانون الرسم على رقم الأعمال[2].

جـ- الامر رقم: 96- 22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج:

إذ نصت المادة **5** منه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على الجرائم الواردة في المواد من **1** إلى **4** كجنحة التصريح الكاذب ، وعدم مراعاة التزامات التصريح، وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما، ولم يحدد المشرع شروط قيام المسؤ ولية الجزائية في إطار هذا الأمر، كما أن هذه المادة لم تستبعد الدولة والجماعات المحلية، ولكنه بموجب التعديل الذي لحق به سنة **2003** تدارك المشرع ذلك بموجب الأمر رقم **01- 03** في المادة **05** منه، حيث تضمنت شروطا لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وأن ترتكب لحسابها، كما أنها حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ومن بينها الشركة التجارية.

[1]- بموجب الامر رقم75-37 المؤرخ في 05- 07-1975، الجريدة الرسمية العدد38، مؤرخة في 13-07-1975، المتعلق بالاسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

[2]- قانون رقم 90- 36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، المعدل بموجب قانون رقم 91-25 مؤرخ في1991/12/18، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

د- قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة:

حيث نصت المادة **18** منه صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من **9** إلى **17**منه ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل **خمس** مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

2- النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الج ا زئية للشخص المعنوي:

ومثال ذلك في الأمر **95 – 06** المتضمن قانون المنافسة، ولقد حددت المادتان **02** و **03** منه نطاق تطبيقه والذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان **13** و **14** على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة والتعسف الناجم عن هيمنة على السوق وتجميع المؤسسات بدون رخصة، وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة. وقد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر **03 -03** المتعلق بالمنافسة، ورغم ذلك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة**2** من القانون الجديد، كما نصت المواد من **56** إلى **62** على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أقرت المادة **551** من قانون الضرائب غير المباشرة **رقم 76-104** بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولكن بصورة ضمنية حيث أشارت إلى أن الأشخاص والشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة، كما أقر المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية المرتكبة لجريمة البورصية وذلك بموجب المادة **12** من قانون **93- 10** و التي تنص على أنه إذا ارتكب الوسطاء جنحة إفشاء السر المهني فيخضعون لأحكام قانون العقوبات، وبالتالي تحيلنا المادة **12** إلى الباب **الثاني**، الفصل **الأول** القسم **الخامس** من قانون العقوبات حيث تنص **المادة 303مكرر 3** منه على مساءلة الشخص

المعنوي الخاضع للقانون الخاص جزائيا، و الوسيط وفقا للمادة **4** من قانون**93 -10** هو الذي يقوم بالمفاوضات والمعاملات داخل البورصة و يمارس نشاط الوسيط من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض.[1]

ثالثا – مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا:

تجسد ذلك بشكل صريح في القانون رقم**04** – 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات **66- 156** وذلك بموجب نص المادة **51** مكرر منه، وهذا جاء تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة**2000.**

و الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها، وضخامة إمكانياتها و إلى ما تمثله من قوة اقتصادية و اجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي، وما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة **65 مكرر** إلى **65 مكرر 4** من قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهذا إقرار صريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركة التجارية نظرا لما تمثله من قوة اقتصادية ومصدر الاعتداءات الجسيمة على النظام الاقتصادي وغيرها.

الفـــرع الثـــــــالث

مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تتحمل الشركات التجارية والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية المسؤولية الجزائية نظرا لخضوعها لبعض الأحكام الخاصة خلال فترتي الإنشاء والتصفية، وبالتالي سنتناول

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 207- 208

المسؤولية الجزائية في مرحلة التأسيس، مرحلة التسيير، مرحلة التصفية، و مدى تحملها للمسؤولية الجزائية في حالة اندماجها[1] .

أولا – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها:

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، إلا أنه قبل هذا التاريخ أي في مرحلة القيام بإجراءات تأسيسها تكون فاقدة لمقومات اكتساب الشخصية القانونية، وبالتالي فما يصدر عن مؤسسيها من تصرفات غير قانونية تعد جريمة وفقا للقانون و تنسب لهم دون الشركة، حيث يرى أغلب الفقه والقضاء التزام المؤسسون شخصيا بهذه التصرفات وعدم إمكان استعادتها بواسطة قرار من الجمعية العمومية للشركاء، ورغم ذلك لا يمكن تصور أن تأخذ الشركة على عاتقها بعد تأسيسها بصفة قانونية هذه التصرفات، كما أن نص المادة **51** مكرر من قانون العقوبات تتطلب لإسناد الواقعة غير القانونية للشركة التجارية أن تكون مكتسبة لشخصية معنوية، وخلال هذه المرحلة فهي لا تكتسبها وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن أعمال مؤسسيها.

ثانيا – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التسيير:

تعد هي المرحلة الأساسية التي تما رس فيها الشركة التجارية نشاطها وتحقق غرضها الذي أنشئت من أجله، فإذا التزمت في هذه المرحلة بحدود القانون وابتعدت عما يعد خرقا لأحكامه في أي مجال منه، فإنها ستبقى بعيدة عن تحمل أية مسؤولية، أما إذا خرقت أحكام القانون فإنها تقام المسؤولية المدنية و الجزائية في حقها و ذلك وفقا للقوانين التي أقرت ذلك وبالتالي فإن هذه المرحلة هي الأكثر عرضة إلى ارتكاب فيها الجرائم من قبل الشركة التجارية[2].

[1]- أ/ فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الاول، سنة 2005، ص 215.

[2]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القنون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 147.

ثالثا – المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية:

تنقضي الشركة بانقضاء شخصيتها المعنوية وهذا إذا توافرت أسباب لذلك، ولكن المشرع الجزائري أبقى على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم لتصفيتها قصد المحافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها، ويكون المصفي بذلك هو الممثل الشرعي لها أثناء هذه المرحلة، ولقد أجمعت مختلف التشريعات على إقرار المسؤولية الشخصية له في حالة إخلاله بالتزاماته وكذا على الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة مهامه والتي تولد نتائج ضارة، ولقد ذهبت بعض الاتجاهات الفقهية للقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية الجزائية عن الجرائم الشركات التجارية المرتكبة من قبل ممثليها خلال مرحلة التصفية، وعللوا ذلك أن الهدف من أجل إبقاء الشخصية المعنوية للشركة التجارية هو التصفية والمحافظة على حقوق الغير، فلماذا يتم القول بعدم مساءلتها طالما أن هذه الشخصية ما زالت قائمة، إلا أن هذا الرأي قد اصطدم بالتزام القاضي المتمثل في تفسير نصوص القانون الجزائي تفسيرا ضيقا هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاعتبارات التي تستوجب امتداد الشخصية المعنوية في نطاق القانون التجاري قد يصعب الأخذ بها في نطاق القانون الجزائي.

ووفقا للقانون الجزائري تتحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية ليس فقط قبل صدور القرار بحلها بل حتى على الجرائم خلال هذه المرحلة متى توافرت شروط المسؤولية وتتمثل العقوبة في الغرامة أو عقوبات أخرى تكميلية لأنها عقوبات تتلاءم مع وضعية الشركة بعد حلها ويمكن تنفيذها ما دامت محتفظة بذمتها المالية أثناء مرحلة التصفية.[1]

رابعا – مسؤولية الشركة التجارية في حالة اندماجها:

تلجأ عادة الشركات التجارية للاندماج قصد تفادي أزمة اقتصادية، أو قصد الزيادة في قدراتها الإنتاجية، أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة، ويتم الاندماج بإجماع الشركاء وفقا لما هو منصوص عليه في العقد الأساسي للشركة ، والاندماج نوعان إما

[1]- د/محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القنون الجزائري و القانو ن المقارن، مرجع سابق، ص 158.

بطريق الضم حيث يتم ضم شركة لشركة أخرى قائمة، أو بطريق المزج حيث يتم مزج شركتين أو أكثر لينتج عن ذلك شركة أخرى، وذلك وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري، وبمجرد وقوع الاندماج تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتعد الشركة الدامجة خلفا عاما للشركة المندمجة، ويحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ويبقى ذلك وفقا لما هو متفق عليه في عقد الاندماج ولكن دون الإخلال بحقوق الدائنين، لذلك قيل أن الاندماج هو أحد أسباب حل الشركة حلا مبسترا، ولكن في حالة ارتكاب الشركة المندمجة جرائم قبل اندماجها فمن تتحمل المسؤولية الجزائية؟

ونظرا لغياب النص في التشريع الجزائري فإنه يتحتم الأمر الأخذ بما استقر عليه القضاء التجاري وهو الرأي الذي نراه من الصواب بما كان، وهو أن الشركة التجارية الدامجة لا تتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم الشركة المندمجة تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي كما أن الشركة المندمجة لا تتحمل المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة أعضائها وذلك لأنها تحل وجوبا دون تصفية وبالتالي لا يعد لها وجودا قانون و هذا ما أقره القضاء الفرنسي في عدة قرارات قام باصدارها.

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية وأنواع الجرائم التي تسأل عنها:

لقد حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى سواء بموجب نص عام أو نص خاص الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأنه لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه بحكم طبيعته بل ترتكب من قبل شخص طبيعي له الحق التعبير عن إرادته أي كأنه استعار إجرام الشخص الطبيعي، ولقد حصر المشرع نطاق الجرائم التي تسأل عنها بموجب عبا رة" عندما ينص القانون على ذلك "وهذا ما يشير إلى أنه قد أخذ بمبدأ التخصص، إلا أنه بعد التعديل قانون العقوبات قد وسع منها لكن مع الحفاظ على خصوصيتها.[1]

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 212.

الفـــــــرع الأول

القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية

لقد تبنى المشرع الجزائري بموج القانون 04- 15 المسؤ ولية الجزائية للشركات التجارية وتم تحديد القواعد المنظمة لها وفي هذا الفرع سنتناول شروط قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية، والحالات التي يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل القانوني أو أجهزة الشركة التجارية، وكذا أثر قيام هذه المسؤولية على الشخص الطبيعي .

أولا – شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية:

حصر المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية :ارتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويتمثلون في أجهزة الشركة أو ممثليها الشرعيين، وارتكاب الجريمة لحسابها، و أن هذه الجرائم قد نص عليها القانون

1- ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة:

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها، ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة **51** مكرر من قانون العقوبات فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحال ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا وبمفردهم عنها .[1]

أ – المقصود بأجهزة الشركة التجارية:

جهاز الشركة أو العضو هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية سلطة إدارتها والتصرف باسمها، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة، ولم يرد

[1]- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 116- 117.

في قانون العقوبات تعريفا لها، كما أن المادة **51** مكرر من قانون العقوبات لم تفرق بين أجهزة التسيير و أجهزة التمثيل للشركة التجارية ولا بين الأجهزة الجماعية والأجهزة الفردية ولا أجهزة المراقبة. وتعد أجهزة الشركة هي أجهزة التسيير والإدارة والتمثيل، و الجرائم المرتكبة من قبلها والتي تكون لحساب الشركة فإن هذا يقيم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.[1]

ب – المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية:

هم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة قانونية مصدرها القانون، وقد تكون لهم سلطة اتفاقية مصدرها العقد التأسيسي للشركة، وتخولهم هذه السلطة في كلتا الحالتين التصرف لحساب وباسم الشركة، ويعد الممثل الشرعي للشركة أحد أجهزة التسيير فيها لأن أجهزة التسيير والإدارة هي أجهزة التمثيل فيها، ورغم ذلك فهناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارهم ممثلين شرعيين للشركة كمجلس الإدارة مثلا ،كما أن هناك ممثلين للشركة لا يمكن اعتبارهم أحد أجهزة الشركة كالمسير الإداري المؤقت، ولقد تم حصر نطاق الممثل الشرعي لشركة التجارية في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها عن طريق التفويض وهو ما يعرف بالممثل القانوني.

ب –1 –الأشخاص الطبيعيين الذين يمنح لهم القانون تفويضا لتمثيل الشركة التجارية:

فبالرجوع لأحكام القانون التجاري فإنه يعين الممثل الشرعي للشركة والذي فوض له ذلك بحس شكل الشركة وفي نفس الوقت هم من أجهزة التسيير وهم : المدير في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ولمسير في شركة التوصية بالأسهم رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المدير العام والمدير العام أو المديرين العامين وهذا في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة رئيس مجلس المديرين وعضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة

[1]- ينظر في هذا المقام لتعليق الدكتور أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف (على ضوء القانون و الممارسة القضائية)، د. ط. دار ITCS ، الجزائر، 2013، ص102، و ينظر في هذا المقام لتعليق الدكتور أحسن بوسقيعة، على القرار رقم: 613327، الصادر بتاريخ: 2011/04/28 عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، منشور في مجلة المحكمة العليا- العدد الاول 2011- ص289 الوارد في مجلة المحكمة العليا (قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية)، العدد الاول، السنة 2012، ص 16 الى 28.

إذا كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل وفقا لفقرة **02** من المادة **652**من القانون التجاري وهذا في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين المصفي في حالة حل الشركة والمسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تسيير وتمثيل الشركة.

ب-2 -الأشخاص الطبيعيين الذين يمنح لهم القانون الأساسي تفويضا لتمثيل الشركة التجارية:

ويتعين الرجوع للقانون الأساسي للشركة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أي قد يكون شخصا طبيعيا آخر من غير الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة و بالتالي وفقا لما قيل سابقا فإن المشرع حصر نطاق فئة الأشخاص الطبيعيين والتي تقيم تصرفاتهم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ويتمثلون في التفويض الذي أقره القانون أو العقد الأساسي للشركة لتمثيلها. وخرج عن هذا النطاق : المفوض بالسلطات في مجال معين من قبل أحد أجهزة الشركة، وكذا الموكل بتوكيل خاص العمال الأجراء بما فيهم مدراء الوحدات والوكالات التابعة لها وذلك متى تبين أن العقد الأساسي للشركة والقانون لم يخولهم تفويضا لتمثيلها، فبالتالي التصرفات التي تعد جريمة وفقا للقانون والصادرة من طرفهم لا تحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية، وما يؤكد حصر نطاق الممثل الشرعي للشركة هو ما أفصح عنه الدكتور حسن بوسقيعة بالقول أنه لا يتم مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج باعتباره مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي.[1]

2-ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية:

لا تسأل الشركة التجارية جزائيا عن التصرفات الصادرة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها إلا إذا تم ارتكاب هذه التصرفات التي تعد جرائما في نظر القانون لحساب الشركة، ويقصد بذلك أن الجريمة ارتكبت قصد تحقيق مصلحة بالمعنى الواسع لها، فإما

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 103.

أن تكون مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، ولكنها في كل الأحوال تشمل مصلحة اقتصادية أو مالية كتحقيق الربح أو تجنب إلحاق الضرر بها الحصول على صفقة ... وتبقى هذه المصلحة في اطار تحقيق أغراض الشركة إذن فالشركة التجارية تسأل جزائيا عن الفعل الاجرامي المرتكب من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها وذلك في اطار تحقيق أغراضها وضمن نطاق نشاطها وقصد جني فوائد وأرباح ومزايا من وراء ارتكابها، ولكن الشركة لا تسأل عن الأفعال المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها أثناء ممارستهم لمهامهم والتي تكون لحسابهم الشخصي أو تحقيق مصلحة شخصية أو قصد الإضرار بالشركة لأنه في هذه الحالة تعتبر الشركة ضحية. وفي حالة ما إذا كانت الشركة التجارية الأم و ارتكبت الشركة الفرع جريمة لحسابها فننظر لطبيعة الصلة بين كل من الشركة الأم والفرع ولا يطرح أي إشكال في حالة ما إذا سيطرة الشركة الأم سيطرة مطلقة على الشركات التابعة والعكس صحيح فإذا كانت الشركة التابعة لا تتعدى مهمة التنفيذ بما تصدره الشركة الأم فإن المسؤولية الجزائية لا تتحقق إلا في حالة الاستقلال الكلي والفعلي للشركة الأم.[1]

ثانيا-الحالات التي يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل الشرعي أو أجهزة الشركة التجارية:

هناك حالات خاصة يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل أو أجهزة الشركة التجارية وتتمثل في:

1- حالة تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم:

لم يتطرق المشرع الجزائري لذلك صراحة ولا حتى المشرع الفرنسي، ونظرا لانعدام النص في القانون الجزائري فإنه يأخذ بما قضى به القضاء التجاري وهو عدم تحمل الشركة التجارية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها اولخارجة عن حدود اختصاصاتهم.

[1]- د/ شيخ ناجية، مرجع سابق، ص127.

2- حالة تسيير الشركة من قبل المسير الفعلي:

وهي أن تسير من قبل أشخاص لم يعينوا بصفة قانونية لتسيرها فيتخذ صفة المسير الفعلي حيث يدير الشركة دون منح له مهمة تمثيلها، ولقد أشار المشرع للمسير الفعلي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أشارت المادة **805** من القانون التجاري على تطبيق أحكام المواد **800** إلى **804** المتضمنة العقوبات المطبقة على مسيري الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حالة إفراطهم في استعمال أموال الشركة، وينفرد المسير الفعلي بالمساءلة الجزائية عن أفعاله المجرمة دون الشركة التجارية وهذا نظرا لغياب النص القانوني على ذلك، إلا أن هذا المنظور لم ترحب به المحاكم الفرنسية، فقد تم فرض عقوبة على الشركة التجارية بسب الجرم المرتكب من قبل الرئيس السابق للشركة الذي قام بإدارتها إدارة فعلية وبالرغم من ذلك من أجل القول بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من تحديد من الذي ارتكب الجرم وفقا لما حدده النص القانوني صراحة، وبالرجوع للقانون الجزائري و لأحكام المادة **51** مكرر من قانون العقوبات لم ينص صراحة على المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل المسير الفعلي.

3- حالة منح توكيلا خاصا من قبل الشركة التجارية:

وهي حالة منح الشركة التجارية توكيلا خاصا للقيام بتصرفات قانونية باسمها و ذلك من غير أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشركة كحالة منح توكيل لأحد مسؤولي مؤسساتها الفرعية لتمثيلها أمام الغير قصد إبرام صفقة. فالوكيل يعد أجيرا فقط فإذا ارتكبت الجريمة في حدود وكالته أي لحساب الشركة وباسمها فلا تسأل الشركة جزائيا عن أفعاله نتيجة للحكم المشدد الوارد في المادة **51** مكرر من قانون العقوبات وحصره في نطاق الأشخاص الطبيعيين في(أجهزته أو أحد ممثليه الشرعيين) و ورد نفس الحكم في المادة **65 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية وقد أشارت للممثل القانوني والوكيل بموجب توكيل خاص هو أجير فقط وليس ممثلا لها.

4- حالة تفويض السلطات:

حيث يتم تفويض السلطات من قبل صاحب الاختصاص كأحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وذلك لشخص آخر في مجال معين، وبارتكا المفوض أفعال مجرمة قانونا فإن الشركة التجارية لا تسأل جزائيا عن أفعال المفوض بالسلطات ما دام لم يحصل على تفويض قانوني يمنح له صلاحية التمثيل، ودون هذا القول سيتم التقليل من قيمة وفعالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، و بالرجوع للمادة **51 مكرر** من قانون العقوبات و **المادة 65مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية والتي تؤكد أن التفويض يتم وفقا للقانون أو القانون الأساسي للشركة كي يعتبر المفوض ممثلا للشركة ودون ذلك لا يعد ممثلا لها.[1]

ثالثا – أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي:

لقد أقرت أغلب التشريعات بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتضمنت نصوصا صريحة على ازدواجها عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والطبيعي وهذا ما أفصح عنه المشرع الجزائري في الفقرة **2** من المادة 51 **مكرر** من قانون العقوبات، إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وابعادها عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب شخص معنوي أي ما دامت شروط المساءلة متوفرة وذلك كمبدأ عام[2].

إلا أن الشركة قد تنفرد بالمساءلة الجزائية بالرغم من توافر الشروط استثناءا، إذا توافرت في الشخص الطبيعي موانع المسؤولية الجزائية أو في حالة وفاته أو استحالة تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم لحساب الشركة، أو في حالة توفر أسباب الإباحة التي تعدم الركن الشرعي، وما يؤيد هذا الإستثناء الوارد عن المبدأ العام هو مفهوم نص المادة **5** من الأمر96 -22 المعدلة بالمادة 02 من الأمر 10 – 03 المتعلق بقمع

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 211. و د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 225 – 226.

[2]- د/ أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الاجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر،ص 564. و د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 229.

مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج و التي تنص على أن "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين **1 و 2** من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين."... وبالتالي يكون بهذا النص قد أكد لنا وجود استقلالية بين المسؤولية الجزائية لكل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الممثل له، ويترتب على ذلك تجريد الشخص الطبيعي من المسؤولية الجزائية وذلك لتوفر مانع من موانع المسؤولية أو زوال صفة التجريم عن التصرف الذي ارتكبه إذا توفر سبب من أسباب الإباحة فيه، وهذا لن يمنع من مساءلة الشخص المعنوي مادام لم يتوفر فيه سبب من أسباب الإباحة لإزالة الصفة التجريمية عن الفعل المنسوب له، إذ يتحمل كافة النتائج عن الأعمال الضارة المقترفة من ممثليه القانونيين وبالتالي ترفع الدعاوى على الشركة بصورة أصلية ومباشرة، إلا أن القانون الفرنسي قد منح للقاضي الحرية الواسعة في تحديد طبيعة الجريمة فإذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه يستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ويتحملها الشخص المعنوي فقط أما في حالة الجريمة العمدية فإن المشرع الفرنسي أبقى على مبدأ الازدواجية، أما المشرع الجزائري فلم يميز بين الجريمة العمدية و غير العمدية وجعل مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا بين الشخص الطبيعي والمعنوي ما دام شروط هذه المسؤ ولية متوفرة وعدم توفر الاستثناء المذكور سابقا.

كما أن النيابة العامة لا تملك أية سلطة في تقدير من يتابع عن الجريمة من قبل الطرفين أو الأخذ بمبدأ ملائمة المتابعة وهذا عكس ما هو وارد في قانون العقوبات الفرنسي حيث تطبق النيابة العامة مبدأ ملائمة المتابعة بين الشخص الطبيعي والمعنوي، ويستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والمعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات عديدة أهمها:

- وجود شخص طبيعي له سلطة التصرف باسم الشخص المعنوي وأن يرتكب الجريمة لحساب الشركة وأن يكون التصرف في حدود اختصاصاته.
- ضمان فعالية العقاب إذ إقرار المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لا يشكل ستارا لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعية مرتكبوا الجريمة
- في حالة تعارض بين الشخص الطبيعي والمعنوي لإقامة الدعوى العمومية ضدهما معا، فقد نصت المادة **65 مكرر** 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن رئيس المحكمة يعين ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميه بناءا على طلب النيابة العامة.[1]

الفرع الثاني

الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية في اطار قانون العقوبات

إن أغلب الجرائم التي يمكن أن تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي في القانون الجزائري قد ورد النص عليها في قانون العقوبات بموجب القوانين التي عدلته، و هذا في ظل قانون 04-15

أولا – تضييق نطاق التجريم في ظل قانون 04-15

نص القانون04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 66 – 156 على مسؤولية الشخص المعنوي في ثلاث جرائم وذكرت على سبيل المثال: جريمة تكوين جمعية الأشرار، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

1. جريمة تكوين جمعية الأشرار:

تم النص على هذه الجرائم في المواد من 176 إلى 182 من قانون العقوبات، حيث تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تكوين هذه الجمعية، ولقد حدد فيها المشرع عناصر هذه الجريمة والمتمثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الأشخاص أو الأملاك، و الأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء" البدء في التنفيذ"، غير أن خطورة الجريمة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم دفعت بالمشرع إلى

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، مرجع سابق، ص 268.

استحداث هذه الجريمة وجعل الشخص المعنوي محل للمساءلة الجزائية فيها بجانب الشخص الطبيعي حسب مركزه في الجريمة كفاعل أصلي أو شريك.

2. جريمة تبييض الأموال:

نص المشرع عليها في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات ولقد أقر المشرع بالمساءلة الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا لقانون العقوبات عن هذه الجرائم في المادة 389 مكرر7 منه، وما ورد في نص المادة 389 مكرر منه هو نفس الحكم الوارد في المادة 2 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

3. جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

وهي المنصوص عليها في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، ولقد تضمنت التجريم المرتكب من قبل الأشخاص المعنوية وفقا للمادة 394 مكرر 4 منه ويسأل الشخص المعنوي في حالة ارتكابه إحدى هذه الجرائم و التي تأخذ صورتين : فإما الدخول في منظومة معلوماتية، المساس بمنظومة معلوماتية سواء كان بصفته فاعلا أصليا أو شريكا بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو بواسطة أحد أعضاءه أو ممثليه.

ثانيا – اتساع نطاق التجريم في ظل قانون 06- 23:

لقد وسع المشرع بعد تعديل قانون العقوبات بموج القانون 06- 23 من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن عدد مهم من الجنايات والجنح وذلك بالإضافة للجرائم المذكورة سابقا وتتمثل في:

1. الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي:

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة ضد الشيء العمومي والتي تقتصر الجرائم الماسة بأمن الدولة والماسة بالنظام العام وجرائم التزوير.

أ- الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

نصت الفقرة 1 من المادة 96 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 06-23 على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وتتمثل في جرائم الخيانة والتجسس، جرائم التعدي على الدفاع الوطني والاقتصاد الوطني، جرائم الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة، الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، جنايات المساهمة في حركات التمرد، جرائم عدم التبليغ عن النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني وتلقي الأموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية.

ت-الجنايات والجنح ضد النظام العمومي:

نصت المادة **175** مكرر من قانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العمومي المنصوص عليها في المواد 144 إلى 175 مكرر 1 وتتمثل في جرائم الإهانة والتعدي على الموظف، الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية، جرائم التدنيس والتخريب، جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش، الجنايات المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التفليس على الرهون، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية.

ج - جرائم التزوير:

نصت المادة **253 مكرر** من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 على امكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا من أجل جرائم التزوير المنصوص عليها في **المواد 197**إلى **253** مكرر، وهي تزوير النقود، تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، تزوير المحررات العمومية أو الرسمية، التزوير في المحررات العرفية أو

التجارية أو المصرفية، شهادة الزور واليمين الكاذبة، انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

2. الجنايات والجنح ضد الأفراد:

نص المشرع الجزائري على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا على الجنايات والجنح ضد الأفراد ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح ضد الأموال، الجنايات والجنح ضد الأشخاص(البعض منها فقط)، وفئة واحدة فقط من الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

أ. الجنايات والجنح ضد الأموال:

إضافة إلى جريمتي تبييض الأموال والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أصبح الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 يسأل عن كافة الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك بنص المادة 382 مكرر 1 اولمادة 417 مكرر 3الواردة في الفصل الثالث منه، وبالرجوع لهذا الفصل يسأل الشخص المعنوي عن السرقات وابتزاز الأموال ، النصب واصدار شيك دون رصيد، خيانة الأمانة، جريمة الإفلاس، وجريمة التعدي على الأملاك العقارية، جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

ب. الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

نصت المادة **303 مكرر 3** من قانون العقوباتعلى انه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 03، 04 و05 من الفصل الأول والباب الثاني من قانون العقوبات ويستفاد من ذلك أن المشرع قد أخذ المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص وذلك عن طائفة معينة من جرائم الأشخاص ويتعلق الأمر بالقتل الخطأ والجرح الخطأ، الاعتداء على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف، الاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وافشاء الأسرار 10 وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد استحدث بموجب القانون

06-23 نوعا جديدا من الجرائم المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت، كما أن المشرع بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نص على أفعال الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في القسم **5 مكرر** من الفصل الاول من الباب الثاني من قانون العقوبات بموجب المادة 303 مكرر 11 ، وكذا أفعال الاتجار بالأعضاء المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 2 بموجب المادة **303** مكرر **26**، وكذا أفعال تهريب المهاجرين المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 2 بموجب المادة 305 مكرر 38 من قانون العقوبات.

ت. الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة:

حصر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة في نوع واحد من الجنايات والجنح وهي تلك التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والمنصوص عليها في القسم الثالث.[1]

3. جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

أشار قانون العقوبات إلى جرائم الغش والخداع في الباب 4 من الكتاب 03 من الجزء2 ، أما ما يتعلق بجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية فاشار اليها في الباب الأول مكرر من الفصل الثالث.

أ - جرائم الغش والخداع:

نصت المادة 435 مكرر من قانون العقوبات على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشأن الغش والخداع وفقا للمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات وذلك نظرا لتوافر شروط المادة **51** مكرر ومن أمثلة هذه الجرائم: جنحة خداع المتعاقد أو محاولة خداعه سواء في الطبيعة، جنحة الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، جنحة عرض مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة،

[1] - د/ احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة، مرجع سابق، ص 418، 419.

جريمة توزيع أو العمل على توزيع وقد نصت المادة 435 مكرر من القانون 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية عن هذه الأنواع من الجرائم.

ب – جريمة خرق الا لتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

استحدثت هذه الجريمة بموجب المادة 18 مكرر 3 الفقرة 2 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم: 06-23 وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر منه.

الفرع الثالث

الجرائم التي تسأل عنها شركة التجارية في إطار القوانين الخاصة

كانت هناك قوانين خاصة كرست المسؤولية قبل صدور القانون 04-15 و لكن في نطاق ضيق، و بعد صدور هذا القانون وسع من مساءلة الشخص المعنوي و ذلك على النحو الاتي:

أولا – تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون04 – 15:

قبل صدور قانون 04-15 كانت من بين جرائم الشخص المعنوي المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

1. الجرائم الضريبية:

فضلا عن الشخص الطبيعي قد يكون الفاعل أو الشريك فيها شخصا معنويا كالشركة التجارية فلقد أقر المشرع في القوانين الضريبية مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وفقا للمادة 303 فقرة 09 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولقد تكرر مضمونها في المادة 09 من قانون الضرائب غير المباشرة ونفسه الحكم الوارد في المادة 138من قانون الرسم على رقم الأعمال، وكذا نص المادة 36 الفقرة 04 من قانون الطابع، و كذا نص المادة 121 الفقرة 04 من قانون التسجيل، ولقد نضم التشريع الضريبي عدة صور اعتبرها طرق احتيالية وفقا لنص المادة 533 من قانون الضرائب غير

المباشرة وكذا نص المادة 118 من قانون الرسوم على رقم الأعمال والمادة 34 من قانون الطابع، والمادة119 الفقرة 01 من قانون التسجيل و على سبيل المثال الإغفال أو التقليل عن قصد في التصريح عن الدخل إخفاء أو محاولة إخفاء مبالغ أو منتجات تخضع للضريبة أو الرسوم المفروضة عليها تقديم وثائق مزورة أو غير صحيحة للحصول على تخفيض الضرائب أو الرسوم أو الإعفاء منها، فمن خلال هذه المواد يتبين لنا أن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية قائمة في حالة ارتكابها لجنحة الغش الضريبي[1].

2. جرائم الصرف:

هي المنصوص عليها في الأمر رقم: 96- 22 المعدل والمتمم والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج وفقا لنص المادة 5 منه، حيث أقر المشرع بمساءلة الشركة التجارية جزائيا باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص وذلك منذ 1996 عن جرائم الصرف المرتكبة والمخالفة للأمر الذي ينظمها و أن عملية حصر الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية يتطلب إلى جانب الأمر رقم 96-22 المعدل بالامر 03- 01 و الامر رقم10- 03 الرجوع لعدد من الأنظمة البنكية الصادرة عن البنك المركزي و يعد النظام رقم95 - 07 المتعلق بمراقبة الصرف، هو النص المرجعي في هذا المجال.

3. الجرائم الماسة بالبيئة:

المنصوص عليها في القانون 01-19 حيث أن المادة 56 منه قد صرحت بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية وذلك بالنسبة للجنحة المنصوص عليها والمعاق عليهاوفقا لأحكام هذه المادة من هذا القانون وهي الجنحة الوحيدة التي تسأل عنها والمتمثلة في رمي النفايات وفرزها دون باقي أنواع الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة .

[1]- د/ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة (جريمة الرشوة، الاختلاس، اصدار شيك بدون رصيد، اخفاء المسروقات،النصب و الاحتيال، تحويل الاموال المحجوزة، عدم دفع النفقة) في سلسلة تبسيط القوانين، صنف 05/195 دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع 34 حي الابرويار بوزريعة الجزائر، طبعة 2005، ص 119-130،131.

4. مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية قانون 03- 09

نصت المادة 18 من قانون03 – 09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن أمثلة هذه الجرائم جناية استعمال سلاح كيميائي أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الأول من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية، إنشاء أو تعديل أو استخدام مرفقا أو عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية وجنحة ترك أو رمي مواد كيميائية سامة، استيراد أو تصدير أو العبور أو الاتجار أو السمسرة لمواد كيميائية مدرجة في الجدولين1 و 2 من ملحق اتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية من أو إلى دولة ليست طرفا في الاتفاقية .[1]

5. المخالفات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية:

يلزم القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية كل شخص معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني للسجل التجاري المادة 4 ، وتبعا لذلك يتعرض الشخص المعنوي إلى الجزاءات المذكورة في هذا القانون في حالة ارتكابه إحدى المخالفات الآتية كممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري، ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، امتناع الشخص المعنوي عن إشهار البيانات القانونية المنصوص عنها في المواد 11، 12 و 14 من هذا القانون، امتناع الشخص المعنوي عن تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاث أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية

[1]- - د/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 134،135.

للشخص المعنوي، وممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين، وممارسة تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري.

- ثانيا - اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04- 15:

بعد صدور قانون 04-15 الذي أقر صراحة بمبدأ مساءلة الشركة التجارية جزائيا و وسع المشرع الجزائري من نطاق هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ومن بين هذه الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية جزائيا:

1- جرائم المخدرات:

لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي كالشركات التجارية في القانون04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين ولقد نصت المادة **25** منه على ذلك في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من هذا القانون حيث أنه يمكن تقسيم هذه الجرائم حسب طبيعتها إلى جنح وهي المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 ومن أمثلة ذلك :جنحة وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في أو في مشروبات دون علم المستهلكين، جنحة محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو التحصيل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه، أما الجنايات فنصت عليها المواد من 18إلى 21 ومن أمثلة ذلك :جناية القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد المخدرات أو مؤثرات عقلية

2- جرائم التهريب:

نصت المادة 24 من الأمر رقم05 - 24 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم بالأمر06- 09 على المسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص وذلك إذا ارتكبت الجرائم الواردة في هذا القانون والتي تتنوع بين جنح وجنايات فمن بين الجنح : جنحة التهريب البسيط، جنحة التهريب المشدد و المقترن،

أما الجنايات كجناية تهريب الأسلحة و جناية التهريب المهدد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

3- جرائم الفساد:

نصت المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على مساءلة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وبالرجوع إليه وبالتحديد في الباب الرابع منه تحت عنوان التجريم والعقوبات و أساليب التحري نجد أن جرائم الفساد في مجملها هي جنح من أمثلة ذلك جنحة اختلاس الممتلكات من الموظف العمومي، وجنحة الرشوة في القطاع الخاص، و اختلاس الممتلكات في نفس القطاع، و جنحة أخذ فوائد بصورة غير قانونية.

4- جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

وهي المنصوص عليها في الفصل الخامس تحت عنوان أحكام جزائية من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المواد- 31-32-34 منه و يتعلق الأمر بمخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك أن هذا القانون فرض التزامات على بعض الفئات ومنها الشخص المعنوي كالشركات التجارية والتي تهدف إلى ضمان مكافحة تبييض الأموال، وتتمثل هذه الالتزامات أساسا في **الرقابة :** وفقا لنص المادة 6 من نفس القانون فإذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية أحكام هذه المادة تقام مسؤوليتها الجزائية بشأن هذه الجريمة وتعاقب بغرامة وفقا للمادة 31 من نفس القانون، كما تقام مسؤوليتها على مخالفتها لأحكام المادة 7 والمادة 14 وتقرر لها العقوبات الواردة في المادة 34 الفقرة 02 من نفس القانون، **الإخطار بالشبهة:** فرض قانون 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب واجب الإخطار بالشبهة وذلك على فئات واردة في نص المادة 19 منه واذا خالف الشخص المعنوي هذا الالتزام تقام مسؤوليته ويعاقب عليها وفقا لنص المادة 32 من نفس القانون[1].

[1]- - د/ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 140-145،146.

خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل على جرائم الشركات التجارية وتوصلنا إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب لحسابها من طرف أجهزتها أو الممثل الشرعي لها وتكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين وكافة الأنظمة القانونية التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها، وحددنا خصائص هذه الجرائم وحصرناها في أنها جرائم نفعية ذات آثار وخيمة كما أنها جرائم ذات صفة خاصة وتقنية، وحددنا صفة الجاني فيها وتتمثل في الشركة التجارية و الممثل الشرعي أو أحد أجهزتها، وتعرفنا على أركانها، فالشركة التجارية لا تنسب الجريمة لها إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة وهذا ما أشرنا له في الركن الشرعي وأنها قد تكون فاعلة أصلية أو شريكة بحسب مركز الممثل الشرعي أو جهازها في الجريمة، كما أنها قد ترتكب جرائم تامة أو ناقصة و أطلعنا على الخصوصية الواردة في ركنها المعنوي.

كما تطرقنا الى موقف الفقه للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية بين رأي تقليدي منكر لها وآخر حديث مؤيد والذي أخذت به مختلف التشريعات وأحطنا بالمراحل التي مر بها موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية كما توصلنا إلى أن الشركة التجارية لا تسأل جزائيا وهي في مرحلة التأسيس والاندماج لانعدام الشخصية المعنوية ولكنها تسأل في مرحلتي التسيير والتصفية، ولقد حصر المشرع شروط هذه المسؤولية وتعرفنا على الممثل الشرعي للشركة وأجهزتها وأن ترتكب لحسابها أي تهدف من خلال ذلك تحقيق مصلحة لها، وبعد ذلك ختمنا هذا الفصل بالإحاطة ببعض الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو في ظل القوانين الخاصة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء

كقاعدة عامة إجراءات المتابعة الجزائية تكون متماثلة، سواء أ كان الجاني شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا كالشركة التجارية ومع ذلك فإن إقرار المسؤولية الجزائية لها تقتضي ضرورة وضع بعض الأحكام الجزائية الخاصة وكذا تقرير العقوبات التي تتلاءم وطبيعة هذه الأشخاص. إذ نجد أن المشرع الجزائري بعد أن حسم الخلاف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة **51** مكرر من قانون العقوبات و الذي أصبح من الضروري تكريس هذا المبدأ خلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة و بين الأحكام المتضمنة الإجراءات المتخذة والعقوبات المطبقة من جهة أخرى، ما يدفع بنا إلى التطرق في هذا الفصل إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية و كذا العقوبات التي تخضع لها ونظام تطبيقها عليها.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بالشركات التجارية

وضع المشرع قواعد إجرائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الشركة سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة، و ذلك من حيث اضافته لفصل خاص تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي"، في المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية، و لإجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية.

المطلب الأول

القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية

في توضيحه للقواعد الإجرائية التي تسري على الشخص المعنوي كالشركة التجارية عند متابعتها جزائيا، أدرج المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تبين قواعد الاختصاص المحلي عند

متابعة الشركة التجارية و القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية، و كذا طرق تحريك الدعوى العمومية ضدها والقيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها.

الفرع الأول

قواعد الاختصاص المحلي

يرتبط الاختصاص المحلي بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة، وبالرجوع لنص المادة **65 مكرر 1** من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري حدد الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية، حيث ميزت المادة بين حالتين إذا ما كانت الشركة متهمة بمفردها و ما إذا اتهم الشخص الطبيعي أو أكثر إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها، وبالتالي فالاختصاص المحلي يتغير بحسب الحالات المحددة قانونا، و هذا ما سيتم بيانه في الأتي:

أولا – حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة:

يكون الاختصاص المحلي في هذه الحالة للجهة القضائية التي يقع في دائرتها المقر الاجتماعي للشركة أو مكان ارتكاب الجريمة وهذا وفقا للفقرة **2** من المادة **65 مكرر 1** من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي استند المشرع إلى معيارين أساسين لتحديد الجهة القضائية المختصة محليا للنظر في الدعاوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي ويتمثلان في:

1. المكان الذي وقعت فيه الجريمة:

باعتبار الجريمة أنواع فقد قسمت بالرجوع للركن المادي إلى جرائم وقتية، مستمرة، بسيطة، جرائم مركبة ومتتابعة وجرائم الاعتياد وهناك جرائما سلبية و أخرى إيجابية.

2. مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية:

يقصد به الموطن الرئيسي للشركة بغض النظر عن فروعها و هو مركز إدارة الشركة و الذي يجب أن يحدد في القانون الأساسي للشركة، إذ يقصد به مكان إتمام الإجراءات المتعلقة بالسجل التجاري واطلاع الشركاء غير المديرين على وثائق الشركة.

ثانيا- حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية:

يعود الاختصاص لمتابعة الشركة التجارية إلى الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية أي إما أمام الجهة القضائية التي يقع محل إقامة الشخص الطبيعي بها أو الجهة القضائية التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو التي ألقي القبض على الشخص الطبيعي في دائرتها وفقا للمواد 37- 40- 329 من قانون الإجراءات الجزائية، و بناءا على ذلك يتحدد الاختصاص وفق ما يلي:

1-محل إقامة الشخص المشتبه فيه:

هو محل الإقامة الفعلي للشخص الطبيعي المشتبه فيه، سواء كانت إقامته مستمرة أو متقطعة، وفي حالة تعدد المشتبه فيهم ينعقد الاختصاص لأي محكمة يقيم في دائرة اختصاصها وبصفة معتادة أحد المشتبهين لمساهمتهم في اقتراف الجريمة.

2-محل القبض على الشخص المشتبه فيه:

يقصد به المكان الذي يضبط فيه على المشتبه فيه ويحبذ الإعمال بهذا المعيار بالنسبة للجرائم غير الجسيمة و التافهة، و أن العبرة في محل القبض على المشتبه فيه يتمثل في الإجراء ذاته، أي يكفي أن يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث و التحري، و تجدر الإشارة إلى أن محكمة محل حبس المحكوم عليه لا تكون مختصة إلا وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، و الخاصة بالإحالة من محكمة إلى أخرى و تنازع الاختصاص.[1]

و على غرار هاتين الحالتين يخضع الاختصاص المحلي في بعض الجرائم إلى قواعد خاصة إذ يجوز تمديده ليصبح وطنيا.

إذا تعلق الأمر بمتابعة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا على غرار الشخص الطبيعي، من طرف وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، وذلك في جرائم خاصة حددها المشرع على سبيل الحصر إذ يتم إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذه الأنواع من الجرائم، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية

[1]- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص358- 359.

ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية بالرغم من الدور الفعال الذي تقوم به في التحري والبحث عن أدلة الإثبات ومن ثمة وجب العودة إلى الضوابط التي اعتمدها المشرع في تحديد الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المادتين **37** و **40** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

لذلك فإنه يؤول الاختصاص المحلي في هذه الجرائم إلى أحد الأقطاب القضائية التابعة لمحاكم سيدي أمحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران حسب الحدود المحددة لها في المرسوم التنفيذي المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

و إذا كانت الجريمة محل المتابعة هي جنحة إصدار شيك دون رصيد وفق ما جاء في **المادة 374** من قانون العقوبات، أو استعمال بطاقة الدفع رغم منع الشخص من ذلك وفقا لنص المادة 16 مكرر 03 من قانون العقوبات المتضمنة بالقانون رقم : 06 –23 المعدل و المتمم لقانون العقوبات فإنه يؤول الاختصاص فيها أيضا إلى الجهة القضائية التي يقع مكان الوفاء بالشيك بها أو إلى الجهة القضائية التي يقع مكان إقامة المستفيد من الشيك بها.[2]

الفرع الثاني

القواعد الخاصة بتمثيل الشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الجزائية الأخرى ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية بداية من مباشرتها ضده إلى صدور الحكم عليه، و يتمثل هذا الشخص في ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، أو في ممثلها القضائي و هذا في حالة متابعة الشركة و ممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها.

[1]- د/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم: 06-22، طبعة 04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 91

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-348المؤرخ في 5-10-2006ج.ر.ع 63المؤرخ في 8-10-2006المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق حيث نصت المادة 2منه على أن تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد يكون إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية و المسيلة و بومرداس تيبازة وعين الدفلى، ينظر أيضا المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 06-348المذكور سابقا والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة يكون إلى محاكم المجالس القضائية لقسنطينة وأم البواقي و باتنة و بجاية وبسكرة و تبسة و جيجل و سطيف و سكيكدة و عنابة و قالمة وبرج بوعريريج و الطارف والوادي و خنشلة وسوق أهراس و ميلة و المادة 4من المرسوم التنفيذي رقم 06-348المذكور سابقا والتي نصت أن تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة يكون إلى محاكم المجالس القضائية لورقلة و أدرار و تمنراست و ايليزي و تندوف و غرداية. و ينظر أيضا المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والتي نصت أن تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران يكون إلى محاكم المجالس القضائية لوهران وبشار وتلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم ومعسكر والبيض و تسيمسيلت والنعامة وعين تمونشت و غليزان وهذا ما نصت عليه المادة 375مكرر من ق.ع وما يؤكد ما جاء فيها (القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 517434المؤرخ في 24-06-2009الصادر عن غ ج م،

أولا –الممثل القانوني:

حدد المشرع الشخص الطبيعي الذي له صفة تمثيل الشركة أثناء سير إجراءات الدعوى الجزائية المقامة ضدها في شخص ممثلها القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة و يتحدد وقت المتابعة بمجرد تحريك الدعوى العمومية أي من أول إجراء في تحريك الدعوى العمومية، و ليس بمجرد نشأتها، أي ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، و بالتالي لا يمكن أن يمثل الشركة في إجراءات الدعوى شخصا طبيعيا كان حائزا لصفة ممثل قانوني حين ارتكاب ماديات الفعل غير المشروع أو حين تحقق نتائجه، وما يؤكد ما جاءت به الفقرة**1** من المادة **65 مكرر 2** ما نصت عليه المادة **5 مكرر** من قانون الصرف، و التي أشارت إلى أنه يتم متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جنائيا تكون من خلال ممثله الشرعي ما لم يكن هو الآخر محل المتابعة الجزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها و في هذه الحالة تعين الجهة القضائية مسيرا آخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية و يتضح من هاذين النصين أن صفة الممثل القانوني للشركة تتحدد بوقت اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية ضدها و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة، و لقد حدد المشرع المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي و هو الذي يفوضه القانون التجاري لتمثيل الشركة أو يخوله القانون الأساسي تفويضا لتمثيلها و إذا تم تغييره أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهـــذا التغـــيير و يختلف الممثل القانوني بحسب شكل الشركة، و تنتهي صفة الممثل القانـــوني لمدير الشركة أو الرئيس المدير العام في حالة الحل القضائي للشركة إذ يصبح المصفي القضائي ممثلا قانونيا لها إلى غاية اختتام عمليات التصفية و في حالة وضع الشركة تحت نظام التسوية القضائية فإن صفة الممثل القانوني تنتقل للمتصرف القضائي، هكذا يخرج من نطاق الممثل القانوني كل شريك أو عامل تلقى وكالة من طرف الممثل القانوني.

ثانيا – الممثل القضائي:

نص المشرع على حالتين يتم تعيين فيهما ممثل الشركة عن طريق القضاء وجوبيا أي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة ويعين من ضمن مستخدميها، في حالة متابعتها جزائيا إلى جانب ممثلها القانوني و في نفس الوقت، أو في حالة إذا لم يوجد أي شخص

مؤهل لتمثيلها، و بناء على ذلك يمكن استخلاص شروط تعيين الممثل القضائي و تتمثل فيما يلي:

- إذا تمت متابعة الشركة التجارية و ممثلها القانوني في نفس الوقت.
- إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.
- يجب تعيين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة.
- يجب تعيين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية.

و بالتالي فإن تعيين الممثل من قبل القضاء، يتطلب شروطا في الممثل القانوني وقت المتابعة و شروطا في الممثل الجديد.

1. الشروط المتطلبة في الممثل القانوني وقت المتابعة:

الأصل أن يقوم الممثل القانوني للشركة التجارية وقت المتابعة بتمثيلها أمام القضاء و لكن المشرع قد نص على حالتين أين يكون فيها تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبي:

أ- حالة متابعة الشركة وممثلها القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها:

إذا تمت متابعة الممثل القانوني شخصيا أو كانت الدعوى العمومية المقامة ضده عن نفس الأفعال التي تكون الشركة التجارية متابعة عنها جزائيا فإنه يفقد الحق في تمثيل الشخص المعنوي خلال سير الإجراءات، في هذه الحالة، يكون تعيين ممثل من قبل القضاء وجوبيا أي من قبل رئيس المحكمة وهذا قصد تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشركة أو بين مصلحة الشركة ذاتها، و باعتبار أن الممثل القانوني شخصا طبيعيا وتم متابعته بصفة شخصية فإنه يخضع لجميع الإجراءات القانونية كأن يتم وضعه تحت المراقبة، أو حتى رهن الحبس الاحتياطي.

ب- حالة عدم وجود ممثل قانوني للشركة:

هنا يكون تعيين الممثل من قبل القضاء وجوبيا لتفادي شغور منصب ممثل الشخص المعنوي المتابع و ضمان حق الدفاع له.

2. الشروط المتطلبة في الممثل الجديد

نص المشرع على شرطين أساسيين هما:

أ. يجب أن يعين الممثل الجديد من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة، إذا تبين وقت المتابعة أو خلال إجراءات سير الدعوى أن الممثل القانوني للشركة التجارية متابع عن نفس الأفعال و في نفس الوقت مع الشخص المعنوي، أو إذا ثبت عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشركة.

ب. يجب أن يعين الممثل الجديد من بين مستخدمي الشركة التجارية، و بالتالي حصر المشرع الأشخاص الذين يمكنهم تمثيل الشركة خلال المتابعة، إذا تعذر وجود شخص مؤهل لذلك أو كان ممثلها القانوني متابع معها في نفس الوقت.

ويمكن اعتبار القائم بالإدارة أو عضو مجلس المديرين مستخدِما بالشركة إذا توافرت الشروط المنصوص عنها قانونا و المتمثلة في إجازة المشرع بتعيين الأجير المساهم كقائم بالإدارة و هذا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه، كما نص صراحة أن عقد التعيين يحدد كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين و مبلغ ذلك.

و في حال ارتباط عضو مجلس المديرين بعقد عمل فإن عزله من مجلس المديرين لا يترتب عنه فسخ هذا العقد، وفي هذه الحالة يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو منصب عمل مماثل، و قد نص المشرع صراحة على أنه لا يجوز لقائم بالإدارة أن يقبل من الشركة عقد عمل بعد تعيينه فيها و هذا في حالة غياب هذه الشروط ، و بالتالي يمكن لرئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة تعيين أحدهما حسب الأحوال كممثل للشركة، كما يمكنه أن يعين كل عامل أو أجير يربطه بالشركة عقد عمل، أما في حالة تعدد الممثلون القانونيون للشركة و كان أحدهم متابعا معها في نفس الوقت، في هذه الحالة ليس هناك إشكال في تطبيق حكم المادة **65 مكرر 2 فقرة 2** السابقة الذكر، وبالتالي يمكن أن يعين بدلا عنه ممثلا قانونيا آخر شرط أن يخوله القانون أو القانون الأساسي للشركة تفويضا لتمثيلها[1].

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 304.

الفرع الثالث

طرق تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عنها وأسباب انقضاءها

إن طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي كالشركة التجارية تتعدد وتحدد بحسب الجريمة فقد تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في ذلك إلا أنه هناك حالات يقيد فيها القانون تحريك الدعوى ضدها في بعض الجرائم، كما انه قد يحدث وأن تنقضي هذه الدعوى العمومية، وبالتالي سنتناول في هذا الفرع طرق تحريك الدعوى العمومية في(**أولا**) و القيود الواردة عليها في(**ثانيا**) و أسباب انقضاءها في(**ثالثا.**)

أولا – طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية:

تحرك الدعوى باسم المجتمع أمام القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به إما النيابة العامة أو من قبل رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون أو الطرف المتضرر من الجريمة و ذلك في حدود ما هو مخول له في قانون الإجراءات الجزائية و لم يرد نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي و هذا يجعل النصوص المتعلقة بطرق تحريك الدعوى العمومية الخاصة بالشخص الطبيعي هي نفسها التي تطبق على الشخص المعنوي إلا ما كان يتعارض منها مع طبيعته كاتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة.[1]

1. تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات و بالتالي إذا كانت الشركة التجارية كشخص معنوي محل متابعة جزائية فإن النيابة تتخذ أحد الطريقين التاليين:

إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة فيتم تحريكها عن طريق الاستدعاء المباشر، و إما أن تكون عن طريق التحقيق القضائي، إذ يكون وجوبيا في الجنايات أما في الجنح فهو اختياري ما لم يكن هناك نصوص خاصة كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، و في حالة ما إذا شملت المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة

[1]- د/ بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء 1، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها و اجراءاتها الأولية د. ص، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص52.

لحساب الشركة التجارية و هذه الأخيرة في نفس الوقت، فإنه يكون من صلاحيات النيابة العامة اتخاذ إجراءات التلبس بالجنحة ضد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة، وفقا للمادة **59** من قانون الإجراءات الجزائية لأنها خاصة بالشخص الطبيعي كطرف متهم و لا يمكن إتباع هذه الإجراءات ضد الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا متهما بل يتم استدعاءها عن طريق ممثلها القضائي للمثول مباشرة أمام الجهة القضائية.[1]

2. الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا قد يقوم بتحريك الدعوى العمومية:

إن فكرة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور كانت هي الأصل في المجتمعات القديمة و لكن أصبحت في المجتمعات المعاصرة استثناء وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة قصد تفادي التماطل و التعسف الذي قد يقع من النيابة العامة من جهة، و إما بغرض تفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة من جهة ثانية فيتم تحريكها بطريقين: فإذا كانت الجريمة جنحة أو جناية فيتم تحريك الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أما إذا كانت الجريمة جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادة **337 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية فيتم تحريك الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة و لكن في إطار جرائم الشركات التجارية و بالرجوع للمادتين **303 مكرر 3** و **382 مكرر 1** من قانون العقوبات فإن الأمر يتعلق بجنحتي إصدار شيك دون رصيد و القذف فقط.

كما يجوز للطرف المتضرر تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور للجلسة بالنسبة لأنواع أخرى من الجنح التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي و لكن شرط الحصول على ترخيص من النيابة العامة و يتعين الرجوع في كل مرة إلى النص الذي يعاقب على الجنحة المرتكبة حتى يتبين إن كان الشخص المعنوي يعاقب عليها أيضا حدد المشرع بيانات التكليف المباشر بالحضور و أحالنا بموجب المادة **439** من قانون الإجراءات الجزائية على أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لتحديد إجراءات التكليف بالحضور و

[1]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 281-282- 283-284.

التبليغات أيضا، و بالرجوع لنص المادة **408**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشير إلى أن التبليغ الرسمي للشخص المعنوي يعتبر شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، و لكن نص المادة **65 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية حددت لنا من يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي و حصرتها في شخص الممثل القانوني فقط و لا وجود للممثل الإتفاقي.

أما فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية و استعمالها فهو يختلف عن تحريكها، لأن الطرف المتضرر لا يمكنه مباشرتها، و إنما فقط رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بذلك، غير أن ذلك لا ينفي ممارستها من طرف بعض الإدارات العمومية طبقا للقانون ، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن مباشرتها و استعمالها لا تقيد بشأنها النيابة العامة، عكس ما هو مقرر في تحريك الدعوى أين تقيد النيابة العامة بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب تحقيق في جرائم معينة قبل أي مبادرة بتحريكها.[1]

ثانيا – القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية و مباشرتها من اختصاص النيابة العامة و لكن أشار المشرع لقيود ترد على تحريك هذه الدعوى العمومية و التي تقام ضد الشركة التجارية و هي على نوع واحد فقط و يتمثل في اشتراط تقديم شكوى بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم هي:

1-جريمة الغش الضريبي المنصوص و المعاقب عليها في التشريع الضريبي:

ورد في التشريع الضريبي مجموعة من النصوص القانونية التي تقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة الغش الضريبي ويتمثل في شرط تقديم شكوى من مدير الضرائب، و ذلك بموجب التعديل الذي مس هذه النصوص القانونية بالقانون رقم: 11-16، حيث أحالنا على المادة **104** من قانون الإجراءات الجبائية المعدل و المتمم بموجب قانون المالية لسنة 2012 و التي نصت على إجراءات المتابعة في جرائم الغش الضريبي و التي تقوم بناءا على شكوى من مدير الضرائب بالولاية وفي حالة غيابها يترتب بطلان إجراءات تسيير

[1]- د/ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، الطبعة 04، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص40.

الدعوى أمام جهة التحقيق و كذا بطلان الحكم و هذا البطلان متعلق بالنظام العام فإذا حركت الدعوى بغير شكوى فلا يصححها أي إجراء لاحق عن تقديمه.

2-جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:

حيث تسأل الشركة التجارية عنها باعتبارها شخصا معنويا حيث قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على ضرورة تقديم شكوى من وزير الدفاع الوطني و ذلك على الجرائم المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 161 إلى 163 من قانون العقوبات.

3- جرائم الصرف:

أول تشريع وطني لقمع مخالفات الصرف جاء بمقتضى الامر **69-107** و بقي ساريا إلى غاية **1996** حيث نصت المادتين 51 و 52 منه على أنه تتوقف المتابعة الجزائية فيه على وجوب تقديم شكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك، وهذا الحكم نفسه وارد في المادة **9** الفقرة **1** من الأمر **96 - 22** ، و بتعديل المادة 9 منه بالموجب المادة 12 من الأمر رقم**03 - 01** تم إضافة محافظ البنك المركزي، و بموجب المادة 4 من **الأمر10 - 03** تم إلغاء المادة 09 من الأمر **96- 22** و بالتالي لم تعد الشكوى تمثل قيدا من القيود الواردة على النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف إذ استرجعت اختصاصها الأصيل بعدما كانت محرومة منه لمدة 40 سنة.

ثالثا - أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

تنقضي الدعوى العمومية عادة بتوفر الأسباب العامة المتمثلة في صدور حكم بات كوفاة المتهم، التقادم، العفو، إلغاء القانون و تمس هذه الأسباب الجرائم كافة و تخص الشخص الطبيعي فقط دون المعنوي و هذا وفقا للمادة **6** من قانون الإجراءات الجزائية و هناك أسباب تتعلق ببعض الجرائم كسحب الشكوى، أما الطلب و الإذن فلا يجيز القانون التنازل عنها و بالرغم من أن الصلح جائز في المخالفات طبقا للمواد **381** و ما بعدها و لكن بالرجوع إلى نص المادة **65 مكرر** المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون **04-14** و التي أشارت صراحة إلى أنه يخضع الشخص المعنوي لنفس قواعد المتابعة و التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في

هذا القانون و لكن مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل فبالتالي يحيلنا هذا النص للمادة **06** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي إما بالتقادم أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو العفو الشامل أو إلغاء القانون الجنائي و هي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية أما سبب الوفاة فهو لا يعني الشركة بل يتعلق بالشخص الطبيعي فقط.

كما تنقضي بسحب الشكوى أو المصالحة في الحالات التي يجيز القانون ذلك صراحة وهذا وفقا للمادة **6** الفقرة **4** من قانون الإجراءات الجزائية و هي تعد من الأسباب الخاصة و يخضع كل سبب من هذه الأسباب إلى نفس الأحكام المطبقة على الشخص الطبيعي، و لكن يتم طرح إشكالية حل الشركة هل يعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما دامت محافظة على شخصيتها المعنوية خلال كامل فترة التصفية[2]

1- **التقـــــادم:**

إن مرور مدة معينة يقف فيها صاحب الحق سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا موقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة فهو يعد نوعا من التراخي في استعمال الحق، و لقد حدد المشرع الجزائري المدة الخاصة بتقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم فهي تختلف بحسب جسامة الجريمة كأصل عام **10** سنوات في الجنايات، و **03** سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، غير أن هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدة أخرى، أو تكون غير قابلة للتقادم كالجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و كذا الجرائم المنظمة و العابرة للحدود الوطنية والرشوة، أما فيما يتعلق بجرائم اختلاس الأموال العمومية، و بصدور القانون المتعلق بمكافحة التهريب وبموجب المادة 54 من القانون رقم: 06-01 المتعل بالوقاية و مكافحة الفساد لم يعد حكم المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينطبق على جريمة الاختلاس و حصر عدم التقادم الوارد في نص المادة **54** فقرة **1** في صورة وحيدة و هي

[1]- د/ احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ص 73-74.

[2] - محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 290.

صورة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن من القانون رقم: 06- 01 إذ أصبحت جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي المنصوص و المعاقب عليها بالمادة **29** من نفس القانون تتقادم بمضي **10** سنوات ما لم يكن مرتكبها من فئة الأشخاص المذكورين بالمادة **48** من نفس القانون كالقضاة والضباط العموميين حينئذ تصبح مدة التقادم **20** سنة أي أقصى العقوبة المقررة للجريمة وفقا للمادة **54** الفقرة **3** من نفس القانون.

2-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

أي أن يكون الحكم نهائيا و باتا غير حائز للطعن فيه و ذلك لاستفائه لجميع طرق الطعن المعارضة و الاستئناف و الطعن بالنقض و بالتالي فهو يمنع من إعادة المتابعة و المحاكمة لشخص استفاد من البراءة تحت تكييف آخر و يعد ذلك سببا طبيعيا لانقضاء الدعوى، و ان هذا السبب من النظام العام على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لو لم يثره المتهم، و ان هذا المبدأ لا يمنع من إجازة إعادة النظر في القضية في حالات خاصة نص عليها المشرع في المادة **531**من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها و كذلك المادة**6** الفقرة **2** من نفس القانون.[1]

3-العفو الشامل:

أي زوال وصف التجريم عن الفعل بأثر رجعي و ذلك بعدما يصدر بشأنه قانونا عن السلطة التشريعية و يكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة، و يعتبر الفعل بذلك مباحا فلا يجوز رفع الدعوى أو الحكم فيها إذا كانت قد رفعت من قبل، و يتعين الحكم فيها بألا وجه للمتابعة و إذا صدر فيها حكما باتا فإنها تنقضي الدعوى العمومية و يتعين مثلا رد الغرامة إذا كانت قد سددت و لا يعتد بهذا الحكم في حالة العود لأن الفعل غير مجرم.

4-إلغاء القانون الجنائي:

قد يرى المشرع في بعض الأحيان أن الأفعال المجرمة قد أصبحت غير متناسبة مع ظروف والمجتمع، فينزع عنها وصف الجريمة ويضعها في مجال الأفعال المباحة غير المعاقب عليها لذلك فهي سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 33 – 34.

5-سحب الشكوى:

يتم سحب الشكوى من قبل المجني عليه، إذا أ رى أن مصلحته تتعارض مع السير في إجراءات الدعوى ويعد التنازل عن الشكوى جائزا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ويترتب على حدوث التنازل صدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية، ففي مجال جرائم الشركات التجارية فإنه تنقضي الدعوى العمومية مثلا في جريمة الغش الضريبي إذ سمح للمدير الولائي للضرائب سحب الشكوى في حالة تسديد كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقات، وذلك بعد موافقة المدير العام للضرائب ولقد تم النص صراحة على أن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

6-المصالحة:

تعد المصالحة سببا لانقضاء الدعوى العمومية و تطبق في الجنح الماسة بقانون الصرف بحيث تضع حدا للمتابعة عندما يقوم المخالف بالتنفيذ الكامل للالتزامات المترتبة عليها، و ذلك في الحالة التي تكون فيها المصالحة ممكنة، وهي حالة كون قيمة محل الجريمة يساوي أو يقل عن 20 مليون دينار أو كان المخالف قد سبق له الاستفادة من مصالحة أو كان عائدا أو كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، أما بالنسبة لسبب الحل فإن الراجح في الفقه التجاري، أنه لا يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركات التجارية، وذلك متى كان القرار الصادر بحل الشركة متبوعا بالتصفية لأن الشركة لا تفقد شخصيتها المعنوية كلية ومسؤوليتها تبقى قائمة خلال مرحلة التصفية إلى غاية اختتامها و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية باختتام عمليات تصفية الشركة، بينما يختلف الوضع في حالة اندماج الشركة، إذ يترتب على ذلك فقدان شخصيتها المعنوية، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشركة المندمجة، وعدم جواز متابعة الشركة الدامجة عن جريمة منسوبة إلى الشركة المندمجة قبل اندماجها.[2]

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 75.

[2]- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 16، 291-292.

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية

تهتم الجهات القضائية بضبط مرتكب هذه الجريمة وجمع أدلة الإثبات المتنوعة والتحقيق فيها والتي تختلف بحسب درجة الاقتناع الذي تنطوي عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى، بدءا بالمرحلة البوليسية، إلى غاية الوصول لمرحلة المحاكمة التي يتم فيها البحث عن أدلة إثبات الوقائع بموجب رفع الدعوى ثم صدور حكم بإدانة من تنسب إليه الجريمة من الجهة القضائية المختصة، و أن إجراءات التقاضي التي يخضع لها الشخص الطبيعي تنطبق على الشخص المعنوي ما دام أن المشرع لم يفرده بإجراءات تقاضي خاصة به وهذا وفقا للمادة 65 مكرر سابقة الذكر، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب لمرحلة استدلال التهمة و البحث عن أدلة كافية، ثم مرحلة البحث عن أدلة الإثبات، مرحلة الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها.

الفرع الأول

مرحلة استدلال التهمة والبحث عن أدلة كافية

للشرطة القضائية، النيابة العامة وقاضي التحقيق دور كبير في التحقيق والتحري عن الجرائم التي ترتكب لحساب الشركة التجارية من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وبالتالي سنتناول في هذا الفرع التحقيق التمهيدي وادارته في(**أولا**)ثم نتطرق للتحقيق في(**ثانيا.**)

أولا – التحقيق التمهيدي وادارته:

تعود مهمة الإدارة و الإشراف على جهاز الضبطية القضائية للنيابة العامة إلا أن المشرع نص على الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي و لم يتطرق بالنسبة لمسألة البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين إذن فمن الضروري الرجوع إلى الإجراءات العادية المتبعة عندما يتعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل أشخاص طبيعية، خاصة وأن المادة 65 مكرر نص صراحة على تطبيق قواعد المتابعة والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة.

1-دور الشرطة القضائية:

تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وهي تعرف بالتحريات الأولية، وتلعب دورا مهما في القضايا التي لا يوجب القانون بشأنها فتح تحقيق كبعض الجنح والمخالفات، هكذا قد يصبح من الضروري جمع معلومات قبل اتخاذ قرار متابعة المشتبه فيه أو قبل التماس الجهات القضائية، وتتمثل هذه التحقيقات الابتدائية أو التحريات في تلقي الشكاوى والبلاغات وغيرها، كما لها اختصاصا استثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس بجناية أو جنحة، أو حالة تتعلق بجرائم معينة.[1]

وبالتالي يبدو أنه من غير الممكن تطبيق تحريات الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر بحالة التلبس على الشركة التجارية، أما التحريات الابتدائية فيمكن تصورها كتلك المتعلقة بتلقي الشكاوى إلى غاية تحرير المحاضر، غير أنه إذا تعلق الأمر بالتحري عن جريمة يشتبه في ارتكابها من قبل شخص طبيعي كفاعل أصلي أو شريك للشركة في نفس الأفعال، فهذا لا يمنعهم من القيام بمهامهم ضده سواء تعلق الأمر بالتحريات الأولية أو التحريات المتعلقة بحالة التلبس.

2-دور النيابة العامة:

بعدما أن يتم جمع الاستدلالات وتحرير محاضر بذلك فإن النيابة العامة وحدها التي تتولى مهمة التصرف في التهمة التي قد تدين الشركة التجارية و الشخص الشرعي الممثل لها، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الشرطة القضائية تلتزم اتجاه وكيل الجمهورية بمجموعة من الالتزامات، حيث أنه لا يمكن تصورها في حال ارتكاب جريمة لحساب الشركة من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، إلا إذا تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعية الذين يشتبه بارتكابهم نفس الجريمة إما كفاعلين أصليين أو شركاء.

يمكن لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، كما يمكنه أن يطلع على ملف التحقيق، فالنيابة العامة كسلطة اتهام تعمل على مساندة التهمة التي توجهها إلى المتهم طوال سير الدعوى الجزائية حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا كالشركة

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 166- 196.

التجارية هكذا يظهر أن تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالتحري وجمع الاستدلال، إن كانت تتماشى وحالة الشخص الطبيعي المشتبه فيه بارتكاب جريمة ما، إلا أنه يصعب في بعض الحالات إتباعها حينما يتعلق الأمر بشخص معنوي كالشركة التجارية[1].

ثانيا –التحقيق:

أوجد المشرع جهة قضائية خاصة على درجتين تتكفل أساسا بالتحقيق، وهما قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وبناء على ذلك يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بتشكيل ملفا للتحقيق مستوفيا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما عن طريق طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، أو عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني مقدمة من قبل الطرف المتضرر، أما غرفة الاتهام فتعتبر جهة تحقيق عليا، تتميز بالسرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية و الكتابة ، فهي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، كما تختص بتصحيح الإجراءات الباطلة و الحكم ببطلانها إذا تقرر لها تخلف شروط الإجراءات كلها أو بعضها و يقسم الفقه عادة اختصاصات قاضي التحقيق إلى أعمال قاضي التحقيق، و أوامر قاضي التحقيق، وبالتالي فما طبيعة الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة الشخص المعنوي، فهل تعتبر من قبيل أعمال قاضي التحقيق، أو من باب الأوامر التي يصدرها ؟

1–أعمال قاضي التحقيق:

يمكن لقاضي التحقيق القيام بأي إجراء يراه مناسبا للتحقيق مع الشركة التجارية الممثلة من قبل ممثلها القانوني أو الممثل القضائي عند الاقتضاء، وبالتالي فمن المنطق أن يستجوب فقط بصفته ممثلا وليس بصفته متهما في الجريمة إذ يمكنه استجوابه من خلال مواجهته بالتهمة المنسوبة للشركة و مناقشته بشكل تفصيلي ومواجهته بالأدلة القائمة ضدها ومطالبته بإبداء رأيه فيها، كما يمكنه مواجهته بغيره وجها لوجه وغيرها من الأعمال التي تسند للقاضي والمنصوص عليها قانونا.

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 195.

2-أوامر قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق إصدار مجموعة من الأوامر بعضها ذات طبيعة إدارية وأخرى ذات طبيعة قضائية، فالأوامر الإدارية تتعلق بدوره في التحقيق وما يتمتع به من صلاحيات كأمره بالانتقال إلى مكان الحادث لإجراء كل معاينة يراها ضرورية أو الأمر برد الأشياء الموجودة تحت سلطته، وهي أوامر لا يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام.

أما الأوامر القضائية فيصدرها عند فتح التحقيق، كالأمر بعدم الاختصاص أو الأمر بقبول مدعي مدني، و أوامر أخرى يتخذها أثناء تحقيقه في الموضوع و في مواجهة متهم معين كالأمر بالقبض، الأمر بالإحضار، الأمر بالإيداع والأمر بالرقابة القضائية، و أوامر أخرى يصدرها عند الانتهاء من التحقيق بالتصرف في نتائجه كالأمر بالإحالة وبناء على ذلك، يبدو أن الأوامر التي يجوز لقاضي التحقيق إصدارها في مواجهة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، هي الأوامر ذات الطبيعة الإدارية دون استثناء، أما الأوامر ذات الطبيعة القضائية خاصة تلك الأوامر الموجهة ضد المتهم، فمن غير الممكن الأمر بإحضار أو القبض أو بالحبس المؤقت ضد شركة تجارية، باعتبارها شخصا معنويا، ولكنها تطبق بدون استثناء على الممثل الشرعي للشركة باعتباره مرتكبا الجريمة لحسابها، أما الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق أو عند الانتهاء منه، فيمكن تصورها في مواجهة الشركة التجارية.

إلا أن المشرع قد أخص الشخص المعنوي بحكم خاص بموجب القانون04 -14 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، حيث أقر من خلاله أنه يجوز لقاضي التحقيق إخضاع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير التالية: إيداع كفالة، تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، وكذا المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة، و استعمال المشرع عبارة " تدبير"، وهي من قبيل التدابير التحفظية وتصدر بموجب أمر قضائي والذي يكون قابلا للاستئناف طبقا للمادة **172 فقرة1** من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا تعتبر هذه التدابير كتلك المقررة في قانون العقوبات والتي تعد من صور الجزاء الجنائي لأن الغرض منها ليس قهريا و انما فقط لضمان حقوق الضحية والمجتمع كما أنها ليست من قبيل الالتزامات المفروضة على الشركة

بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، كما لم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري النص على سلطة قاضي التحقيق في تعديل أو إنهاء تلك التدابير التحفظية، و إذا خالفت الشركة في القانون الجزائري التدبير الذي أخضعت إليه من طرف قاضي التحقيق، فإن المادة 65 مكرر 4 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية أعطت لقاضي التحقيق سلطة معاقبتها بغرامة من 100.000دج إلى 500.000 د. ج. بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

الفرع الثاني

البحث عن أدلة الإثبات

لقاضي الحكم دور كبير في التحري عن الحقيقة إذ يقلب في أدلة الإثبات المتعلقة بالجرائم التي ترتكب لحساب الشركة التجارية من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وله حرية الاقتناع بها وعلى أساس النتيجة يتحدد موقف المتهم (الشركة التجارية وممثلها) من التهمة المسندة إليه، وذلك بعدما أن تتوفر شروط المحاكمة العادلة وبالتالي سنتناول في هذا الفرع إجراءات الدعوى في(**أولا**) ثم نتطرق لإجراءات المحاكمة في(**ثانيا**.)

أولا–إجراءات الدعوى:

تسمى بإجراءات الدعوى أو بالإجراءات الأولية ويقصد بها الإجراءات التي تبدأ منذ اتصال قاضي الحكم بالقضية بموجب طرق معينة إلى غاية افتتاح جلسة المحاكمة.

1–طرق اتصال المحكمة الابتدائية بالدعوى:

يمكن لقاضي الحكم أن يتصل بالجرائم المرتكبة لحساب الشركة التجارية من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين إما عن طريق: الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام، اوما بحضور أط ا رف الدعوى بإ ا ردتهم بعد تلقي الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة أ وعن طريق تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم والى الأشخاص المسئولين مدنيا عن الجريمة1 ، اوما عن طريق قيام المدعي المدني بإج ا رء التكليف المباشر بالحضور للمتهم أمام محكمة الجنح في حالة إصدار شيك بدون رصيد 2 وفي هذا المضمار يمكن تناول مسألتين

[1]– محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 294.

مهمتين الأولى تتعلق بشكل وبيانات التكليف بالحضور الموجه للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، والثانية تتعلق بالأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المدعي المدني أو الضحية.

أ –**شكل وبيانات التكليف بالحضور**: نص المشرع الجزائري صراحة على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، ويجب أن يسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك، كما يجب أن يذكر في التكليف بالحضور بيانات محددة قانونا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص مؤخرا حين إصداره لقانون الإجراءات المدنية و والإدارية على إلزامية تسليم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر قضائي الذي يحرر محضرا يتضمن مجموعة من البيانات ورد ذكرها على سبيل الحصر و بالتالي تتمثل بيانات التكليف بالحضور الموجه إلى الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا في: ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، بالإضافة إلى توقيع المبلغ له على المحضر، و الإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها ودون إهمال باقي البيانات الإلزامية الأخرى.

ب – صفة المدعي المدني:

حينما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة لحساب الشركة التجارية من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، فإنه يأخذ دور الضحية كل شخص لحقه ضرر من جراء ارتكاب هذه الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو جسمانيا أو أدبيا هكذا يمكن للمدعي المدني أن يرفع دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من جراء الجريمة المسندة للشركة التجارية إما أمام القضاء الجنائي أو أمام القضاء المدني وبناء على ذلك يمكن أن يعتبر طرفا مدنيا، الشركاء في شركات الأشخاص المساهمين في شركات الأموال، باقي ممثلي الشركة وأجهزتها الذين لم تكن لهم علاقة بالجريمة المرتكبة و انما كانوا ضحيتها المستخدمون، الموظفون و الغير الذي تربطه علاقة معينة بالشركة، أو حتى شخص معنوي آخر قد يكون خاصا أو عاما.[1]

[1]- **د.** عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير و التحقيق)الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر،.2014-201، ص 393، 465.

ثانيا – إ جراءات المحاكمة:

بعدما أن يتم التحضير للمحاكمة و استدعاء الخصوم للجلسة في الوقت المحدد وفي المكان المحدد، يفتتح رئيس الجلسة محاكمة الشركة التجارية الممثلة إما بممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، وبحضور الممثل وعدم حضوره يختلف نوع الحكم الصادر بين حكم حضوري وآخر غيابي و تختلف إجراءات سير محاكمة الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا حسب الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى:

1-أمام محكمة الجنايات:

هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، و المحكمة الجنايات تشكيلة خاصة، وهناك إجراءات تحضيرية لدورات محكمة الجنايات، يجب احترامها حتى ولو كان المتهم شخصا معنويا ممثلا بواسطة ممثل قانوني أو ممثل معين من قبل القضاء، كما يجب احترام جميع الإجراءات المتبعة حين افتتاح الدورة، وخلال المرافعات وعند إقفالها، إلى غاية المداولة والنطق بالحكم.

2-أمام قسم الجنح والمخالفات:

تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، التي قد ترتكبها الشركة التجارية بواسطة أجهزتها أو ممثليها الشرعيين و لحسابها، ولها تشكيلة خاصة بها، فبعد افتتاح جلسة المحاكمة، ينادي الرئيس على الخصوم ويتأكد من هويتهم، ثم يخبر ممثل الشركة التجارية بالأفعال المسندة إليها باعتبارها شخصا معنويا، وبعدها تبدأ المناقشة العلنية التي تدور بين ممثل الشركة والطرف المدني والنيابة و الشهود، فالرئيس هو الذي يطرح الأسئلة و الملاحظات، وليس من حق المحامي طرح أسئلة مباشرة إلى الخصم بل يتوجه بها إلى الرئيس وهذا الأخير يوجهها إلى الخصم، وبعد انتهاء المناقشة، يعطي الكلمة للطرف المدني لإبداء طلباته، ثم يعطي الكلمة للنيابة العامة لتقديم طلباتها إما بتوقيع عقوبة محددة على الشركة التجارية وليس على ممثلها القانوني أو على الشركة وممثلها مرتكب الجريمة لحسابها وليس على ممثلها القضائي، أو تطلب تطبيق القانون، أو تطلب البراءة، أو إجراء تحقيق تكميلي، بعدها يعطي القاضي الكلمة لممثل الشركة ثم لمحاميها إلا أنه

بإمكان الطرف المدني و النيابة إبداء ملاحظات بعد الكلمة الأخيرة لممثل الشخص المعنوي، وبعدها يعطي القاضي الكلمة النهائية للممثل، يقفل الجلسة ليتداول، ثم يعود لينطق بالحكم علانية.

الفرع الثالث

الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتبليغها

يتم مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع لطرق الطعن في الأحكام والقرارات،ثم تبليغ هذه الأحكام.

أولا –طرق الطعن في الأحكام والقرارات:

إن الحكم الذي ينطق به القاضي قد يكون حضوريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف 10أيام من تاريخ النطق به، وقد يكون حكما حضوريا اعتباريا قابلا للطعن فيه بالاستئناف في ظرف 10 أيام ابتداء من يوم تبليغه، كما قد يكون حكما غيابيا قابلا للطعن فيه بالمعارضة في ظرف 10أيام من يوم تبليغه، تفصل الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات وفقا للتشكيلة المنصوص عليها قانونا،أين تتبع على مستواها نفس الإجراءات المتبعة أمام القسم مع مراعاة بعض الاستثناءات.

كما أن القرار الصادر عن الغرفة الجزائية يكون بدوره قابلا للطعن فيه إما بالنقض أمام الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في ظرف 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ حسب الأحوال، ويكون القرار قابلا للطعن بالنقض في أوجه معينة لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع، كما يمكن الطعن فيه عن طريق التماس إعادة النظر في حالات معينة، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، تجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، و انما تقبل مباشرة الطعن بالنقض أو الطعن عن طريق التماس إعادة النظر حسب الأحوال المحددة قانونا.[1]

[1]- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، بدء سير الخصومة-سير الخصومة –الطعن في الأحكام، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة، .200، ص 543

ثانيا –تبليغ الأحكام و القرارات:

نص قانون العقوبات صراحة على أن تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح، كما منع القائم بالتبليغات من إجراء تبليغ لنفسه أو لبعض أفراد عائلته، كما ألزمه بإحالة الطلبات المقدمة إليه دون تأخير، ويجب عليه تبليغ القرارات في الحالات الضرورية بطلب من النيابة العامة، على و لقد نص المشرع مؤخرا حين إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إلزامية التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي بواسطة محضر قضائي، الذي يحرر محضرا في عدد من النسخ مساويا لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، ويتضمن مجموعة من الشروط والبيانات ورد ذكرها على سبيل الحصر، وبناء على ذلك يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشركة التجارية شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثلها القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض وهكذا يمكن متابعة الشركة التجارية جزائيا عن الجرائم المسندة إليها، شأنها شأن الشخص الطبيعي مع مراعاة وضعها الخاص باعتبارها كائنا مجردا غير ملموس[1].

[1]- **د. سليمان عبد المنعم** ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء و الفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1997، ص 645-662.

المبحث الثاني

العقوبات الخاصة بالشركات التجارية

العقوبة هي أحد أنواع الجزاء الجنائي فقد تم تعريفها من قبل الدكتور أحسن بوسقيعة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ولكن المشرع جعل عقوبة الشخص المعنوي كالشركة التجارية لها خصائصها تجعلها تختلف عن العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، وبالتالي سنتناول في هذا المبحث خصائص وأنواع العقوبات الموقعة على الشركة التجارية ثم سنتناول فيه نظام تطبيق العقوبات الموقعة على الشركات التجارية.

المطلب الأول

خصائص وأنواع العقوبات الموقعة على الشركة التجارية

لم يختلف موقف المشرع الجزائري عن موقف باقي التشريعات الأخرى إذ نص على العديد من العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية الخاصة المعنية بتطبيق المسؤولية الجزائية عليها، وذلك في المواد 18 مكرر ومكرر 2 ومكرر 3 من قانون العقوبات وبموجب هذه النصوص يظهر أن المشرع وضع جزاءات تتماشى مع الطبيعة القانونية للشركة التجارية، كما أنه ميز بين عقوبات الجنايات والجنح من ناحية وعقوبات المخالفات من ناحية أخرى، كما أن المشرع قام بتصنيف العقوبات التي تخضع لها الشركة إذ جعل الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة التي يمكن الحكم بها عليها فيما جعل باقي العقوبات الأخرى عقوبات تكميلية، و في هذا الصدد سنتطرق الى خصائص العقوبة المطبقة على الشركة التجارية و العقوبات الأصلية و كذا العقوبات التكميلية.

الفرع الأول

خصائص العقوبة المطبقة على الشركة التجارية

نظرا لخصوصية الشركة التجارية فإن العقوبة المطبقة عليها في حالة ارتكابها لجريمة من قبل ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها لها مجموعة من الخصائص تجعلها مميزة عن العقوبة التي يخضع لها الشخص الطبيعي وبالتالي فإن العقوبة المطبقة على الشركة التجارية هي عقوبة وليست تدبير امن كما أنها عقوبات مالية و عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا.

أولا –عقوبة وليست تدبير أمن:

يتنوع الجزاء بين العقوبة والتدبير، و لقد حصر المشرع تدابير الأمن مؤخرا في تدبيرين اثنين يتمثلان في: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، و نظرا للطبيعة القانونية للشركة التجارية والتي لا تتماشى مع مثل هذه التدابير باعتبار أنها ليست كيانا آدميا يمكن حجزه أو وضعه في مؤسسة استشفائية، فلا يمكن أن يكون الجزاء المقرر لها سوى عقوبة، وبالتالي يجب أن تكون مميزات العقوبات المطبقة على الشركة التجارية نفسها مميزات العقوبات بصفة عامة، وهي كالتالي:

1–شرعية العقوبة : ينص القانون على العقوبة، يحدد نوعها، مقدارها ولا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة غير تلك التي ينص عليها القانون في حدود سلطته التقديرية.

2–شخصية العقوبة: إذا ارتكبت جريمة لحساب شركة تجارية من قبل أحد ممثليها الشرعيين فإن العقوبة تنصرف إليها، ولا يعد ذلك خرقا لمبدأ شخصية العقوبة و إنما تكريسا له، هكذا فإن العقوبات الجزائية المسلطة على الشركة التجارية تخضع لمبدأي الشرعية و الشخصية

3–تفريد العقوبة: بالرغم من أن العقوبة محددة إلا أنها ليست ثابتة فهي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني.

4–المساواة في العقوبة :جميع الأشخاص سواسية أمام القانون، وهو مبدأ مكرس دستورا إلا أن المساواة المطلقة تبقى مستحيلة، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالمقارنة بين العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية وتلك المقررة للأشخاص المعنوية.

5-قضائية العقوبة :باعتبار العقوبة جزاء جنائي لا يجوز أن تطبق إلا عن طريق القضاء الجنائي المختص، حماية للحريات الفردية، كما يقتضي تحقيق العدالة التعويض عن الأخطاء القضائية، ويبقى الهدف من تسليط العقوبة على الشخص المعنوي تحقيق العدالة والسعي إلى الوصول لل ردع العام والردع الخاص.[1]

ثانيا -عقوبات مالية:

تقسم العقوبة إلى عقوبات ماسة بالحرية وعقوبات أخرى كالعقوبات المالية، ونظرا للطبيعة الخاصة للشركة التجارية وردت عقوبات مقيدة للحرية كحل الشخص المعنوي و الوضع تحت الحراسة و اقفال المحل، كما يمكن أن تخضع لعقوبات مالية كالغرامة والمصادرة ونشر الحكم، فهي عقوبات تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من الذمة المالية للمحكوم عليه.[2]

ثالثا -عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا:

إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، تطبق العقوبة على الشركة التجارية بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثلها الشرعي، فقد حدد المشرع عقوبة معينة لكل صنف من الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الشركة التجارية و التي سيأتي تحليلها لاحقا.

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية

اعتبر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية الوحيدة التي تقرر في حق الشركة التجارية هي الغرامة باعتبارها عقوبة مالية في جميع أنواع الجرائم التي ترتكب من قبل إحدى الأجهزة أو الممثل الشرعي لحساب شركة تجارية معينة2 أما باقي العقوبات الأصلية الأخرى و السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها في حقها نظرا لطبيعتها، وتسليط عقوبة الغرامة عليها أثر إيجابي بالنسبة للدولة التي تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، غير أنها أحيانا لا تكون رادعة خاصة حينما يتعلق الأمر بشركة تجارية ضخمه فلا تتأثر ميزانيتها، ويتم دفع الغرامة للخزينة العمومية مع العلم أنه لا يتم تحصيلها إلا عندما يصبح الحكم القاضي بها حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

[1] -د. **سليمان عبد المنعم** ، المرجع السابق، ص **435** – **436** و أ/عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 42.

[2]- **د/ أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص **218**.

وكما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان ينص سابقا على إمكانية أن تكون الغرامة المالية، محلا لتضامن المحكوم عليهم بنفس الجريمة[1] ، غير أنه تعرض لانتقادات فقهية، الأمر الذي دفع به مؤخرا حين إصداره لقانون06-23 إلى إلغاء هذا الحكم و لكنه، حافظ على مبدأ التضامن في العقوبات المالية بالنسبة للجرائم الضريبية وهذا ما نلمحه من النصوص الضريبية، و بالرغم من أن المشرع وضع قواعد عامة تحكم الغرامة من حيث تحديد مقدارها إلا أنه لا يمكن تعميمها على كافة الجرائم لورود نصوص خاصة تحكمها بالنسبة لبعض الجرائم و بالتالي سنتطرق إلى القاعدة العامة لتحديد مقدار الغرامة في قانون العقوبات و النصوص الخاصة التي تحكم تقدير الغرامة لبعض الجرائم.[1]

أولا – تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات:

تعد عقوبة الغرامة كقاعدة عامة في قانون العقوبات واعتمد المشرع نظام الغرامة المحددة أي حدها الأدنى والأقصى و الذي لا يمكن تجاوزها عن حد معين وهي محددة بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة والتي تطبق على الشخص الطبيعي كما حدد المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة والتي تطبق على الشخص المعنوي

1. تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي:

حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، كما حدد مقدار الغرامة المطبقة على الشركة التجارية كشخص معنوي في حالة ارتكابها لجناية أو جنحة وقدرت بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[2]

كما حدد مقدار الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا في المخالفات بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وفي القسم الخاص لقانون العقوبات لم يتضمن أية جريمة ذات وصف مخالفة مما يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا.

---

[1]-أ/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 471.

[2]- ينظر نص المادة 18 مكرر 02 من ق. ع. ج و التي استحثها المشرع بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006ج.ر.ع 84المؤرخ في 24-12-2006المعدل للامررقم66-156المتعلق بقانون العقوبات.

2. تحديد مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي:

لقد نصت على هذه الحالة المادة 18 مكرر 2 و التي يفهم من محتواها أن المشرع لم ينص على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح والتي كانت فيها الشركة التجارية محل مساءلة جزائية، حيث حددت هذه المادة الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسب القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشركة كشخص معنوي على أساس الحالات التالية:

فإذا كانت جناية ويعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيقابلها غ ا رمة كحد أقصى 2.000.000د. ج، أما إذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت فيقابلها غرامة كحد أقصى 1.000.000د. ج، أما إذا كانت جنحة فإنه يقابلها غرامة 500.000 د.ج[1]

3. تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد:

نص المشرع على هذه الجريمة وحدد فيها عقوبة الغ ا رمة التي يخضع لها الشخص الطبيعي إلى جانب عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات حيث لا يقل مقدار الغ ا رمة عن قيمة الشيك أو النقص في الرصيد، إلا أن عقوبة الحبس محددة من سنة إلى 10 سنوات وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذه الجريمة الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي و التي على أساسها يتم تحديد مقدار الغ ا رمة التي تطبق على الشركة التجارية، لذا يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن المشرع قد خير القضاة بين أمرين فإما الحكم على المتهم بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك و اما الحكم عليه بغرامة لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد وطالما أن المشرع حدد الحد الأدنى للغرامة في جنح الشيكات دون حدها الأقصى ففي هذه الحالة تعتبر قيمة الشيك هو الحد الأقصى للغرامة، أما إذا كان الرصيد غير كافيا فيه لتسديد قيمة الشيك فليس هناك إلا الأخذ بقيمة النقص في الرصيد لاعتباره حدا أقصى للغرامة وبالتالي فتحدد قيمة الغرامة الموقعة على الشركة التجارية من مرة إلى خمس مرات قيمة الشيك أو النقص في الرصيد حسب الحالة.[2]

[1]- د/ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط 2008-2009، دار النشر بارتي، الجزائر، 2008، ص 179.
[2]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القنون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 322.

ثانيا – عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم:

إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات في المواد **18 مكرر و مكرر 2** و التي تتعلق بكيفيات تحديد مقدار عقوبة الغرامة والمطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في الجنايات والجنح سواء تم تقرير عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي أو لم يقررها وكذا مقدار عقوبة الغرامة المطبقة في حالة المخالفات، فقد أقر المشرع بأحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم الواردة في قانون العقوبات وأخرى في قوانين خاصة.

1-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات:

وبالرجوع لنصوص المواد **18 مكرر و 18 مكرر 2** و المتعلقة بكيفية تحديد مقدار عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية في مواد الجنايات والجنح إلا أنه نص على أحكام خاصة لأنواع معينة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

أ-جرائم جمعيات الأشرار المعاقب عليها بالمادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

حيث حدد المشرع مقدار معين من الغرامة بالنسبة للشركة التجارية لا حد أدنى فيه ولا حد أقصى إلا أن المادة 177 مكرر 1 حددت لنا مقدار عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة التي تكون مقررة للشخص الطبيعي

ب-جريمة تبييض الأموال المعاقب عليها بموجب المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

هي الجريمة التي حدد المشرع بشأنها الحد الأدنى وفقا للمادة 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2منه، لمقدار الغرامة إذ لا يقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المتعلقة بالشخص الطبيعي أما الحد الأقصى فلم يحدده، لذلك فوفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فإنه يتعين الرجوع إلى نص المادة 18 مكرر إذ لم ينص القانون على مقدار معين للغرامة وبالتالي فإنه يتم تحديد الحد الأقصى لعقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي إذ لا ينبغي أن يزيد عن خمس مرات الحد الأقصى لمقدار الغرامة.

ج-جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعاقب عليها في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي:

لم يحدد المشرع الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة كعقوبة مطبقة على الشركة التجارية ولذلك فبالرجوع لنص المادة 394 مكرر 4 فإن عقوبة الغ ا رمة المطبقة عليه تقدر ب خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

2-مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة:

إلى جانب مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية كقاعدة عامة والى جانب تلك الأحكام الخاصة التي تحكم الغرامة والمطبقة على بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات فقد أخص المشرع أنواع أخرى من الجرائم بنصوص خاصة حدد بموجبها مقدار الغ ا رمة يختلف عن القدر المحدد كغرامة للجرائم الواردة في قانون العقوبات وتتمثل هذه الجرائم:

أ- **جرائم الصرف:**

و هي المنصوص عليها والمعاقب عليها بموجب الأمر **96 - 22** حيث أنه وفقا لنص المادة **5**منه حدد مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية على ارتكاب إحدى جرائم الصرف بمبلغ لا يقل عن **4** مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة وبالتالي اكتفى بتحديد الحد الأدنى فقط مثلما فعل في جريمة تبييض الأموال أما الحد الأقصى للغرامة لم يحدده المشرع في هذه الجرائم وبالتالي لا يتم تطبيق أحكام المادة**18 مكرر** من قانون العقوبات لتحديده لأن هذا النص قد اعتمد فيه المشرع الجزائري على الحد الأقصى المقرر للغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي، وبالرجوع للحكم الخاص الوارد في المادة **1 مكرر**من **الأمر96 -22** المعدل والمتمم لا تقل الغرامة الموقعة على الشخص الطبيعي عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط فقد ترك للقاضي سلطة تقديرية والواسعة في تحديد مقدار الغرامة لما يفوق أربع مرات قيمة محل المخالفة[1].

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 330.

ب – جرائم المخدارت : وهي المعاقب عليها بنص المادة 25 من القانون رقم04 – 18 إذ حددت مقدار الغرامة كعقوبة عن الجرائم الواردة في المواد من 13 إلى 21 من نفس القانون، وبذلك يكون قد قسم جرائم المخدرات المرتكبة من قبل الشركة التجارية إلى فئتين:

- فئة جرائم المخدرات ذات وصف جنحة المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من نفس القانون، أما المواد من 18 إلى21 فلقد نص المشرع فيها على فئة جرائم المخدرات ذات وصف جناية وبصورة إلزامية تقترن عقوبة الغرامة بعقوبة أخرى تكميلية إما أن تكون حل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1].

ج – جرائم التهريب : وهي المنصوص عليها بالأمر رقم06 –05 إذ حددت المادة 24 العقوبة المقررة للشخص المعنوي كالشركة التجارية والتي تختلف بحسب ما إذا كانت جناية أو جنحة[2].

ج–1 –جرائم التهريب ذات وصف جنحة : تكون قيمة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية ثلاث أضعاف الحد الأقصى غرامة الشخص الطبيعي وذلك في جنحة التهريب البسيط وجنحة التهريب المشدد التي تكون باستعمال وسيلة النقل و لكن بالرجوع للشخص الطبيعي فإن النصوص التي تعاقبه عن هذين الجنحتين حدد فيها المشرع قيمة الغرامة بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة وذلك بالنسبة لجنحة التهريب البسيط و عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد وبالتالي لم يعتمد المشرع في تحديد قيمة الغرامة على الحد الأدنى ولا الأقصى بالنسبة له.

أما للشخص المعنوي قد اعتمد المشرع في تحديد الغرامة على الحد الأقصى لغرامة الشخص الطبيعي. إذن لا يوجد انسجام في طريقة تحديد مبلغ الغرامة في جنح التهريب بين

---

[1]- حيث أن عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية محددة بـ 5مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي و بالتالي فهي محددة قانونا للشخص المعنوي ولكن دون تعيين الحد الأدنى ولا الحد الأقصى وهي تحسب على أساس مقدار الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهي بين حد أدنى وأقصى وبالتالي يصبح للقاضي قدر من السلطة التقديرية بشأنها و بالتالي إذا تمت المتابعة وفقا لأحكام المادة 13من قانون 04–18المتعلق بالوقاية من المخدرات فإن عقوبة الغرامة التي تطبق على الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من 500.000دج إلى 2.500.000دج لأن عقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هي من 100.000دج إلى 500.000دج ، أما إذا تمت المتابعة ضد الجنح الواردة في المادة 15من نفس القانون فإن غرامة الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من 2.500.000دج إلى 5.000.000دج لان الغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو من500.000دج إلى 1.000.000دج، أما إذا تمت المتابعة ضد الجنح الواردة في المادة **17**من نفس القانون فإن الغرامة المقررة على الشركة التجارية كشخص معنوي تكون من25.000.000دج إلى250.000.000دج لأن غرامة الشخص الطبيعي هي دج50.000.000 دج إلى5.000.000من حيث يتم معاقبة الشخص الطبيعي فيها وحدد الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشركة التجارية إذ تتراوح من50.000.000دج إلى 250.000.000دج وللقاضي سلطة تقديرية واسعة لتحديد عقوبة الغرامة دون أن يتجاوز الحدين المحدد من قبل المشرع الجزائري كجناية تصدير أو استيراد المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية الواردة في المادة 19من القانون المذكور أعلاه.

[2]- وفقا للمادة 10 الفقرة 01 و المادة 12 من الامر رقم: 05 – 06 المتعلق بمكافحة التهريب.

الشخص الطبيعي و المعنوي، وكان أجدر بالمشرع أن يحدد قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي على أساس الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وليس على أساس حدها الأقصى وتطبيقا للفقرة 1 من المادة 24 فإن عقوبة الغرامة المقررة للشركة التجارية تحدد بخمسة عشر قيمة البضاعة المصادرة وفقا للمادة 10 الفقرة 1 من نفس الأمر، كما أنها تحدد ب 30 مرة من مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل وفقا للمادة **12** من نفس الأمر.[1]

ج-2 -جرائم التهريب ذات وصف جناية : و التي أشار لها المشرع في المادتين **14** و **15** من المتعلقين بتهريب الأسلحة والتهريب المشكل تهديدا خطيرا على الأمن الأمر رقم **05-60** الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ولقد حدد المشرع في المادة 24 الفقرة2 منه الحد الأقصى والحد الأدنى للغرامة التي تقرر للشخص المعنوي إذ تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000دج.

د -جريمة الغش الضريبي:تضمن التشريع الضريبي نصوصا قانونية حددت لنا مقدار الغرامة المقررة للشركة التجارية كشخص معنوي سواء كانت من نوع الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أو كانت من نوع الضرائب غير المباشرة، أو كانت من نوع الرسوم على رقم الأعمال أو كانت من نوع رسم الطابع، أو كانت من نوع رسم التسجيل.

ولقد حدد المشرع مقدار عقوبة الغرامة الجزائية الموقعة على الشخص المعنوي وتكون بنفس المقدار الموقع على الشخص الطبيعي القائم بإدارتها بحسب نوع الضريبة إذ تتولى مصلحة الضرائب تحصيل الغرامة الجزائية.[2]

---

[1]- وفقا للمادة 10 الفقرة 1 من الامر 05-06 المؤرخ في 23-8-2005ج.ر.ع 59المؤرخ في 28-8-2005المعدل بالأمر رقم06-09المؤرخ في 725-2006 ج.ر.ع 47المؤرخ في 19-1-2006المتعلق بمكافحة التهريب. أما في الفقرة 2و 3منه فإن الغرامة تساوي 10مرات قيمة البضاعة المصادرة وهذا بالنسبة للشخص الطبيعي وبالتالي تقدر قيمة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي ب 30مرة من قيمة البضاعة المصادرة و نصي المادتين 11 و 12. من نفس الامر.

[2]- ومن بين النصوص القانونية التي أشارت لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي : المادة 303-9من ق. رقم 36 -90 ، المادة 554من أ. رقم 76-104 ، المادة 138من ق.رقم 91-25، المادة 4 -121من أ. رقم 76-105، المادة 36-4من أ. رقم 76- 103ا. فإذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة بق.ض.م فإن ارتكاب الشركة التجارية جريمة الغش الضريبي يتعين تحديد مقدار الغرامة الجزائية وذلك بالرجوع للعقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي عند ارتكابه هذه الجريمة ويختلف مقدارها بحسب قيمة الحقوق المتملص منها (أنظر المادة 303-1من ق.رقم 90-36المعدلة بموجب القانون 11- 16 إذ تقدر قيمة الغرامة وفقا لقيمة الحقوق المتملص منها) ، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة أ.رقم 76-104حددت غرامة للشخص الطبيعي من50.000دج إلى 200.000دج وهذا المقدار نفسه الموقع على الشركة تطبيقا لنص المادتين 532و 554من أ.رقم 104- 76المعدلة بموجب ق.رقم 02-11المؤرخ في 24-12-2002ج.ر.ع 86المؤرخ في 25-12-2002المتضمن قانون المالية لسنة2003 أما إذا كانت الجريمة المرتكبة متعلقة أ.رقم 76-105المذكور سابقا فإن المادة 119-1منه قد حددت مقدار الغرامة من 5000دج إلى 20.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي ويطبق نفس المقدار على الشخص المعنوي كشركة التجارية وذلك تطبيقا للمادتين 119-1و 4-121منه.

و منح للخزينة العمومية حق الإمتياز على الأملاك المنقولة والعقارية للشركة، كما لها أن تقيم رهنا قانونيا على الأملاك العقارية للشركة التجارية المدينة بالضريبة، و الى جانب الغرامة الجزائية أقر المشرع بالغرامة الجبائية و جعل نفس المقدار موقع على الشخص الطبيعي وعلى الشركة التجارية.

وبالتالي تتولد على الجريمة الضريبية دعويين واحدة عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات الجزائية وتستقل النيابة العامة بمباشرتها وطلب توقيع الغرامة الجزائية المقررة لها، ودعوى جبائية لا يقضي فيها بالغرامات الجبائية المقررة لها إلا بناء على طلب إدارة الضرائب، كما قد نصت كل النصوص الضريبية على مبدأ التضامن بين الأشخاص فيما بينهم وبين هؤلاء والشركات في دفع العقوبات المالية(الغرامة الجزائية و الجبائية) المقضي بها ضدهم في حالة إدانتهم بنفس المخالفة.[1]

هـ-الجرائم الماسة بالبيئة المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 01-90 المؤرخ في: 12-12-2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها: حيث حددت المادة 56 من هذا القانون مقدار الغرامة والتي توقع على الشخص المعنوي إذا ارتكب هذه الجنحة دون غيرها بين الحدين الأدنى10.000 د.ج. و الأقصى 50.000 دج

و-جرائم مخالفة اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية: حيث أشار المشرع في المادة **18** عن طريقتين لتحديد مقدار الغرامة الموقعة على الشركة التجارية إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم **03-09** حيث اعتمد طريقة تحديد مبلغ الغ ا رمة بين حديها الأدنى والأقصى بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون حيث قرر تحديد مبلغ الغرامة الموقعة على الشركة وبين حديها الأدنى والأقصى أي من **5.000.000**دج إلى **15.000.000** دج، أما فئة الجرائم المنصوص عليها في المواد من **10** إلى **17**من نفس القانون فإن عقوبة الغرامة المقررة الشركة التجارية كشخص معنوي محددة بخمس

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 338.

مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي إذا تم الرجوع لنص المادة 10 فإن عقوبة الغرامة الموقعة على الشركة التجارية تكون من **5.000.000** دج إلى **15.000.000** دج.

الفرع الثالث

العقوبات التكميلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية في القانون رقم04-15 المعدل لقانون العقوبات بالنسبة للأشخاص المعنوية، ولكن بموجب القانون رقم06 – 23 أدخل تعديلا واردا على نصي المادة 4 من قانون العقوبات التي عرفت العقوبة، التكميلية و الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي وصفت العقوبة التكميلية و بالتالي فالغرامة أصبحت هي العقوبة الأصلية فقط بالنسبة للشركات التجارية أما باقي العقوبات فهي تكميلية سواء في مواد الجنايات والجنح، أما في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات الفقرة 2 فقد أشار للمصادرة حتى وان لم يرد ذك رها ضمن العقوبات التكميلية وهذا بالنسبة المخالفات.

كما نص المشرع على ثلاث أنواع أخرى من العقوبات التكميلية في قانون الصرف ولا توقع على الشركة التجارية كشخص معنوي إلا إذا كانت الجريمة من جرائم الصرف المعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 تتمثل في: المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية، المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة، ولقد اعتبرها عقوبات تكميلية جوازية أي يمكن للقاضي أن يقضي بها ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات إلى جانب العقوبات الأصلية وهي الغرامة المالية وكذلك العقوبات التجارية أو تمس نشاط الشركة وهذا في، أو تمس حقوق أخرى للشركة ثم سنتطرق إلى حالة خرق الالتزامات المتعلقة بالعقوبات التكميلية.

أولا – العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية وبوجودها:

لقد نص المشرع على عقوبة المصادرة و اعتبرها عقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح، والمادة 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات و إلى جانبها قد نص على عقوبة الحل والتي تؤدي إلى إنهاء وجود الشركة كعقوبة تكميلية تطبق على الشركة التجارية.

1. المصادرة:

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشركة التجارية إذ يخرج هذا المال المصادر من أصول الشركة مما يترتب عليه خسارة بالنسبة لها، لا يوجد خلاف على أن المصادرة عقوبة تكميلية، و هذا ما أكدته المادتين 18 مكرر بالنسبة للجنح والجنايات و 18 مكرر 1 بالنسبة للمخالفات.

ويكون محل المصادرة في كل الأحوال الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو ما ينتج عنها فيما لم تشر المادتين السابقتين عن إدراج الأشياء التي كانت معدة لاستعمالها في ارتكاب الجريمة كمحل للمصادرة، كما حدد موضوع المصادرة بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و اعتبر بذلك عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية و وجوبية وليست اختيارية.[1]

أما تطبيقاتها في الجرائم الواردة في القوانين الخاصة فلقد جعل المشرع الجزائري المصادرة تنصب على محل الجنحة ومصادرة الوسائل المستعملة في الغش عقوبة تكميلية إلزامية وتوقع بصورة إجبارية إلى جانب عقوبة الغرامة، في جرائم الصرف التي تسأل عنها الشركة التجارية كشخص معنوي.

وفقا للمادة 177مكرر 1من ق.ع.ج ، وبالرجوع لنص المادة 15مكرر 1من ق.ع.ج فإن محل المصادرة ينصب على الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة وهذا إذا كانت جناية وتم إدانة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشركة على نفس الجريمة التي تم متابعة الشركة عليها في هذه الحالة فإن عقوبة المصادرة تعد وجوبية ، كما أنها تعد كذلك في الجنح والمخالفات إذا كان ينص القانون صراحة على ذلك وهذا في الفقرة 2من نفس المادة، ولكن هذا الإشكال لا حل له في حالة الجنحة ولم يتم متابعة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها لسبب من الأسباب مثل حالة عدم التوصل لتحديده، ولكن في حالة المخالفة جعل المشرع المصادرة عقوبة جوازية ضد الشخص المعنوي ويكون موضوعها إما الشيء الذي

[1]- د/ محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 470.

استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها دون الأشياء التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة وهذا وفقا للمادة **18مكرر 1من** ق.ع.ج. وتم الإشارة فيها إلى أن المصادرة تشمل الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها وكذا الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وفي حالة تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات محل المصادرة فإنه يجب على الجهة القضائية المختصة الحكم بعقوبة مالية مساوية لقيمة تلك الممتلكات كما أن المشرع أضاف نص خاص بالمصادرة بالنسبة لجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية و جعل عقوبة المصادرة بالنسبة لهذه الجرائم عقوبة تكميلية وجوبية وليست اختيارية إذ تم تقرير ذلك بموجب المادة 394مكرر **6من** ق.ع.ج.

2. الحل:

يقصد بها إنهاء وجود الشركة من الحياة الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية كلية و بالتالي يتم إزالتها من بين الشركات التجارية، ويعد الحل من أكثر الجزاءات الجنائية خطورة فهي تعد بمثابة إعدام بالنسبة للشخص المعنوي، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي واعتبرها عقوبة تكميلية لها في الجرائم ذات وصف جناية أو جنحة و استبعدها في المخالفات و تطبق هذه العقوبة إلى جانب عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي ومن أمثلتها الجنايات والجنح الماسة بأمن الدولة، أما في القوانين الخاصة فإن عقوبة الحل قد استبعدت في جرائم الصرف.[1]

ثانيا – العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها:

تعتبر العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشركة من أسهل العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وتتمثل في عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها عقوبة المنع من ممارسة

[1]- و هذا ما أشارت له نص المادة 18مكرر من ق.ع.ج. انظر المواد من 61إلى 96من ق.ع وجرائم التزوير المنصوص عليها في المواد من 197إلى 252من ق.ع.ج، فيما استبعدت تطبيق عقوبة الحل كلية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والمنصوص عليها في المادة 394مكرر 4من ق.ع.ج أما المادة 389مكرر 7من ق.ع.ج فقد جعلت عقوبة الحل جوازية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال. و المادة 5من الأمر 96-22وكذا بالنسبة لجرائم التهريب المعاقب عليها في الأمر 05-06وفقا لنص المادة 19.و لكن يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 05 سنوات في جرائم المخدرات فيما عدا جنحة الحيازة أو الاستهلاك منها وذلك وفقا للمادة 25من قانون 04-18المؤرخ في 25-12-2004ج.ر.ع 83المؤرخ في 26-12-2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

النشاط، كما نص المشرع الجزائري على عقوبة نشر وتعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعة الشركة وجعلها عقوبة تكميلية.

1-غلق المؤسسة أو أحد فروعها:

يقصد بعقوبة غلق المؤسسة منع الشركة أو أحد فروعها من ممارسة نشاطها في المكان الذي ارتكبت فيه أو بسببه الجريمة المتعلقة بهذا النشاط الذي كانت تمارس فيه قبل الحكم بالغلق و لقد أشار المشرع الجزائري لهذه العقوبة في المادة **18** مكرر من قانون العقوبات وهي تعد عقوبة تكميلية تخضع لها الشركة التجارية كشخص معنوي لارتكابها إحدى الجنايات و الجنح كما أنها تعد عقوبة مؤقتة و حددت مدتها خمس سنوات على الأكثر، ولقد استبعد المشرع تطبيق هذه العقوبة في مادة المخالفات وفقا للمادة 18 مكرر1 ، فيما استبعد تطبيقها أيضا ضد الشركة التجارية بالنسبة لجرائم تبييض الأموال، أما الجرائم الواردة في القوانين الخاصة كجرائم الفساد تطبق عقوبة الغلق وفقا للمادة **18** مكرر كعقوبة تكميلية ولكنها تطبق بصورة إلزامية في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 21 من قانون المخدرات.

2-المنع من ممارسة النشاط:

إذا كان سلوك الشركة يمثل خروجا عن أصول العمل التجاري وانتهاكا لواجباتها فإنها تخضع لعقوبة المنع من ممارسة النشاط، والذي يقصد به منع الشركة المحكوم عليها من حقها في مزاولة أو ممارسة النشاط التجاري أو الصناعي، وذلك خشية أن ترتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم أخرى، ولقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة **18** مكرر من قانون العقوبات وجعلها عقوبة تكميلية مطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا إذا ارتكبت جناية أو جنحة إلى جانب عقوبة الغرامة ولكنه استبعدها في حالة ارتكابها لمخالفة.

و لقد جعل المشرع عقوبة المنع من ممارسة النشاط إما أن تكون نهائية أو مؤقتة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وقد تمس هذه العقوبة نشاطا واحدا فقط من أنشطة الشركة المنصوص عليها في القانون الأساسي و اما أن تمس عدة أنشطة إذا ما كان موضوع نشاطها يشمل عدة أنشطة وهذا المنع قد يكون مباشرا أو غير مباشر ويشمل النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو

بمناسبته، ويمكن للقاضي تطبيق هذه العقوبة على الشركة التجارية في جرائم تبييض الأموال، و لقد استبعدها في القوانين الخاصة كجرائم الصرف و لم يقرر تطبيقها في جرائم المخدرات.

3-نشر وتعليق الحكم بالإدانة:

و يقصد به نشر حكم الإدانة و إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية و تعد هذه العقوبة تهديد حقيقي لسمعة الشركة و قوتها التجارية، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كعقوبة تكميلية التي يمكن للقاضي توقيعها على الشركة التجارية إلى جانب عقوبة الغرامة في مواد الجنايات والجنح وحددت المادة 18 فقرة 1 مدة النشر في حالة التعليق على الجدران أن لا تتجاوز شهرا واحدا و أن مصاريف النشر والتعليق تقع نفقتها على المحكوم عليه و ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض. و حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة تعليق الحكم وتظهر فعاليتها نجد أن المشرع قام بتسليط عقوبة على من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا وذلك في المادة 18 الفقرة 2من قانون العقوبات.

ثالثا – العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة:

لقد أشار المشرع إلى وضع نوع آخر من العقوبات وهي عقوبات تكميلية كعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبة الوضع تحت الحراسة، كما قد نص المشرع على عقوبات أخرى ماسة بحقوق الشركة في التشريع الخاص بالصرف وتتمثل في عقوبة المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية، و عقوبة المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار و عقوبة المنع من ممارسة نشاط البورصة.

1-الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بها منع المحكوم عليه (الشركة) من المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة وهذا ما نصت عليه المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات، وبالتالي فالشركة التجارية التي تخضع لهذه العقوبة تحرم من المشاركة في جميع الأسواق العامة أي التي تدار بواسطة شخص معنوي عام و بالتالي فلا يجوز لها أن تتعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام وفقا للمادة

2من قانون الصفقات العمومية و الذي وضع المشرع بموجبه مدلول الصفقة العمومية، و تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة الإقصاء من الصفقة العمومية بالنسبة للشخص المعنوي وجعلها المشرع عقوبة تكميلية تصدر إلى جانب عقوبة الغرامة و ذلك في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة ويكون ذلك لمدة 5 سنوات على الأكثر، أما في حالة المخالفة فتم استبعاد ذلك، وقد نص المشرع بالنسبة لجريمة تكوين جمعية الأشرار على أن تكون العقوبة لمدة 5 سنوات لا أكثر ولا أقل، أما في إطار القوانين الخاصة فلقد تطبق هذه العقوبة في جرائم الفساد، ولكنه استبعدها في جرائم التهريب.

3- الوضع تحت الحراسة القضائية:

و يقصد بها وضع الشركة تحت إشراف القضاء لمدة معينة وطبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي وتتمثل مهمة المراقبة من التأكد أن الشركة المحكوم عليها تحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطاتها و تعتبر هذه العقوبة عقوبة تكميلية واردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تطبق عليها في حالة ارتكاب جناية أو جنحة وذلك إلى جانب عقوبة الغرامة ولكن تم استبعادها في المخالفات وجعل المشرع هذه العقوبة مؤقتة لا تزيد مدتها على 05 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الممارس والمؤدي إلى الجريمة، إلا أنه لم يتطرق لإجراءات الوضع تحت الحراسة القضائية بالنسبة للشخص المعنوي.

رابعا-حالة خرق الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية:

بمجرد صدور حكم نهائي مستنفذ لجميع طرق الطعن و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه يتم تنفيذ العقوبة، وبالتالي عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المقررة له، وتم خرق الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي لا باسم الشركة و لا لحسابها، فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من سنة إلى غاية خمس سنوات وغرامة من 100.000دج إلى غاية 500.000 دج، وهذا ما يوحي بأن الجريمة المنسوبة إلى الشخص الطبيعي تشكل جنحة، أما في حالة ما إذا كانت الشركة التجارية هي التي خرقت الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية الصادر ضدها فتكون قد ارتكبت جنحة من قبل أجهزتها أو

ممثليها الشرعيين وذلك لحساب الشركة وبالتالي فالعقوبة المقررة لها هي غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة وذلك وفقا للمادة 18 مكرر 3 فقرة 2 من قانون العقوبات، أي من 500.000 د.ج. كحد أدنى إلى 2.500.000 د.ج. كحد أقصى.

هكذا يظهر أن المشرع عرض كل من الشخص الطبيعي و المعنوي على حد السواء في حال ارتكاب جنحة خرق الالتزامات المترتبة على الحكم بالعقوبات التكميلية، لعقوبة أصلية و لم يتطرق لأي عقوبة تكميلية أخرى، تجدر الإشارة أن الشخص الطبيعي المدان إلى جانب الشركة التجارية كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، يتعرض هو الآخر للعقوبات المحددة قانونا للأشخاص الطبيعية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة.

المطلب الثاني

نظام تطبيق العقوبات

سن المشرع القواعد الخاصة بنظام تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي سواء فيما يتعلق بتطبيق نظام الظروف المخففة و المشددة للعقوبة عليه دون النص صراحة على خضوعه لنظام وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها، كما أن مسألة تطبيق العقوبات على الشركة التجارية تقتضي وضع نصوص خاصة منظمة لمسألة صحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها تلك العقوبات، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب الظروف المخففة والمشددة للعقاب ثم نظام وقف تنفيذ العقوبة و انقضاءها كما سنتطرق فيه لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية.

الفرع الأول

الظروف المخففة و المشددة للعقاب

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطات تقديرية عند تحديد العقوبة التي يوقعها على الشركة إذ يراعي قبل النطق بحكم الإدانة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة إلا أنه منع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم كما أجاز له تشديد العقوبة عليها في حالة العود، وله السلطة التقديرية في ذلك أما الأعذار القانونية لم يتعرض لها المشرع بخصوص

الشخص المعنوي، وبالتالي سنتطرق في هذا الفرع للظروف المخففة للعقاب و كذا الظروف المشددة للعقاب.

أولا – الظروف المخففة للعقاب:

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام الظروف المخففة منذ صدور قانون العقوبات سنة1966، لكن لم يحصرها ولم يحدد مضمونها آنذاك، لأنه لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفف ظرفا خارجيا له صلة بالجريمة، أو ظرفا ذاتيا متعلقا بشخص الجاني، كما أن الظروف المخففة تمثل أعلى درجات السلطة التقديرية للقاضي في إطار مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، إلا أن هذه السلطة تبقى مقيدة من خلال منع المشرع عنه تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا.

و قد أجاز المشرع الجزائري بإفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى و لو كان مسؤولا جزائيا لوحده إذ حصر المشرع مجال تطبيق ظروف التخفيف بالنسبة للشركة التجارية كشخص معنوي في الغرامة فقط دون باقي أنواع العقوبات الأخرى المطبقة على الشخص المعنوي، كما أن المشرع ميز بموجب نفس المادة بين حالتين أولهما حالة ما إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا، وثانيهما هي حالة ما إذا كانت الشركة غير مسبوقة قضائيا.

1–حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركة:

تختلف ظروف التخفيف في تطبيقها على الشركة التجارية بين ما إذا كانت مسبوقة قضائيا و غير مسبوقة قضائيا و بالتالي سيختلف الوضع في تقدير الغرامة للشخص المعنوي بين الحد الأدنى و الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي و لكنه كيف يكون الوضع في حالة ما إذا لم يتم تقرير عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي.

أ – حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة غير المسبوقة قضائيا:

نصت المادة 53 مكرر 7 على هذه الحالة في الفقرة 2 حيث أشارت إلى أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة باعتبارها شخصا معنويا إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون.

ب–حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة المسبوقة قضائيا:

نص عليها القانون في الفقرة 3 من المادة 53 مكرر 7 حيث أشارت إلى أنه لا يجوز تخفيض الغرامة الموقعة على الشركة باعتبارها شخصا معنويا عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ولقد أدرج المشرع المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي بموجب القانون 06-23 في المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات.

ج-حالة تطبيق ظروف التخفيف على الشركة عند عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي:

إن ما يتم ملاحظته بالنسبة لأحكام المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات المتعلقة بكيفية تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي أنها اعتمدت على الحد الأدنى أو الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لتطبيقها على الشركة التجارية كشخص معنوي عندما يتقرر إفادتها بظروف التخفيف، بحسب ما إذا كانت أو لم تكن مسبوقة قضائيا، ولكن توجد بعض الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فكيف يتم تطبيق أحكام المادة 53 مكرر 7 المتعلقة بظروف التخفيف عليها في حالة إذا ما ارتكبت إحدى تلك الجرائم من قبل الشركة التجارية و بالرجوع للمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات فقد حدد فيها المشرع الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح ، **وبالتالي إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا** و لم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن أحكام المادة 18 مكرر 2 هي التي تطبق باعتبار أن المشرع يجيز تخفيض الغرامة للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر2 ، وبالتالي إذا ارتكبت الشركة جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الإعدام وقد تقرر إفادتها بظروف التخفيف فيجوز تخفيف عقوبة الغرامة الموقعة عليها إذا كانت مسبوقة قضائيا إلى مبلغ 2.000.000 د.ج، وذلك لأن المادة 53مكرر 7 الفقرة 3 تأخذ بالحد الأقصى للغرامة و التي أخذت بها المادة 18 مكرر2 ، **أما في حالة إذا كانت الشركة غير مسبوقة** قضائيا ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة

للشخص الطبيعي لا يتم تطبيق أحكام المادة 18 مكرر 2 وهذا وفقا لرأي الدكتور أحسن بوسقيعة ويعد هو الأصل في هذه الحالة لذا فإنه يؤكد من الضروري أن يتدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة، إلا أنه وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط قد منح حلا وهو أن يطبق الحد الوارد في المادة 18 مكرر 2 سواء كانت الشركة مسبوقة قضائيا أو غير مسبوقة لتطبيق ظروف التخفيف عليها إلى غاية أن ينظر المشرع في هذه المسألة.

2- صور من حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركة التجارية:

بمفهوم المخالفة هي تلك الحالات التي يرتكب فيها الشخص المعنوي أنواع معينة من الجرائم يحرمه المشرع الجزائري على إثرها الاستفادة من ظروف التخفيف نظرا لخطورتها و بالتالي يفقد القاضي الحق في تطبيق أحكام المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات أي تقييد سلطته التقديرية حيث لا يجوز له النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المحدد للجريمة قانونا، و هذا ما يتضح لنا من خلال بعض نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

أ - حالة الجرائم الواردة في بعض نصوص قانون العقوبات:

- **حالة جرائم تبييض الأموال:** يخضع الشخص المعنوي لغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة ضد الشخص الطبيعي و بالتالي يستبعد تطبيق ظروف التخفيف في جريمة تبييض الأموال بالنسبة للشركة التجارية إذا كانت محل متابعة للجرائم سواء الواردة في المواد389 مكرر1 أو **389 مكرر 2** من قانون العقوبات.

- **حالة جرائم تكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين:** و هي التي يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذا ارتكب الجرائم الواردة في نص المادة 177 من قانون العقوبات.

- **حالة جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:** تعاقب الشركة التجارية بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

- **حالة جرائم المخدرات:** يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جريمة أو أكثر من بعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و جرائم الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بغرامة تعادل خمس مرات الغرامات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب نفس الأفعال.

ب – حالة الجرائم الواردة في بعض النصوص الخاصة:

- **حالة جرائم الصرف:** يعاقب الشخص المعنوي مرتكب جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96 بغرامة لا تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- **حالة جرائم التهريب** استقر المشرع الجزائري على منع القاضي من التخفيض في الغرامات الجمركية، إلا أن التعديل الوارد على المادة 281 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 1998أجاز فيها المشرع للقاضي إفادة المخالف بظروف مخففة إذا تعلق الأمر بعقوبات الحبس فقط وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ولكن منع القاضي من تخفيض الغرامات الجمركية.

ثانيا – الظروف المشددة للعقاب:

يخضع الشخص المعنوي لعقوبة مشددة في حالة العودة إلى الإجرام خلال مدة زمنية محددة وبشروط معينة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة وهذا ما يعرف بالظرف المشدد للعقاب و لقد أخص المشرع الجزائري الشخص المعنوي وفقا لتعديله لقانون العقوبات بنصوص تتعلق بتطبيق نظام ظرف التشديد، و اضافة لذلك قد نص على قوانين جزائية خاصة ترتب آثارا خاصة على حالة العود تختلف عن ما هو وارد في قانون العقوبات حيث تم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أدرج أحكاما خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وتتمثل في شروط تطبيق العود في مختلف أنواع الجرائم و الواردة في قانون العقوبات و ميزها على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات و الجنح و العود في مادة المخالفات.

1–شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح:

لقد تضمنت المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 8 من قانون العقوبات شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات و الجنح و قد ميزت بين حالات محددة على النحو التالي:

أ – حالة العود من جناية أو جنحة ذات عقوبة غرامة مشددة و المقررة للشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج إلى جناية ولتطبيقها اشترط المشرع ما يلي:

- صدور حكم نهائي سابق على الشركة لارتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة مقررة ضد الشخص الطبيعي يفوق حدها الأقصى 500.000 دج، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية، والعود في هذه الحالة عام ومؤبد، فهو عام لأن القانون لم يشترط أن تكون نفس الجناية أو مماثلة لها أو للجنحة التي سبق الحكم فيها، وهو مؤبد لأن المشرع لم يشترط مرور مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة، وبتوفر شرطي المادة 54 مكرر 5 ميز المشرع بين فرضيتين:

أ. **1- الفرضية الأولى: إذا كانت الجناية المرتكبة معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي:**

و بالتالي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية.

أ. **2- الفرضية الثانية :إذا كانت الجناية المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي** : في هذا الغرض تطبق على الشركة إحدى العقوبات الآتية بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي، فإذا كانت الجناية المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي والمعاقب عليها إما بالإعدام أو بالسجن المؤبد كجناية تزوير أوراق نقدية، و بالتالي توقع على الشركة في حالة العود غرامة حدها الأقصى 20.000.000 د.ج، أما إذا ارتكب الشخص الطبيعي جناية يعاقب عليها بسجن المؤقت كالتزوير في محررات رسمية فتوقع على الشركة في حالة العود غرامة حدها الأقصى هو 10.000.000 دج.

ب – حالة العود من جناية أو جنحة مشددة العقوبة المقررة على الشخص الطبيعي إذ تفوق الغرامة حدها الأقصى 500.000 د.ج. إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة: و لتطبيقها اشترط المشرع ما يلي:

-أن تكون قد سبق الحكم نهائيا على الشركة لارتكابها جناية أو جنحة حيث يفوق فيها الحد الأقصى للغرامة 500.000 د.ج. بالنسبة للشخص الطبيعي، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 د.ج. بالنسبة للشخص الطبيعي،

أن تقع الجريمة الثانية أي الجنحة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة و بتوفر هذه الشروط الثلاث ميز المشرع بين فرضيتين:

ب -1 -الفرضية الأولى: إذا كانت الجنحة المرتكبة معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي: و بالتالي تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة على الشركة التجارية تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي.

ب -2 -الفرضية الثانية : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي: وبالتالي تطبق على الشركة في هذه الحالة غرامة حدها الأقصى يساوي 10.000.000د.ج. كجنحة تزوير شيك.

ج - حالة العود من جناية أو من جنحة ذات عقوبة غرامة مشددة مقررة للشخص الطبيعي يجاوز حدها الأقصى 500.000 د.ج. إلى جنحة ما غير مشددة حيث تنحصر شروط هذه الحالة في ما يلي:

- صدور حكم نهائي سابق ضد الشركة لارتكابها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون ويتجاوز الحد الأقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي 500.000 د.ج، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة تحمل وصف جنحة و المعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 د.ج، أن تكون الجريمة الثانية ارتكبت خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة وبتوفر هذه الشروط الثلاث ميز بين فرضيتين:

ج-1 -الفرضية الأولى : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها قانونا بغرامة ضد الشخص الطبيعي: وفي هذه الحالة تكون الغرامة بالنسبة للشركة التجارية بنسبة قصوى تساوي عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

ج-2 -الفرضية الثانية: إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغ ا رمة ضد الشخص الطبيعي: في هذا الفرض تطبق على الشركة في حالة العود غرامة مالية حدها الأقصى يساوي 5.000.000د.ج. كالجنحة الواردة في نص المادة 69 من قانون العقوبات.

د-حالة العود من جنحة ما غير مشددة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة و التي تنحصر شروطها في:

- أن يكون قد صدر حكما سابقا ونهائيا ضد الشركة لارتكابها جنحة ما من الجنح غير المشددة، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ولقد تم حصر الجرائم التي تعتبر من نفس النوع قصد تحديد العود، أن ترتكب الجريمة الجديدة أي الجنحة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة، وبتوفر هذه الشروط الثلاث قد ميز المشرع بين فرضين:

د -1 -الفرضية الأولى : إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة معاقب عليها بغ ا رمة ضد الشخص الطبيعي: تحدد النسبة القصوى للغرامة المطبقة للشركة التجارية عشر مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي.

د -2 -الفرضية الثانية: إذا كانت الجنحة الجديدة المرتكبة غير معاقب عليها بغرامة ضد الشخص الطبيعي: تطبق على الشركة أحكام العود وتخضع لغرامة مالية حدها الأقصى يساوي 5.000.000د.ج. كما هو الحال بالنسبة للجنحة الواردة في نص المادة 69 من قانون العقوبات.

2- شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في حالة المخالفات:

نص المشرع على أحكام العود المطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في حالة ارتكابها لمخالفة و يكون العود في هذه الحالة مؤقت و خاص و قد اشترط المشرع في هذه الحالة الشروط التالية:

- صدور حكم نهائي وسابق ضد الشركة التجارية لارتكابها مخالفة، أن ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة، أن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة نفس المخالفة التي سبق إدانة الشركة على ارتكابها. إذا تحققت هذه الشروط يترتب على ذلك، تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة حيث توقع عليها غرامة مالية تساوي 10مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون و الذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي، فإذا تم صدور حكم نهائي ضد الشركة التجارية بغرامة مالية قدرها 20.000 دج على ارتكاب ممثلها الشرعي لمخالفة الجروح الخطأ المعاقب عليها بغرامة مالية

من 8000 دج إلى 16000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة ارتكبت الشركة التجارية نفس المخالفة فإنه بتطبيق أحكام العود عليها تقدر غرامتها بـ160.000دج.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها:

إن تنفيذ العقوبة يؤدي إلى إصلاح المجرم كي يعود عضوا صالحا في المجتمع، و نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ العقوبة وطبقها على الشخص الطبيعي دون المعنوي، و في حالات أخرى قد نص المشرع على انقضاءها إذ أن الأصل فيها أنها تنقضي بتنفيذها و مع ذلك نص على أسباب أخرى تنقضي بها العقوبة و بالتالي سنتناول في هذا الفرع وقف تنفيذ العقوبة في(أولا) و انقضاءها في(ثانيا)

أولا – وقف تنفيذ العقوبة:

تتجه الأفكار الحديثة إلى محاولة إصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية ومن الطرق التي سمح بها القانون وأخضعها للسلطة التقديرية للقاضي نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث بتطبيقه يمكن تفادي الكثير من حالات العود، بفضل تنبيه الجهة القضائية المعني بالأمر بأن عقوبته توقف تحت طائلة تنفيذها عليه لمدة معينة إذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة، سقط الحكم المعلن واعتبر كأن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة أخرى خلال هذه المدة التي يحددها القانون من تاريخ النطق بوقف التنفيذ وحكم عليه من أجلها يلغى هذا التعليق وتنفذ العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام و يرجع الفضل في ذلك للمدرسة الوضعية و نظم قواعده و أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، أين بين أنواعه، و صوره، التي من خلالها يمكن استخلاص شروط تطبيقه و الآثار المترتبة عنه.

1. **شروط الحكم بوقف التنفيذ:**

- يتم تطبيق نظام وقف التنفيذ في جميع أنواع الجرائم سواء جنايات، جنح أو مخالفات

- يتم توقيف تنفيذ العقوبة من قبل قضاة المجالس القضائية أو المحاكم وعلى القاضي تسبيب وقف تنفيذ العقوبة وذلك في الحكم نفسه، أو بوقف تنفيذ العقوبتين معا أو كلاهما إذا قضي بعقوبتي الحبس والغرامة معا سواء كان الحكم بالإيقاف كليا أو جزئيا
- يجب أن يكون وقف التنفيذ منصبا على عقوبة أصلية سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو الغرامة، و لا يجوز الحكم به في العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن، كما لا يجوز الحكم به حينما يتعلق الأمر بدفع مصاريف الدعوى أو التعويضات.
- يجب على القاضي الآمر بوقف التنفيذ أن ينذر المحكوم عليه، بأنه إذا صدر حكم جديد عليه بالإدانة خلال مدة 5 سنوات فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف تنفيذها ستنفذ عليه دون أن يلتبس ذلك بالعقوبة الجديدة

2-آثار حكم وقف التنفيذ:

إن العقوبة مع وقف التنفيذ هي عقوبة جزائية لأنها تدون في صحيفة السوابق القضائية و هي تحتسب في تحديد العود، و لا تمد إلى دفع المصاريف القضائية أو التعويضات وقف التنفيذ عقوبة معلقة على شرط عدم ارتكاب المستفيد منها خلال مدة 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي الأول جناية أو جنحة من القانون العام، وتوقع عليه من أجلها عقوبة السجن أو الحبس إن حكم وقف التنفيذ ذو أثر مؤقت لأن وقف التنفيذ يمتد لمدة 5 سنوات فقط من تاريخ الحكم بوقفه، وبالتالي ينتهي حكم وقف التنفيذ إما بوقف التنفيذ لعدم اكتمال المدة بسبب ارتكاب جريمة(جناية أو جنحة)، أو باعتبار الحكم بالإدانة كأن لم يكن بانقضاء المدة دون أن يرتكب خلالها جريمة جديدة، وهي بذلك تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض.

3- تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركات التجارية في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى الأحكام القانونية المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يظهر أنها تعرضت لتطبيق حكم وقف تنفيذ العقوبة المقررة للشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، لأنها تضمنت في مجملها عبارة " الحكم بالحبس"، الذي لا يمكن أن يكون عقوبة مسلطة ضد الشخص المعنوي، غير أنه بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات، يظهر أن المشرع نظم أحكاما قانونية تتعلق بظروف التخفيف التي يجوز الحكم بها لفائدة الشخص المعنوي، حيث

نص صراحة حين تعريفه للشخص المعنوي المسبوق قضائيا، أنه كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة بحالة العود و بناءا على ذلك فإنه يجوز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي متى توافرت شروطه و التي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية خاصة و أن المشرع أورد في قانون العقوبات عبارة " بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ " أي تطبق على عقوبة الغرامة فقط ما لم يأتي المشرع بما يخالف ذلك وهذا ما أكده الدكتور أحسن بوسقيعة، و بالتالي يحق للقاضي أن يأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ الغرامة، في حالة ما إذا ارتكبت الشركة التجارية جناية أو جنحة مـن جرائـم القانون العام و تحملت المسؤولية الجزائية منفردة و تم إدانتها بغرامة و قبل انقضاء خمس سنوات أعادت ارتكاب جنحة أو جناية أخرى وصدر حكم ضدها بغرامة أخرى فمن المفروض لا يسقط حقها في المطالبة بوقف التنفيذ باعتبار نص المادة 592 تشير أن الجريمة الثانية عقوبتها حبس أو سجن، و لكن في حالة ما إذا كانت المسؤولية مزدوجة صدر الحكم الأول في جناية أو جنحة يقضي بعقوبة الغ ا رمة ضد الشخص المعنوي و حبس وغرامة ضد الشخص الطبيعي وقبل انقضاء مدة 5سنوات تم ارتكاب جناية أو جنحة ثانية ترتب عليها المسؤولية المزدوجة للطرفين وبالتالي فإن حق الشركة في وقف التنفيذ عقوبة الغرامة يبقى محفوظا، و يقتصر فقدان الحق في التنفيذ على الشخص الطبيعي أي ممثلها الشرعي مرتكب الجريمة الثانية(الجناية أو الجنحة من جرائم القانون العام) و المعاقب عليها بالحبس أو السجن، و رغم ذلك فيبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في ذلك فله أن يوقف التنفيذ الجزئي أو الكلي لعقوبة الغرامة المحكوم بها على الشركة التجارية شأنها شأن عقوبة الشخص الطبيعي و هو في ذلك مراقب من محكمة النقض من حيث سلامة تطبيقه لصحيح القانون.

ثانيا – انقضاء العقوبة:

إن الحكم بالعقوبة يوجب تنفيذها إذن قضاء مدتها كاملة من حيث سلب الحرية أو دفع الغرامة ، أو بوفاة المحكوم عليه إذا كان شخصا طبيعيا أما إذا كان معنويـا فإنها تنقضـي بإنقضـاءها

و هناك أسباب أخرى تعد الطريق غير الطبيعي لانقضاء العقوبة ويمكن تصنيفها إلى أسباب تتعلق بالتخلي عن تنفيذ العقوبة، وأخرى تتعلق بزوال الحكم بالإدانة

1. أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة: تنقضي العقوبة بسبب التخلي عن تنفيذها إما بالعفو أو التقادم أو وفاة المحكوم عليه

أ – العفو عن العقوبة: يكون العفو عن العقوبة من اختصاص رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم نهائي إما بصفة كلية، أو جزئية أو استبدالها بعقوبة أخف و هو يتناول جميع أنواع العقوبات الأصلية التي ينطق بها القاضي و يمكن أن يطبق على جميع أصناف المحكوم عليهم، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريقة العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.

ب – التقادم: تنقضي العقوبة بالتقادم أي بمرور مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها و دون حدوث ما يقطع أو يوقف تلك المدة التي يجعل تنفيذها بعد ذلك عديم الجدوى و تختلف هذه المدة الزمنية باختلاف نوع الجريمة ففي الجنايات تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[2] ، أما في الجنح فتتقادم العقوبات بعد مضي 5سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا إلا أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة و في المخالفات تتقادم العقوبات بمضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار أو الحكم نهائيا، و من الآثار المترتبة على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن قد نفذت في المدد المحددة لها.

ج – وفاة المحكوم عليه:

تنقضي العقوبة بمجرد وفاة المحكوم عليه سواء كان الحكم نهائيا أو غير نهائي إعمالا بمبدأ شخصية العقوبة إلا أن هذه القاعدة في تطبيقها لا تثير أي إشكال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية ولكن العقوبات المالية فهي محل نظر بالرغم من أن لا أحد يستطيع أن يشكك في كون الغرامة و المصادرة عقوبة جزائية.

2-أسباب الانقضاء بسبب زوال الحكم بالإدانة:

يزول الحكم بالإدانة وتزول معه أثاره لسببين يتمثلان في: العفو الشامل، رد الاعتبار، و هما بدورهما يؤديان لانقضاء العقوبة.

أ-العفو الشامل: يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا، وبالتالي تنقضي العقوبة الأصلية والتكميلية معا، و يكون العفو الشامل من اختصاص البرلمان و يصدر في شكل قانون، و تنقضي بموجبه جميع الآثار القانونية المترتبة على حكم الإدانة، لا يتعلق بالجرائم التقليدية، و إنما يمكن أن يتعلق بالجرائم السياسية.

ب-رد الاعتبار: يقصد به إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل لا للماضي، حيث يصبح المحكوم عليه بعد رد اعتباره في مركز الشخص الذي لم يحكم عليه بالإدانة، مع العلم أن رد الاعتبار يعاد إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام.

3-تطبيق نظام انقضاء العقوبة على الشركة التجارية:

لقد تطرق المشرع الجزائري لنظام انقضاء العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي و لكن ليس هناك ما يمنع من إمكانية تطبيقه على الشخص المعنوي متى توافرت الأسباب التي نص عليها القانون والتي تتناسب مع الوضعية القانونية للشركة التجارية باعتبار أن المشرع قد سكت عن ذلك، وبناء عليه يمكن تصور صدور عفو رئاسي في حق الشركة التجارية المحكوم ضدها بغرامة، بموجب حكم نهائي إما بصفة كلية أو جزئية أو حتى استبدالها بعقوبة أخف، كما يمكن تصور تقادم العقوبة المحكوم بها ضد الشركة بسبب ارتكابها جناية أو جنحة أو مخالفة بعد مضي مدة زمنية يحددها القانون تبدأ من وقت صدور الحكم النهائي والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وليس هناك ما يمنع من صدور عفو شامل في حق الشركة التجارية مما يترتب عنه انقضاء العقوبة الأصلية و التكميلية كما لا يوجد مانعا لرد اعتبار الشركة التجارية إما بقوة القانون أو بحكم قضائي من غرفة الاتهام وهذا بإزالة الحكم الصادر ضدها بالنسبة للمستقبل و كل الآثار القانونية التي ترتبت عنه.

الفرع الثالث

صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية

نص المشرع الجزائري على صحيفة السوابق القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الخامس منه في المواد من 618 إلى645، وهذا بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، فهي نصوص تؤكد تنظيمها لصحيفة السوابق القضائية و المتواجدة على مستوى المجالس و المحاكم و على مستوى وزارة العدل و المتعلقة بالشخص الطبيعي فقط و ما يؤكد ذلك استعمال المشرع لعبارات "الأشخاص المولودين في دائرة المجالس القضائية الأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية. "

و بالتالي فصحيفة السوابق القضائية هي الصحيفة التي يتم تسجيل فيها خلاصات جميع الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الشخص الطبيعي و ما يطرأ عليها من تغييرات و هي على 3 أنواع قسيمة رقم 1 ورقم 2 ورقم 3 و يتم إصدارها من قبل مصلحة صحيفة السوابق القضائية الموجودة على مستوى كل مجلس إلا أنه عند الاقتضاء يمكن أن تكون على مستوى المحكمة مصلحة بعد أن يصدر وزير العدل قرار بذلك وهذا بالنسبة للمولودين في دائرة ذلك المجلس، أما في حالة المولودين خارج إقليم الدولة الجزائرية فيتم إصدار صحيفة السوابق القضائية من قبل المصلحة المركزية للصحيفة الكائنة بوزارة العدل و يتم إدارتها من قبل أحد رجال القضاء.

و بموجب هذه الصحيفة تتمكن جهات التحقيق والحكم من الإطلاع على سوابق الشخص الطبيعي و تقرير إذا كان لديه الحق في الاستفادة من ظروف التخفيف أم لا و مدى تطبيق عليه أحكام العود، وهذا يساعد في تحقيق فعالية العقوبة ، كما تمكن كل جهة إدارية ممن مرخص لها قانونا حق الإطلاع عليها قصد معرفة سوابق الشخص وطبيعة العقوبات التي سبق توقيعها عليه.

أما الشخص المعنوي فقد أخصه المشرع بصحيفة السوابق القضائية بالنص عليها في تسعة مواد من 646 إلى654 بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 ووضعها – تحت عنوان " فهرس الشركات في الباب **5** من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بصحيفة السوابق القضائية " بالرغم من أن المشرع آنذاك لم ينظم أحكام الشركات إلى غاية اصداره الأمر رقم75 –

59 المؤرخ في: 1975/09/26 المتعلق بالقانون التجاري و المعدل بموجب المرسوم التشريعي رقم—93 08 المؤرخ في 1993/04/25 و المعدل بالأمر 96-27 المؤرخ في: 1996/12/09، كما أن المشرع حينها لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية سواء بصورة صريحة أو ضمنية في قانون العقوبات لسنة 1966 أو التعديلات اللاحقة عليه في **1975** أو حتى **1993** إلى غاية **2004** حينها قد نص عليها بشكل صريح بموجب القانون رقم04 -15 المؤرخ في 2004/11/10

و ذلك في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، أي لمدة **38** سنة تحتسب من سنة تنظيمه لفهرس الشركات التجارية وهذا الفراغ القانوني سائدا حيث أن تنظيمه لهذه الأخيرة قد كانت من أحد الأسباب التي فتحت مجال النقاشات حول الإقرار الضمني للمشرع بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي قد أشرنا إليها سابقا، كما أن المشرع أدخل على قانون الإجراءات الجزائية تعديلا بموجب القانون04 -14المؤرخ في 2004/11/10 إلا أنه لم يعمم إصدار صحيفة السوابق القضائية على10 -14 -11- كافة الأشخاص المعنوية التي أخصها المشرع للمساءلة الجزائية.

و قد حصر المشرع الشخص المعنوي الذي يتم تقييد العقوبات الصادرة ضده في صحيفة السوابق القضائية و تتمثل في الشركة التجارية و المدنية فقط دون باقي الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص وحتى الخاضعة للقانون العام والتي لم ينص عليها المشرع سواء بصورة ضمنية أو صريحة وهذا يعتبر فراغ قانوني. إلا أن المشرع قد حدد الجهة التي تقوم بمسك فهرس الشركات التجارية و المدنية و تم تركيزها في المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الكائنة بوزارة العدل و التي يسيرها أحد رجال القضاء، وهذا يعتبر عائقا لا محال و سيعجز عن مسايرة الحجم الكبير من الشركات التي ستتكاثر مستقبلا، كما أن سياسة تقريب الإدارة من المواطن التي تنتهجها الجزائر فإنه يكون من المستحسن بل من الضروري أن يتم إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لهذه السوابق قياسا على شهادة سوابق الشخص الطبيعي المعمول بها. كما اعتبر المشرع فهرس الشركات وسيلة تدون فيها كل الإخطارات المتعلقة بالعقوبات الوا ردة في نص المادة **647** دون غيرها والتي يتلقاها القاضي

المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية من طرف الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الذي يدين الشركة أو ممثليها وذلك خلال **15** يوما.

كما أن المادة **647** بفقراتها الأربع توحي أن العقوبات الصادرة ضد الشركة مذكورة على سبيل الحصر نتيجة لارتكابها جرائم محددة دون غيرها في نص هذه المادة، هذا يعني أن المشرع قد حصر العقوبات التي تكون محلا للإخطار و محل قيد في فهرس الشركات و التي يحرر بشأنها بطاقة عامة، إذ أن هذه العقوبات قد تصدر ضد الشركة و ضد ممثلها الشرعي إذا توافرت أحكام المادة **51** مكرر من قانون العقوبات ، وبالتالي يكون بموجب هذه المادة قد أنشأ فراغا كبيرا خاصة لأن الجرائم الأخرى التي تسأل عنها الشركة والتي تعاقب عليها لا يحرر بشأنها بطاقة عامة.

كما أنه بالرجوع لقانون العقوبات نجد أن المشرع نظم أحكام العود بموجب **القانون-23 06**المعدل لقانون العقوبات بالنسبة للشخص المعنوي و كذا في القوانين الخاصة و التي تم الإشارة لها سابقا إذ شدد العقوبة في حالة توفر ظرف العود في كافة الجرائم التي تسأل عنها قانونا بدون استثناء، و من المنطق أن توفر ظرف العود تتطلب صحيفة السوابق القضائية للإطلاع على الجريمة و العقوبة المقررة ضده قصد تطبيق أحكام العود عليه و لكن لغياب نص صريح يعمم صحيفة السوابق القضائية على كافة العقوبات الصادرة ضد الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا عن الجرائم التي ترتكبها سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة فهذا يدفعنا للقول أن المشرع قد أورد فراغا قانونيا آخر وبالتالي كان عليه أن يفتح المجال و أن يجعل من العقوبات المنصوص عليها في المادة **647** مذكورة على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و هذا من خلال تعديلها و إعادة صياغتها.

كما أشار المشرع أن العقوبات التي تكون محل تدوين في فهرس الشركات و محل إخطار لقاضي المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية العقوبات الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يديرونها نتيجة لارتكابهم لجرائم بصفتهم الشخصية و هي المحصورة في الفقرة الرابعة (ارتكاب جريمة الإفلاس بمفهوم القانون التجاري) و الفقرة الخامسة من المادة 647 و بالتالي فالمشرع قد حصر الجرائم المرتكبة من قبلهم. و يتكون فهرس الشركات من بطاقات تقيد

فيها عقوبات المدير والشركة، ويتم إعداد النموذج النظامي لهذه البطاقات من قبل وزير العدل وفقا للمادة **646 الفقرة2** ، و بالتالي هي وسيلة إثبات لوجود سابقة قضائية قائمة في حق المدير و الشركة، و أشار المشرع في المادة 648 إلى حالة الحكم الذي يدين الشركة التجارية أو مديريها.

و المشرع في المادة **648** أشار إلى حالة الحكم الذي يدين الشركة التجارية أو مديريها وبالتالي يتم تحرير بطاقتين واحدة للشركة، وأخرى للمدير إذا كان منفردا أما إذا تعدد المديرون فإنه تحرر بطاقة خاصة لكل واحد منهم، ويتم تحريرها للمدير إذا كان حاملا لهذه الصفة بتاريخ ارتكاب الجريمة أي ترتكب باسم الشركة ولحسابها بمفهوم المادة **51** مكرر.

و تنحصر هذه الجرائم المعاقب عليها، و الواردة في الفقرات الأربع من المادة 647 كما أشار المشرع في المادة 649 إلى حالة الحكم الصادر ضد المدير دون الشركة إذا ارتكب الجرائم الواردة في المادة **647 الفقرة 5** بصفته الشخصية أي لم يرتكبها باسم الشركة و لا لحسابها و رغم ذلك تحرر بطاقتين واحدة باسم المدير وأخرى باسم الشركة.

و لكن ما يلاحظ من نص المادتين **648** و **649** أنهما حالتين مختلفتين تماما و لكن المشرع وحد بينهما من خلال تحرير بطاقتين لكل من الشركة و المدير و هنا يظهر التناقض الكامن في صياغة المادة **649** عندما أشار المشرع لتحرير بطاقة للشركة و التي يفهم من خلالها أن الشركة تعاقب على الجرائم المرتكبة من قبل المدير بصفته الشخصية، و بالتالي كان من المفروض على المشرع أن يعدل في صياغة نص المادة 649 إذ يحصر تحرير البطاقة للمدير فقط و يحافظ على تحرير البطاقتين للشركة و المدير في المادة**648** .

و لقد حدد المشرع البيانات التي تحتويها بطاقة كل من الشركة و المدير فالمادة **651** قد حددت البيانات التي تحتويها البطاقة الخاصة بالشركة و تتمثل في اسمها، مقرها الرئيسي، طبيعتها القانونية تاريخ الجريمة و تاريخ وقوع و أسباب العقوبة الموقع عليها إضافة لذلك فقد أشار المشرع في الفقرة **2** من نفس المادة أن يتم توضيح أسماء مدير الشركة في يوم ارتكاب الجريمة بخط عريض، إذن فهذه المادة تساعد على تشديد العقوبة إذا توفر ظرف العود كما أنها تخدم الحالة الواردة في المادة **648** فقط، لأنه بالرجوع لنص المادة **649** الفقرة **2** قد أشارت للبطاقة المحررة باسم الشركة بسبب الجرائم الواردة في المادة **647** الفقرة 5 المرتكبة من قبل

مديرها بصفته الشخصية و ليس باسم الشركة و لا لحسابها و بالتالي فما الجدوى من البيان الوارد في المادة **651** المتمثل في تاريخ الجريمة و تاريخ وقوع و أسباب العقوبة أو الجزاء الموقع مادام أن الشركة لم تسند لها الجريمة و لم يصدر حكم يدينها بهذه الجرائم المذكورة سابقا، و بالتالي على المشرع أن يعيد صياغة المادة **651** و يحدد الحالة التي تحرر بشأنها بطاقة الشركة كما عليه أن يحدد الآثار المترتبة في حالة غياب بيان من هذه البيانات، أما المادة **652** فلقد حدد فيها المشرع البيانات التي تحتويها البطاقة الخاصة بالشخص الطبيعي الذي يدير الشركة و تتمثل في هوية الشخص و تاريخ المخالفة، تاريخ، نوع و أسباب العقوبة أو الجزاء الموقع و اضافة لذلك أن يذكر بخط عريض اسم الشركة التي يتولى فيها منصب الإدارة، إذن فهذه المادة تطبق على الحالتين الواردتين في المادة **648** و **649** و بالتالي على المشرع أن يعدل من نص المادة 652 و أن يحدد ما يترتب في حالة غياب بيان من هذه البيانات كما عليه أن يوضح الهدف الذي يريد تحقيقه من خلال إضافته للفقرة الثانية من نفس المادة.

أما المادة **653** قد أشارت لطرق حفظ هذه البطاقات إذ يتم حفظ البطاقة بحسب الترتيب الأبجدي لكل من الشركة والشخص الذي يديرها ويكون ذلك كل في القسم الخاص به الموجود على مستوى المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذ تتضمن كل بطاقة البيانات الواردة في المواد **651** و **652** و يتم إتباع هذه الطريقة في الحفظ للعقوبات الصادرة ضد المدير و ضد الشركة عن الجرائم الواردة في الفقرات الأربع من المادة 647 و التي تكون باسم الشركة و لحسابها و دليلنا في ذلك استعمال المشرع حرف الواو .." و".. ، أما الطريقة الثانية للحفظ فتتمثل في الترتيب بحسب أقدمية بطاقة الشخص الطبيعي أو بطاقة الشخص المعنوي الواحد وهذا وفقا للصياغة التي أدرجها المشرع في المادة **653** في جزئها الثاني وهذا الأخير يضفي غموضا كبيرا في رأيي و يطرح تساؤل ما المقصود ببطاقات الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد ؟ هل يقصد المشرع من خلال هذه الصياغة أن تكون البطاقة واحدة شاملة لكل من الشخص الطبيعي و المعنوي، أي أن تكون بها البيانات الواردة في الفقرة **1** و **2** من المادة **652** فقط المشار إليها سابقا، وبالتالي إذا كان هذا هو المقصود فإنه يتماشى بذلك مع الانتقاد الذي وجهناه سابقا لنص المادة **649** في فقرتها الثانية إذا ارتكب المدير الجرائم الواردة في المادة 647 الفقرة **5** أي أن

يعيد المشرع صياغة المادة 649 و أن يحصر تحرير البطاقة على الشخص الطبيعي فقط دون الشركة، أو قد يكون المقصود بتلك العبارة بطاقة خاصة بالشخص الطبيعي فقط وفقا لبيانات المادة 652 أو بطاقة خاصة بالشركة فقط وفقا لبيانات المادة 651 و حسب اعتقادي أن هذا ما يتوافق مع الصياغة الحالية مع المادة 649 بفقرتيها، و بالتالي فالجزء الثاني من نص المادة 653 قد منح فيه المشرع حق الخيار للجهة التي تقوم بعملية الحفظ و دليل ذلك استعماله لحرف أو .."أو"..

و بالتالي فإنه يتم الحفظ إما وفقا لبطاقة الشخص الطبيعي أو وفقا لبطاقة الشخص المعنوي بحسب الأقدمية، إلا أن المشرع عليه أن يعيد صياغة هذه المادة وذلك بإدراج الشركة بدلا من الشخص المعنوي مادام أن الفهرس يتعلق بالشركات فقط، كما عليه أن يحدد الجهة المسؤولة عن الحفظ.

أما المادة **645** وهي الأخيرة الواردة تحت عنوان فهرس الشركات قد أشار فيها المشرع للجهات التي رخص لها بتقديم طلب الحصول على بيان بالبطاقات الخاصة إما بالشركة أو بإحدى مديريها، أي هم الجهات التي تكون لهم المصلحة في استعمال وسيلة الإثبات بقيام السابقة القضائية ضدهم ويتم الإطلاع بموجبها على العقوبات المقررة ضدهم والجرائم التي ارتكبوها، وهذا يمكنهم من تطبيق الإجراءات اللازمة خاصة في حالة توفر ظرف العود سواء في الشركة أو في مديرها لتشديد العقوبة ضدهم أو تطبيق أحكام ظروف التخفيف عليهم أو أن يتم إقصائهم من الصفقة العمومية أو تحديد موقف بعض الهيئات ضدهم وتتمثل هذه الجهات في: أعضاء النيابة وقضاة التحقيق، وزير الداخلية، الإدارات المالية، المصالح العامة للدولة و التي تتلقى العروض الخاصة بالمناقصات أو بالأشغال أو التوريدات، و بالتالي فمن خلال محاولتنا المتواضعة مناقشة النصوص القانونية المتعلقة بفهرس الشركات و ربطها بالتعديل الوارد على قانون العقوبات نستخلص أنها نصوص ناقصة و بها فراغا قانونيا كبيرا و لا يمكن الاستناد إليها لتنظيم صحيفة السوابق القضائية سواء للشخص المعنوي الذي جعله المشرع محل مساءلة ج ا زئية بصفة عامة أو للشركة التجارية بصفة خاصة، لأنه لم يعالج أغلب المسائل المتعلقة بهذا النظام.

كما لوحظ أن هذه النصوص القانونية تحتوي في صياغتها على انتقادات لا تخدم التعديلات التي أدخلها المشرع على النصوص التي تحكم الشخص المعنوي سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة أو حتى قانون الإجراءات الجزائية كعدم تحديدها للأحكام التي تنظم تسيير المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركة التجارية من قبل موظفيها، أو أنواع البطاقات التي تقيد بها العقوبات الموقعة عليها على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي أنشأ صنفين من البطاقات الخاصة بالشخص المعنوي هي البطاقة رقم1 و البطاقة رقم 2 وحدد بنصوص واضحة الأحكام التي تقيد في كل صنف منها و الغاية من كل منها كما لم تتطرق هذه النصوص إلى إجراءات سحبها أو إجراء التصحيحات عليها، و بالتالي على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تنظيم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي و الذي يسأل جزائيا عن الجرائم التي ينص عليها القانون بما يتوافق مع تعديلات قانون العقوبات و القوانين الخاصة و هذا قصد تحقيق الغاية من الصحيفة مثل ما هو عليه الحال لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

خلاصة الفصل الثاني

تعرفنا في هذا الفصل على القواعد التي تحكم الشركة من حيث المتابعة إذ حددنا الجهة القضائية المختصة محليا لمحاكمة الشركة التجارية وفقا لما نص عليه القانون حيث تختلف بين ما إذا كانت الشركة متهمة بمفردها و إذا ما اتهم الشخص الطبيعي إلى جانبها بارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مرتبطة بها كما حددنا الاستثناءات التي يتم فيها تمديد الاختصاص لمحاكم أخرى، كما حددنا الشخص الممثل للشركة في مختلف مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضدها و هو يختلف بين الممثل القانوني و الممثل القضائي، أي بحسب الحالة، كما تطرقنا لطرق تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عنها و أسباب انقضاءها و التي تتوافق مع طبيعة الشركة، كما أشرنا أن قواعد المتابعة، التحقيق و المحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها المطبقة على الشركة إلا أنه يتم مراعاة طبيعتها.

كما تطرقنا في هذا الفصل لخصائص العقوبة المطبقة على الشركة و توصلنا إلى أنها عقوبة مالية، تطبق على الجرائم المنصوص عنها قانونا، كما اعتبر القانون الغرامة هي العقوبة الأصلية و الوحيدة أما باقي العقوبات فهي تكميلية و بعد ذلك أشرنا لنظام تطبيق العقوبات حيث وجدنا أن المشرع قد أخص الشركة بنصوص قانونية تتعلق بالظروف المخففة لعقوبة الغرامة فقط كما حدد ظروف تشديدها في حالة العود، كما تطرقنا لنظام وقف تنفيذ العقوبة و نظام انقضاءها و توصلنا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيقه على الشخص المعنوي كما حاولنا مناقشة النصوص المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية و أشرنا إلى ما تحتويه من نقائص و عدم انسجامها مع نصوص القوانين الأخرى.

الخاتمـــة

خـــاتـمـــة

إن دراسة موضوع جرائم الشركات التجارية بين مختلف التشريعات و التنظيمات أتاحت فرصة التأكد من الأهمية و المكانة البالغة التي تكتسبها هذه الطائفة من الجرائم في المنظومة القانونية الجزائرية هذا من جهة، و من جهة اخرى تسمح هذه الدراسة بالوقوف على مختلف المظاهر التي تميز هذه الجرائم المرتكبة من قبل الشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاصا عن تلك الجرائم المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، إذ نكشف بذلك عن حدود ذاتية الأحكام التي تخضع لها جرائم الشركات التجارية سواء الواردة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى و هذا من خلال تحليل العناصر الذاتية العامة التي تحكم كافة جرائم الشركات التجارية قصد اتخاذ موقف بشأن كل واحد منها و تحديد الخصوصية التي توجد بها.

إن تعديل قانون العقوبات بموجب القانون04 - 15 يعتبر حجر الزاوية للاعتراف بارتكاب الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص هذه الجرائم و أن القانون 06-23 المعدل له حدد الجزاءات الأصلية و التكميلية التي تخضع لها و هو قانون عام مستقل عن باقي القوانين الأخرى، إلا أنه يظهر بشكل جلي التداخل الموجود بينه وبين الأحكام الجزائية الأخرى التي تعاقب الشركة التجارية عن الجرائم الواردة في القوانين الخاصة، كما يعتبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون04 -14 مرجعا للقواعد الإجرائية الخاصة بالشركة التجارية، وبالتالي يكون المشرع قد وفق نوعا ما فـــــي تنظيم هذه الجرائم و وضع الجزاءات التي تحد منها. و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا **لعدة نتائج** يمكن أن نستخلصها كما يلي:

- **أولا :** لم يمنح التشريع والفقه الجزائري تعريفا صريحا وشاملا لجرائم الشركات التجارية سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وبالتالي نتوصل إلى أنها كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو الممثل القان وني للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بحيث تكون هذه الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة التي تحكم الشركة التجارية في كافة مراحلها وحدود أنشطتها، وتم ارتكاب ذلك لحسابها، فقرر المشرع مقابل ذلك جزاءات تخضع لها كل من الشركة التجارية والشخص الطبيعي(الممثل القانوني أو أحد أجهزتها)وهي تختلف بحسب طبيعة الشخص المتابع.

- **ثانيا :** أن جرائم الشركات التجارية تعد من جرائم الأعمال لأن هذا الأخير أشمل من كونها جرائم اقتصادية فالشركة التجارية تقوم بجرائم لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بمجال الأعمال فهي ترتكب جرائم اقتصادية و جرائما أخرى.
- **ثالثا :**لا يمكن القول أن الشركة التجارية ارتكبت جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، **و**لا تنسب لها إلا إذا ارتكبت من قبل ممثلها الشرعي أو أحد أجهزتـــهـــــــــا لحسابها و قصد تحقيق مصلحة لها.
- **رابعا:** إن إ قرار المشرع بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية يعد ضرورة تفرضها متطلبات الدفاع الاجتماعي لمكافحة الخطورة الإجرامية الناتجة عن أفعالهم غير المشروعة التي ترتكب في مرحلتي التسيير و التصفية إلا أن الاعتراف بها لا يعني استبعاد قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها و انما يتابع إلى جانبها في كل مرة تكون محل متابعة.
- **خامسا:** لم يمنح المشرع صفة التجريم عن بعض الافعال الخطيرة التي ترتكبها الشركة التجارية نذكر منها : الجرائم الماسة بحقوق الملكية الصناعية من اعتداء على براءات الاختراع و العلامات التجارية، و الجرائم الماسة بالمستهلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و الجرائم الماسة بالقواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها بموجب القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الجرائم المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 840 من قانون التجاري إذ تعتبر في القوانين المقارنة من جرائم الشركات التجارية وتسأل الشركة التجارية عن ذلك إلى جانب ممثليها و أجهزتها وغيرها من الجرائم.
- **سادسا:** حصر المشرع فئة الممثل الشرعي للشركة و هذا أدى إلى استبعاد فئة الأشخاص المفوضين بالسلطات لممارسة المهام التقنية في الشركة أو مهام تسيير الوكالات التابعة للشركة في حالة تعدد فروعها مع أن غالبية الجرائم المنسوبة للشركات ترتكب عند تأدية تلك المهام.
- **سابعا :**كما حصر المشرع صفة تمثيل الشركة التجارية المتابعة جزائيا في شخص ممثلها القانوني دون غيره و الممثل ألقضائي كما وضع نظاما خاصا بالعقوبات المطبقة على الشركات التجارية كشخص معنوي إلا أنه لم يفرق بين مقدار عقوبة الغرامة المقررة

للجنايات و الجنح كما أنه لم يتطرق بتطبيق ظروف التخفيف ونظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشركات التجارية ولا انقضائها كما أنه لم يسن نصوصا قانونية معدلة لقواعد صحيفة السوابق القضائية بشكل يتناسب مع التعديلات الجوهرية التي أوردها المشرع على تجريم الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبل الشركة التجارية.

و نتيجة لما سبق فإننا نرى من الضروري **تقديم عدة توصيات** التي قد تساهم في وضع آليات قانونية تكون كفيلة لمواجهة مخاطر الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية باعتبارها شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص:

أولا -في التجريم:

1- إن الحاجة لحماية الدولة مصالحها الحيوية خاصة اقتصادها الوطني يستلزم ضرورة اللجوء إلى ظاهرة التفويض التشريعي و الاستعانة بسلطات ثانوية من أجل التشريع في مجال جرائم الشركات التجارية.

2- ضرورة وضع تقنين جزائي خاص بالشركات التجارية إذ يكون شاملا لكافة الجرائم التي ترتكبها الشركة التجارية كما هو مقرر في القوانين المقارنة.

حبذا لو يوسع المشرع بنص من نطاق الجرائم التي ترتكبها الشركات التجارية، أي على المشرع أن يأخذ بمبدأ العمومية حتى يتم تفادي عدم تحمل الشركة الجزاء عن تلك الجرائم الخطيرة المرتكبة لحسابها وأن ينفرد الشخص الطبيعي بذلك الجزاء كالجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني مثل تقليد السلع والعلامات التجارية أو الجرائم الواردة في القانون التجاري في المواد من **800 إلى840** .

- **ثانيا: فيما يتعلق بالمسؤولية:**

من الضروري أن يشير المشرع بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية مادامت شروطها متوفرة وذلك في حالة التصفية ومادامت الشركة محتفظة بذمتها المالية فإنها تتحمل المسؤولية عن الأفعال المجرمة، كما أن يشير بموجب نص خاص إلى المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة اندماجها إذ يأخذ بما جاء به القضاء التجاري (القضاء الفرنسي) و هو عدم تحميل المسؤولية للشركة المندمجة لأنها قد تم حلها دون

تصفية أما الشركة الدامجة فلا تتحمل المسؤولية عن جرائم الشركة المندمجة تطبيقا لمبدأ المسؤولية عن الفعل الشخصي.

1- حبذا لو أن المشرع أدخل نوعا من الليونة على كلمة "الممثل ألشرعي" قصد فتح المجال لتطبيق الردع على مرتكب الجريمة لحساب الشركة وباسمها و أن يمددها بذلك لغيرهم و من يتصرف لحسابها.

- **ثالثا -في العقوبة:**

1- لم يحدث المشرع انسجاما من حيث العقوبات المسلطة على الشركة التجارية بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، التي تعرف تنوعا كبيرا في الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية كالشركة التجارية و لاسيما حل أو غلق المؤسسة أو فروعها وغيرها من الجزاءات.

2- ضرورة تحديد مقدار غرامة أكبر ضد الشركة التجارية في حالة ارتكابها لجناية غير ذلك المقدار المحدد لها في الجنح تطبيقا لمبدأ تفريد العقاب، و من الضروري أن يجعل عقوبة الغرامة المقررة ضدها في جرائم الغش الضريبي تنسجم مع ما هو مقرر في قانون العقوبات.

3- يجب أن تكون السياسة العقابية للمشرع أكثر قسوة حتى تقلل من فرصة التجريم و لن يتحقق ذلك إلا باقتراح رفع المشرع لمقدار الغرامة في حالة اقتران جريمة بأحد جرائم القطب كاقتران جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة.

4- يقترح على المشرع أن يضع نص خاص و صريح بتطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي فلا يعد كافيا الإشارة له في عبارة..." بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ... " من المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات السالفة الذكر، ونفس الحكم ينطبق على نظام انقضاء العقوبة خاصة فيما يتعلق بتحديد زمان انقضاء العقوبة إذا كان حل الشركة متبوعا باختتام عمليات التصفية فمن المفروض بتمامها تنقضي العقوبة

- **رابعا -في المتابعة والمحاكمة القضائية:**

إن مرحلة البحث و التحري التمهيدي عن الجرائم المرتكبة من قبل الشركات التجارية تكون ملمة بالضبطية القضائية التي تتمتع بالقدر الكافي من الدراية و التمدرس في ضبط جرائم الأعمال بما فيها الجرائم الاقتصادية وهذا بشكل عام و جرائم الشركات التجارية بشكل خاص، وبالرجوع لمرحلة التحقيق في الجريمة فإنه حبذا لو اشتملت على قضاة تحقيق و نيابة عامة متخصصة في جرائم الأعمال كأن يكون ذات تخصص اقتصادي و هو لا يتم تحقيقه إلا بتوافر التأهيل اللازم لهم في معاهد خاصة بذلك.

1- تمثيل الشركة باعتبارها شخصا معنويا أمام القضاء لا ينحصر فقط على الممثل القانوني بل يتعدى بذلك للممثل ألاتفاقي قصد حسن سير إجراءات المتابعة الجزائية خاصة إذا كانت قد تمت أمام جهة قضائية بعيدة عن مقرها الرئيسي.

2- التحكم و ضبط المتابعة الجزائية ضد الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي خاص، وكذا تعديل أحكام فهرس الشركات بشكل يتماشى مع التعديلات التي أدخلها المشرع على قانون العقوبات والقوانين الخاصة كأن ينشأ بموجبها فهرسا للأشخاص المعنوية الخاصة دون استثناء و يتم تدوين فيها كل العقوبات التي تطبق عليه دون استثناء، ومن الضروري إنشاء على مستوى المحاكم أو على الأقل على مستوى المجالس القضائية إدارة لصحيفة السوابق القضائية للشركات التجارية أو للشخص المعنوي بصفة خاصة قياسا على شهادة السوابق القضائية لشخص الطبيعي المعمول بها.

إذن قد تناولنا في هذا البحث أحد المواضيع القانونية الأكثر تسارعا و تعقيدا في الوقت الحاضر و حاولنا تقديم مجموعة من الملاحظات والتوصيات التي من شأنها قد تؤدي لفتح مجالات أخرى للنقاش قد تكون محل بحث كما قد تساعد في وضع آليات قانونية لسد ذلك الفراغ القانوني لمواجهة خطر جرائم الشركات التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا_الكتب:

1- **د/ منصور رحماني** ، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقه وقضايا)، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003.

2- **د/ أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2007 .

3- د/ **أحسن بوسقية**، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول (الجرائم ضد الاشخاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجرائم الخاصة)، طبعة منقحة و متممة في ضوء قانون 2006/12/20، الطبعة 16- 2013.

4- **د/ أحسن بوسقيعة**، جريمة الصرف (على ضوء القانون و الممارسة القضائية)، د. ط. دار ITCS، الجزائر، 2013.

5- **د/ عبد العزيز سعد**، جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة (جريمة الرشوة، الاختلاس، اصدار شيك بدون رصيد، اخفاء المسروقات،النصب و الاحتيال، تحويل الاموال المحجوزة، عدم دفع النفقة) في سلسلة تبسيط القوانين، صنف 05/195 دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع 34 حي الابرويار بوزريعة الجزائر، طبعة 2005.

6- **د/ سمير عالية وأ/ هيثم عالية**، القانون الجنائي للأعمال(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان 2012.

7- **د/ علي محمد جعفر**، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الإقتصادي وحماية المستهلك، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات مجد لبنان، 2009.

8- **د/ نادية فضيل**، احكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري(شركات الاشخاص)،صنف 020-05 طبعة 2005 ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع- الجزائر .

9- **د/ابن خدة رضى**، محاولة في القانون الجنائي للشركات التجارية(تأصيل وتفصيل)، الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام، الرباط،2010

10- **د/ جبالي وعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات ، الجزائر، 2008.

11- **د/ محمد حزيط**، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن،الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2014 .

12- **د/ فرحة زراوي صالح**، محاضرات في الشركات التجارية، لاقسام السنة الثالثة حقوق- شعبة العلوم الادارية و القانونية، كلية الحقوق – جامعة وهران سنة 2005.

13- **د/محمد فريد العريني و د/ محمد السيد الفقي**، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة2002.

14- **صيدي عبد الرحمان،** المسؤولية الجزائية لمدير الشركة التجارية الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1 سنة 2010-2011.
15- **د/ نادية فضيل،** شركات الاموال في القانون التجاري الجزائري، طبعة ثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، سنة 2008.
16- **د/ محمد عبد الغريت،** شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، الايمان للطباعة، دون بلد نشر، 1999-2000.
17- **د/ محمد حزيط،** المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، طبعة 02، دار هومه، الجزائر، 2014
18- **د/ سمير عالية،** المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات،لبنان، 2008.
19- **أ/ فاتن يحيا،** المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد الاول، سنة 2005.
20- **د/ شريف سيد كامل،** المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية(دراسة مقارنة)، ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 .
21- **د/ احمد مجحودة،** أزمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، (الجزء الثاني)، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر.
22- **أحمد شوقي الشلقاني،** مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري(الجزء الثاني)،دون طبعة . ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 .
23- **أ.د/ بارش سليمان،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول،(المتابعة الجزائية الدعاوى الناشئة عنها وإجراءاتها الأولية)، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر ،2007 .
24- **د/ عبد الله أوهايبية،** شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحرير و التحقيق)،الطبعة الخامسة 201، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
25- **د/ سليمان عبد المنعم** ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1997
26- **د/جلال ثروت،** نظم الاجراءات الجنائية، بدء سير الخصومة- الطعن في الاحكام، دار الجامعة الجديدة الازارطية 2000 .
27- **أ/ عبد الله سليمان،** شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002
28- **د/ أحسن بوسقيعة،** قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية،طبعة 2008-2009 دار النشر بارتي، الجزائر.

29- **د/ محمد حزيط**، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب،الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، ق.رقم 06- 2009.
30- **د/ أحسن بوسقيعة**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الثاني)، الطبعة التاسعة، دار هومه،الجزائر، 2008.
31- **د/عبد العزيز سعد**،جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة: جريمة الرشوة، جريمة الاختلاس، اصدار شيك بدون رصيد، اخفاء المسروقات، جريمة النصب و الاحتيال، تحويل الاموال المحجوزة، جريمة عدم دفع النفقة، في سلسلة تبسيط القوانين، صنف 195/ 05، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 34 حي الابرويار- بوزريعة- الجزائر، طبعة 2005.
32- **د/ مبروك حسين**،القانون التجاري الجزائري و النصوص التطبيقية و الاجتهاد القضائي و النصوص المتممة(مع مجموع النصوص المتعلقة بالملكية الفكرية)، الطبعة الرابعة، صنف 5/109 دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، 34 حي الابرويار- بوزريعة- الجزائر، طبعة 2005.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1-أ/ شيخ ناجية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه - خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو،2012 .
2- زادي صفية، جرائم الشركات التجارية رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص- تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد لمين دباغين 2 2015/ 2016.
3- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2001 / 2002.
4-سلامي ساعد، الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية للشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011/ 2012.
5-بن عثمان عربية، خصوصية القواعد الموضوعية في القانون الجنائي الإقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تونس، تونس، 2006/ 2007.

ثالثا: النصوص التشريعية:

أ-الدساتير:

1. الدستور 1989.
2. دستور 1996 المعدل بالقانون رقم: 08-19 المؤرخ في 2008/11/15، ج. ر. ع. 63المؤرخ في: 2008/11/16.

ب- القوانين:

1. قانون رقم: 79-07 المؤرخ في 1979/07/21، ج. ر. ع. 30المؤرخ في 1979/07/24 المعدل بالقانون رقم: 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، ج. ر. ع. 61 المؤرخ في 1998/08/23 المتعلق بقانون الجمارك.
2. قانون رقم: 90-11 المؤرخ في 1990/04/24، ج. ر. ع. 17 المؤرخة في 1990/04/25 المتعلق بعلاقات العمل المعدل المتمم.
3. قانون رقم: 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، ج. ر. ع. 52 المؤرخة في 2004/08/18 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
4. قانون رقم: 03-09 المؤرخ في 2003/07/19، ج. ر. ع. 43 المؤرخة في 2003/07/20 تعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر و استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الاسلحة الكيميائية و تدميرها.
5. قانون رقم: 04-18 المؤرخ في 2004/12/25، ج. ر. ع. 83 المؤرخة في 2004/12/26 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
6. قانون رقم: 05-01 المؤرخ في 2005/02/06، ج. ر. ع. 11 المؤرخة في 2005/02/09 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب، المعدل و المتمم بالامر رقم: 12-02 المؤرخ في 2012/02/13 ج.ر. ع.08 المؤرخة في 2015/02/15.
7. قانون رقم: 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، ج. ر. ع. 14 المؤرخة في 2006/03/08 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من الفساد.
8. القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006ج.ر.ع 84المؤرخ في 24-12-2006 المعدل للامر رقم66-156المتعلق بقانون العقوبات.

ب- المراسيم التنفيذية و النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 06-348المؤرخ في 5-10-2006ج.ر.ع 63المؤرخ في 8-10-2006المتعلق بتمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق
2. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 ج. ر. ع. 58 المؤرخة في: 2010/10/07 الذي الغي بالمرسوم الرئاسي رقمك 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 ج. ر. ع. 52 المؤرخة في 2002/07/28 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.

جـ- الاوامر:

1. الامر رقم: 05 – 06 المؤرخ في 2005/08/23 ج. ر. ع. 59 المؤرخة في 2005/08/28 المعدل بالامر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بمكافحة التهريب.

2. الامر 05-06 المؤرخ في 23-8-2005ج.ر.ع 59المؤرخ في 28-8-2005المعدل بالأمر رقم06-09المؤرخ في 725-2006 ج.ر.ع 47المؤرخ في 19-1-2006المؤرخ في: 2006/01/19 المتعلق بمكافحة التهريب.
3. الامر 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 ج.ر.ع 47 المؤرخ في 2001/08/22و تم الموافقة عليه بالأمر رقم 01-17 المؤرخ في 2001/10/21 -ج.ر.ع 62 المؤرخ في 2001/10/24 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها.
4. الامر 76-104 المؤرخ في 1976/02/09 ج.ر.ع 70 المؤرخ في 1977/10/02 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدل بموجب ق. رقم 11/02 المؤرخ في 2002/12/24 -ج.ر.ع 86 المؤرخ في 200/12/25 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003.
5. الامر 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 ج.ر.ع 81 المؤرخ في 1977/12/18 المتعلق بقانون التسجيل.

الشكر والإهداء
قائمة المختصرات
مقدمة
الفصل الأول : ماهية جرائم الشركات التجارية والأسس العامة التي تقوم عليها ونطاقها التجريم.01
المبحث الأول :ماهية جرائم الشركات التجارية 01
المطلب الأول : مفهوم جرائم الشركات التجارية 01
الفرع الأول : تعريف جرائم الشركات التجارية 02
الفرع الثاني : خصائص جرائم الشركات التجارية 04
أولا–جرائم الشركات التجارية جرائم نفعية وذات آثار وخيمة 04
ثانيا–جرائم الشركات التجارية جرائم ذات صفة خاصة وتقنية 05
الفرع الثالث : تحديد صفة الجاني في جرائم الشركات التجارية 07
أولا–شركات الأشخاص 09
1–شركة تضامن 10
2–شركة لتوصية البسيطة 11
3-شركة المحاصة 12
ثانيا –شركات الأموال 12
1–الشركة ذات المسؤولية المحدودة 12
2–شركة المساهمة 15
03-شركة التوصية بالأسهم 19
المطلب الثاني : أركان الجريمة 21
الفرع الأول : الركن الشرعي 21
الفرع الثاني :الركن المادي 22
أولا–عناصر الركن المادي التام 23
1–السلوك الإجرامي 24
2–النتيجة الإجرامية 26
3–العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة 27

ثانيا–عناصر الركن المادي الناقص 28
الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة 30
أولا–الجريمة العمدية 30
1–القصد العام 31
2–القصد الخاص 31
ثانيا–الجريمة غير العمدية 32
ثالثا–غياب الركن المعنوي في جرائم الشركات التجارية 34
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للشركات التجارية 35
المطلب الأول :موقف الفقه والتشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركات التجارية ومراحلها 37
الفرع الأول :موقف الفقه من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الشركة التجارية) 37
أولا–الاتجاه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 37
1–الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي 38
2–مبدأ تخصص الشخص المعنوي 38
3–الإخلال بقاعدة شخصية العقوبة 38
4–طبيعة العقوبة الجزائية 38
ثانيا–الإتجاه الحديث المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 39
1–حقيقة الشخص المعنوي 39
2–مبدأ التخصص لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا 39
3–عدم تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة 40
4–تطويع العقوبات الجزائية لتتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي 40
5–الاعتبارات العملية للمساءلة الجزائية للشخص المعنوي 41
الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 42
أولا–مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 42
ثانيا–مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 44
1–النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية 44
2–النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 44

ثالثا–مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي..... 47
الفرع الثالث : مراحل المسؤولية الجزائية للشركات التجارية..... 47
أولا–المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تأسيسها..... 48
ثانيا–المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة تسييرها..... 48
ثالثا–المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في مرحلة التصفية..... 48
رابعا–المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في حالة اندماجها..... 49
المطلب الثاني :القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية وأنواع الجرائم التي تسأل عنها 50
الفرع الأول : القواعد المنظمة للمسؤولية الجزائية لشركات التجارية..... 51
أولا–شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية..... 51
1–ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أحد أجهزة الشركة..... 51
2–ارتكاب الجريمة لحساب الشركة التجارية..... 53
ثانيا –الحالات التي يثيرها تطبيق شرط صفة الممثل الشرعي أو أجهزة الشركة التجارية..... 54
1–حالة تجاوزهم لحدود اختصاصاتهم..... 54
2–حالة تسيير الشركة من قبل المسير الفعلي..... 55
3–حالة منح توكيلا خاصا من قبل الشركة التجارية..... 55
4–حالة تفويض السلطات..... 56
ثالثا–أثر قيام المسؤولية الجزائية لشركة التجارية على مسؤولية الشخص الطبيعي..... 58
الفرع الثاني :الجرائم التي تسأل عنها الشركة التجارية في إطار قانون العقوبات..... 58
أولا–تضييق نطاق التجريم في ظل قانون..... 58
1–جريمة تكوين جمعية الأشرار..... 58
2–جريمة تبييض الأموال..... 59
3–جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 59
ثانيا–اتساع نطاق التجريم في ظل قانون..... 59
1–الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي..... 61
2–الجنايات والجنح ضد الأفراد..... 62
3–جرائم الغش والخداع وجريمة خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها..... 62

الفرع الثالث:الجرائم التي تسأل عنها شركة التجارية في إطار القوانين الخاصة 63
أولا–تضييق نطاق التجريم قبل صدور قانون 63
1–الجرائم الضريبية 63
2–جرائم الصرف 64
3–الجرائم الماسة بالبيئة 64
4–مخالفة أحكام اتفاقية حظر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية قانون 03–09 65
5–المخالفات المتعلقة بشروط الأنشطة التجارية 65
ثانيا–اتساع نطاق التجريم بعد صدور قانون 04–15 66
1–جرائم المخدرات 66
2–جرائم التهريب 66
3–جرائم الفساد 67
4–جرائم مخالفة تدابير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 67
خلاصة الفصل الأول 68
الفصل الثاني :القواعد التي تحكم الشركة التجارية من حيث المتابعة والجزاء 70
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الجزائية الخاصة بالشركات التجارية 70
المطلب الأول :القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركة التجارية 70
الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي 71
أولا–حالة متابعة الشركة التجارية بصفة منفردة 71
1–المكان الذي وقعت فيه الجريمة 71
2–مكان وجود المقر الاجتماعي للشركة التجارية 71
ثانيا–حالة متابعة الشركة التجارية بصفة تبعية 72
1–محل إقامة الشخص المشتبه فيه 72
2–محل القبض على الشخص المشتبه فيه 72
الفرع الثاني : القواعد الخاصة بتمثيل الشركة التجارية 73
أولا–الممثل القانوني 74

ثانيا–الممثل القضائي 74
1–الشروط المتطلبة في الممثل القانوني وقت المتابعة 75
2– الشروط المتطلبة في الممثل الجديد 75
الفرع الثالث : طرق تحريك الدعوى العمومية ضدها و القيود الواردة عليها وأسباب انقضاءها 77
أولا–طرق تحريك الدعوى العمومية ضد الشركة التجارية 77
1–تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة 78
2–تحريك الدعوى العمومية من قبل الشخص المتضرر 78
ثانيا–القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 79
1–جريمة الغش الضريبي المنصوص والمعاقب عليها في التشريع الضريبي 79
2–جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش 80
3–جرائم الصرف 80
ثالثا–أسباب انقضاء الدعوى العمومية 80
1–التقادم 81
2–صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه 82
3–العفو الشامل 82
4–إلغاء القانون الجنائي 82
5–سحب الشكوى 83
6–المصالحة 83
المطلب الثاني : إجراءات التقاضي المتبعة ضد الشركة التجارية 84
الفرع الأول : مرحلة استدلال التهمة والبحث عن الأدلة الكافية 84
أولا–التحقيق التمهيدي وإدارته 84
1–دور الشرطة القضائية 85
2–دور النيابة العامة 85
ثانيا–التحقيق 86
1–أعمال قاضي التحقيق 86
2–أوامر قاضي التحقيق 87

الفرع الثاني :مرحلة البحث عن أدلة الإثبات 88
أولا–إجراءات الدعوى 88
1–طرق اتصال المحكمة الابتدائية بالدعوى 88
ثانيا–إجراءات المحاكمة 89
1–أمام محكمة الجنايات 89
2–أمام قسم الجنح والمخالفات 89
الفرع الثالث :الطعن في الأحكام و القرارات القضائية وتبليغها 91
أولا–طرق الطعن في الأحكام والقرارات 91
ثانيا–تبليغ الأحكام والقرارات 92
المبحث الثاني : العقوبات الخاصة بالشركات التجارية ونظام تطبيقها 93
المطلب الأول :خصائص العقوبة و أنواعها 93
الفرع الأول : خصائص العقوبة 94
أولا–عقوبة وليست تدبير أمن 94
ثانيا–عقوبات مالية 95
ثالثا–عقوبات تطبق على الجرائم المنصوص عليها قانونا 95
الفرع الثاني : العقوبات أصلية 95
أولا–تحديد مقدار الغرامة باعتبارها عقوبة مقررة كقاعدة عامة في قانون العقوبات 96
1–تحديد مقدار الغرامة في حالة نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي 96
2–تحديد مقدار الغرامة في حالة عدم نص القانون عليها بالنسبة للشخص الطبيعي 97
3–تحديد مقدار الغرامة في الحالة الخاصة بجنحة إصدار شيك بدون رصيد 97
ثانيا–عقوبة الغرامة المقررة بنصوص خاصة لبعض الجرائم 98
1–مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في قانون العقوبات 98
2–مقدار الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين الخاصة 98
الفرع الثالث : العقوبات تكميلية 103
أولا–العقوبات التكميلية الماسة بالذمة المالية للشركة التجارية وبوجودها 103
1–المصادرة 104

2-الحل 105
ثانيا-العقوبات الماسة بنشاط الشركة وسمعتها 105
1-غلق المؤسسة أو أحد فروعها 106
2-المنع من ممارسة النشاط 106
3-نشر وتعليق الحكم بالإدانة 107
ثالثا-العقوبات الماسة ببعض الحقوق الأخرى للشركة 107
1-الإقصاء من الصفقات العمومية 107
2-الوضع تحت الحراسة القضائية 108
رابعا-حالة خرق الالتزامات المتعلقة بحكم العقوبات التكميلية 108
المطلب الثاني : نظام تطبيق العقوبات 109
الفرع الأول : الظروف المخففة والمشددة للعقاب 109
أولا-الظروف المخففة للعقاب 110
1-حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركة 110
2-صور من حالات استبعاد تطبيق ظروف التخفيف على الشركة التجارية 112
ثانيا-الظروف المشددة للعقاب 113
1-شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح 116
2-شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في حالة المخالفات 117
الفرع الثاني : وقف تنفيذ العقوبة وانقضاءها 117
أولا-وقف تنفيذ العقوبة 117
1-شروط الحكم بوقف التنفيذ 117
2-آثار حكم وقف التنفيذ 118
3-تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشركات التجارية في القانون الجزائري 118
ثانيا-إنقضاء العقوبة 119
1-أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة 120
2-أسباب الانقضاء بسبب زوال الحكم بالإدانة 121
3-تطبيق نظام انقضاء العقوبة على الشركة التجارية 121

الفرع الثالث : صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشركات التجارية 122
خلاصة الفصل الثاني..... 129
خاتمة..... 131
قائمة المراجع..... 139
فهرس..... 147-154
الملخص باللغتين

الملخص

تعتبر جرائم الشركات التجارية في التشريع الجزائري من بين الجرائم الخطيرة و الحديثة التي تشهدها البلاد في الوقت الراهن، إذ أدت إلى وجود ت ازيد في التقنين و ادخال العديد من التعديلات على كل من قانون العقوبات والقوانين الخاصة والتي تتضمن نصوص تشريعية أوردت مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بخصائص جرائم الشركات التجارية، وأركانها والمسؤولية الجزائية التي تتحملها،و الجزاءات التي تقع عليها، والإجراءات التي تخضع لها والتي تؤدي في مجملها إلى إضفاء طابع خـــاص عليـــها ومن ثمـــة إنفـــرادها و استبعادها عن الجرائم الأخرى الواردة في قانون العقوبات

الكلمات الدالة:

الجرائم،الشركات التجارية ،المسؤولية الجزائية ، خصوصية الجريمة.

Résumé

Les infractions des sociétés commerciales dans la législation algérienne considérées parmi les crimes graves et moderne qui existe dans le pays, en ce moment que conduit une augmentation de rationnement et plusieurs amendements à chacun de la loi pénale et les lois privés qui comprennent des textes législative a rapporté ensemble important des particularités relatives aux caractéristiques pour les infractions des sociétés commerciales et ces éléments et la responsabilité pénale ,et les sanctions qui lui sont imposées ,et les procédures qui conduisent dans son intégralité afin de leur donner un caractère spécial, exclusivité et exclus par d'autres crimes contenues dans le droit pénale.

Mots-clés

Crime, société commerciale, responsabilité pénale, la confidentialité de la criminalité.